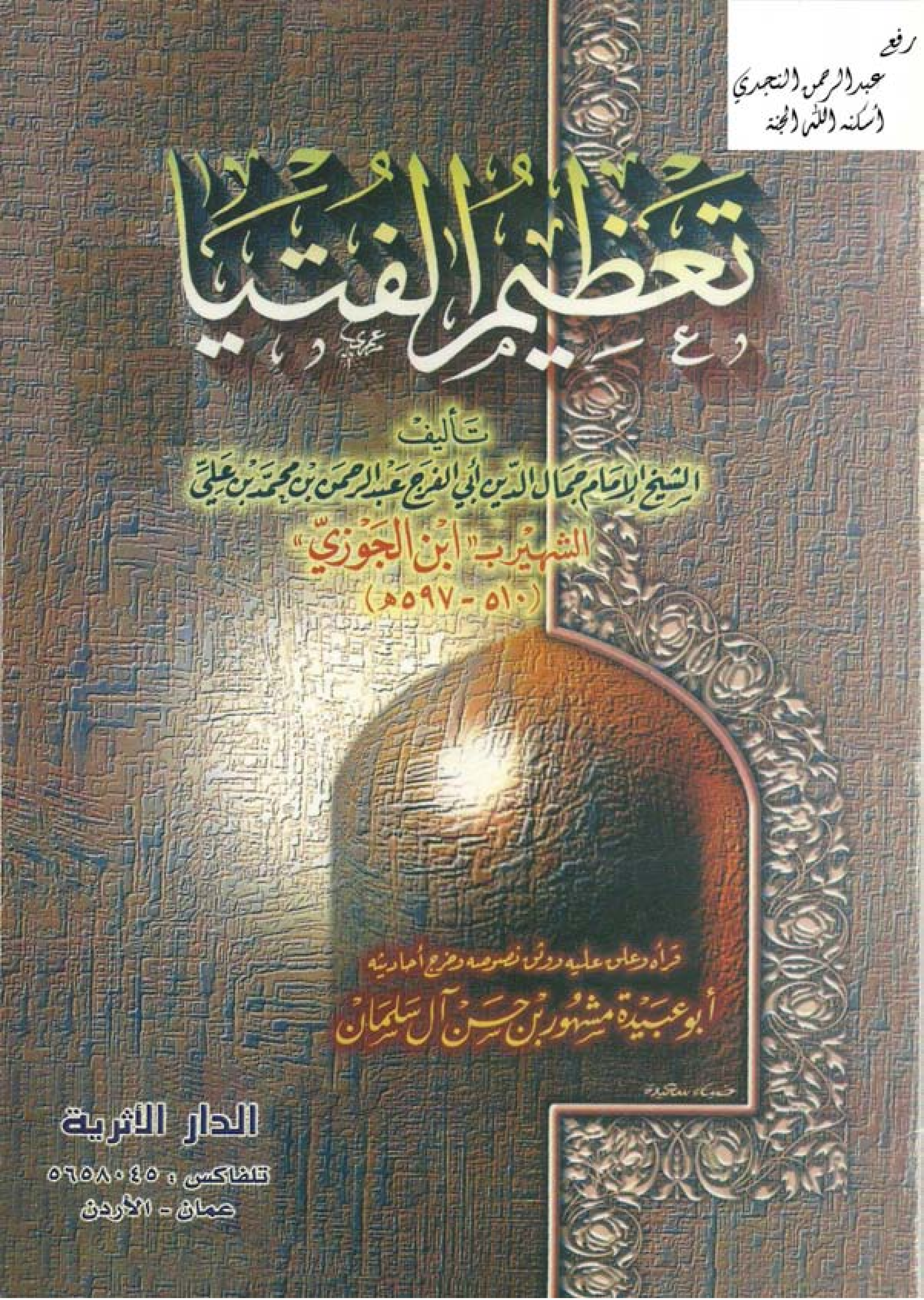

تعظيم الفتيا
تأليف
الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي
الشهير بـ "ابن الجوزي"
(٥١٠ - ٥٩٧هـ)
قرأه وعلق عليه ودرس نصوصه وخرج أحاديثه
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الدار الأثرية
تلفاكس: ٥٦٥٨٠٤٥
عمان - الأردن


تعظيم الفتيا

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٦/٧/١٨٠٧)

٢٧٨

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي البغدادي (٥٠٨-٥٩٧).

تعظيم الفتيا/ عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي؛ تحقيق مشهور حسن آل سلمان.- عمان : الدار الأثرية ، ٢٠٠٦.

(١٦٠) ص.

ر. إ. : (٢٠٠٦/٧/١٨٠٧).

الواصفات: / الفتاوى// الرخص// الفقه الإسلامي// الإسلام/

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الدار الأثرية

تلفاكس ٥٦٥٨٠٤٥

عمان - الأردن



تعظيم الفتيا

تأليف

الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي

الشهير بـ «ابن الجوزي»

(٥١٠ - ٥٩٧هـ)

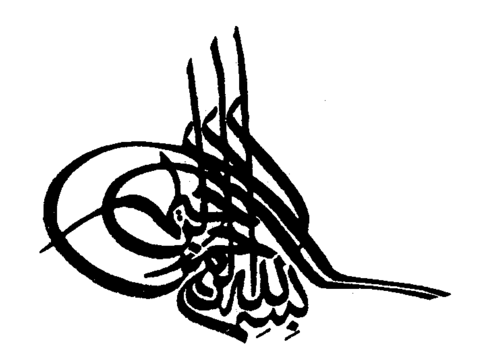
قرأه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية

تلفاكس ٥٦٥٨٠٤٥

عمان - الأردن



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد تنوعت المؤلفات في الفتوى، واعتنى غير واحد من العلماء بشروط المفتي وصفته وآدابه، وأفردوها[1] بمصنفات، من مثل:

☐ المؤلفات المفردة في الفتوى:

١ ـ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ). له «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، وهو مطبوع بتعليق شيخنا محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

٢ ـ عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ(ابن الصلاح) (ت٦٤٣هـ). له «أدب المفتي والمستفتي»، وهو مطبوع.

---

(١) ولا يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من مباحث عن (الفتوى) وممن اعتنى بها عناية لا مثيل لها ابن القيم في كتابه الفذ «إعلام الموقعين»، وقد فرغت من تحقيقه ـ يسر الله نشره بخير وعافية ـ وكذا كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، الذي كاد أن يكون عمدة المصنف في هذا الجزء، وكذا الكتب الشاملة في الفقه، وتذكر مباحث الفتيا غالباً في أوائل القضاء، وكذا كتب (أدب القضاء)، وفي أوائل «المجموع» للنووي مباحث حسنة عن الفتوى لخصها من كتاب ابن الصلاح، والله المستعان لا رب سواه.

٣ ـ أبو القاسم عبد الواحد بن حسين الصَّيمَري الشافعي (ت بعد ٣٨٦هـ). له «رسالة في الفتيا»، سماها النووي ـ ونقل منها ـ في «المجموع» (١/ ٨٨): «أدب المفتي والمستفتي»، وهكذا وجدتها منسوبة إليه عند مترجميه، ونعتها بعضهم بـ«كتاب صغير»، انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٣٩) وأكثر ابن الصلاح النقل عنه في «أدب المفتي» (انظر الصفحات ٨٣، ١١٥، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٠).

٤ ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المعروف بـ(القَرَافي) (ت٦٨٤هـ). له «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، مطبوع بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله تعالى ـ.

٥ ـ محمد بن الحارث الخشني (ت٣٦١هـ). له «أصول الفتيا على مذهب مالك»، وهو مطبوع بتحقيق محمد المجذوب وزملائه، عن الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٥م.

٦ ـ جمال الدين ابن الصيرفي، المعروف بـ(ابن الحبيشي) (ت٦٧٨هـ). له «انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص»، ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٩٧).

٧ ـ جلال الدين السيوطي. له «أدب الفُتيا» حققه محيي هلال السرحان، ونشر في بغداد، عن مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٨٦م، اعتمد على أصل خطي مكتوب في حياة المؤلف، وعليه إجازته، محفوظ في استانبول (٢٧١٤ شهيد علي). وقد عده بعض المعاصرين من آثار السيوطي المفقودة[1]!! ومنه نسخة أخرى في جامعة ييل برقم [L٣٣٩ (١٠٥١)]، كما في «فهارسها» (١١٤)، ونسخة ثالثة في خدابخش تحت رقم (LX/ ٢٧٧٣)

---

(١) انظر: «آثار السيوطي» (ص٦ رقم ١١) لعدنان سلمان، و«مكتبة الجلال السيوطي» (ص٥٨).

كما في «فهرس المخطوطات العربية والفارسية في المكتبة الشرقية» (٢٥/ ١٣).

ثم رأيته مطبوعاً عن دار عمار والمكتب الإسلامي بتحقيق محمد عبد الفتاح عماوي ومحمد أحمد الرواشدة، ونشر سنة ١٩٨٥م. ولم يصف المحققان النسخة التي اعتمداها في التحقيق، وأفادا أنها وحيدة!

٨ ـ الشيخ عبد الرحمن القرداغي البغدادي. له «تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء» منه نسخة في دار الكتب المصرية، تيمورية ١٨١، ١٨٧.

٩ ـ الشيخ محمد النابغة الفلاوي الشنقيطي (ت١٢٤٥هـ ـ ١٨٢٩م). له «بُوْطَليحِيَّة»[1]، منظومة في أصول الإفتاء وكتبه عند المالكية، طبعت بالقاهرة مع مجموعة رسائل (الرسالة الثانية) (ص٧٦ ـ ٩٦) سنة ١٣٣٩هـ ـ ١٩٢١م. ولصاحب هذه السطور عناية بها، وستظهر مفردة قريباً إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي (ت١١٧٥هـ). له «نور البصر في شرح المختصر» وهو «مختصر خليل»، لم يشرح فيه إلا المقدمة، وذكر فوائد وضوابط أصولية وفقهية، وعرج على قواعد في الفتوى، وسمى الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في كتب المالكية، وطبقات المفتين. واعتمد الفلاوي السابق على هذا الكتاب اعتماداً كلياً، ولذا قال في البيت السابع والثامن من «بوطليحية»:

وآذنــتْ بــراعــةَ اســتــهــلالِ ... بـعَـقْـدِ مـا نـثـرهُ الـهـلالـي

وهـو بـسـبـق حـائـز تـفـضـيـلا ... مـسـتـوجـبٌ ثـنـائـي الـجـمـيـلا

---

(١) طبعت في المطبعة الملكية بفاس عام (١٢٨٢ و١٨٦٥م) بعنوان «أرجوزة فيما يجب به الفتوى وما يعتمد من الكتب». أفاده صاحب «معلمة الفقه المالكي» (١٨٥)، وانظر: «المطبوعات الحجرية في المغرب» (ص٤٠ رقم ١٠٨) وطبعت في القاهرة بعنوان «الطليحة»، والصواب ما أثبتناه كما في «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» (ص٩)، ومنه نسخة خطية في الخزانة العامة بالرباط، رقم (١٢٤٢د).

وقال في البيت السابع عشر:

وكل ما أطلقتُ عزوَه انحصرْ　　من سائر الكلام في «نور البصرْ»

١١ ـ محمد أمين بن عابدين. له «عقود رسم المفتي»[1] منظومة في أصول الفتيا وكُتُبها عند الحنفية، وشرحها أيضاً، والمنظومة وشرحها مطبوعتان ضمن «رسائل ابن عابدين»، نشرها محمد هاشم الكتبي بالآستانة سنة ١٣٢١هـ.

١٢ ـ الشيخ حامد بن علي العمادي. له «صلاح العالَم بإفتاء العالِم»، وهو مطبوع بتحقيق أخينا علي حسن عن دار عمار، سنة ١٤٠٨هـ.

١٣ ـ المؤلِّف السابق. له أيضاً «أدب المفتي»، ذكره في «صلاح العالم» (ص٥)، وأفاد أنه الباب السادس عشر من كتابه الكبير، الذي قال عنه:

«ولقد كنتُ شَرعتُ في تأليفِ كتابٍ في «أدب المُفتي»، ورتَّبتُه على فاتحةٍ ومُقدّمة وخاتمةٍ وخمسةٍ وَثلاثينَ باباً.

أَمَّا الفاتحةُ ففي النية.

وأما المقدمة ففي فضل العلم والعلماء.

وأما الخاتمة نسأل[2] الله حسنها ففي الإِخلاصِ.

وأما الأبواب: فالأول: في تعريف الفتوى. الثاني: في تعريف المُفتي. الثالث: في أدب المستفتي. الرابع: في أَدَب أَمين الفتوى. الخامس: في

(١) عقد صاحب «الفتاوى الخانية» (١/ ٢ ـ بهامش «الفتاوى الهندية») فصلاً بعد المقدمة في (رسم المفتي)، وبعده نقلت كثير من القواعد عن العلامة قاسم في «شرحه على القدوري» ونقلت عن غيره، إلا أن هذه الكتب ليست بين أيدينا، فكان العمدة والمرجع ابن عابدين في كتابه هذا. انظر: «المدخل إلى مذهب أبي حنيفة» (٢٣٠).

(٢) كذا في الأصل الخطي، وفي المطبوع «فنسأله»!

كيفية كتابةِ السؤالِ. السادس: في إفتاءِ الجاهل. السابع: في كيفية الكتابة على السُّؤال[1]. الثامن: في احترام المفتي. التاسع: في احْتِرامِ الفتْوى. العاشر: فيما افترَقَ به المُفتي عن القاضي. الحادي عشر: في عِظَم أَمْرِ الإفتاءِ. الثاني عشر: في عِظَمِ خَطَر الإفتاءِ. الثالث عشر: فيمَنْ هو أَهْلٌ للإفتاءِ وشروطه. الرابع عشر: في استقلال المُفْتي وحدَهُ في الإفتاء وتخصيصها به في البَلْدة. الخامس عشر: في كيفيَّة نقلِه من الكتب المعتبرة. السادس عشر: في الكُتُب المعتبرة. السابع عشر: إذا كان في المسألةِ قولان كيف يعمل؟ الثامن عشر: يجوز له الإفتاءُ وفي البلدة من هو أعلم منه. التاسع عشر: في البحث في الفتوى ومع المستفتي؛ فصل في آداب البحث والمُناظرة. العشرون: إذا تعارَضَ فتوى مفتيانِ بأيِّهما يأخذُ؟ الحادي والعشرون: في أدب المُفتي. الثاني والعشرون: الفتوى على حَسَبِ ما ينصُّ إليهِ السائلُ لا على ما في الواقع. الثالث والعشرون: بأيِّ قولٍ يأخذُ إذا اختلف الترجيحُ في المسألةِ. الرابع والعشرون: في أخذ الأجْرَة على الكتابة. الخامس والعشرون: في ثَوابِ الإفتاءِ. السادس والعشرون: في تَحري المفتي وتوقُّفِه. السابع والعشرون: في عَرْض المَحَاضر والسجلّات على المفتي وطَلَبه صورة الدعوى. الثامن والعشرون: في تَحْذير المُفتي وتَحريضِه على العَمَل بعلمِه، وأنْ يكونَ لوجهِ الله تعالى. التاسع والعشرون: في كتابة السِّجِلِّ تُجْمَعُ به الفَتَاوى. الثلاثونَ: في كِتمانِ العلم. الحادي والثلاثون: في تعليم السَّائل الحِيَلَ. الثاني والثلاثون: بماذا يُجيب المُفتي السائلَ إذا سأَلَ عن غير مَذْهَبِ المُفتي، الثالث والثلاثون: في اشتراءِ الكُتبِ، وإجارَتِها، واستئجارِها، وإِعارَتِها، واستعارَتِها ووَصْفِها، وكتابَتِها. الرابع والثلاثون: في إمهال المفتي إلى المراجعةِ. الخامس والثلاثون: في أدب السائلِ.

---

(١) ظفرت في «فهرس مكتبة أسعد أفندي» (٣١٨) أن نسخة للعمادي ـ ووقع اسمه فيه (محمد بن محمد)!! ـ من «رسالة في تعليم أسلوب كتابة الفتوى» تحت رقم [١٠١٧] ضمن مجموع، فلعله هذا الباب، والله الموفق للصواب.

نسألُ الله أَنْ نُكَمِّلَهُ على أحسَنِ سؤال وأتمِّ مِنوالٍ»[1].

قلت: ولا أدري هل أكمله أم لا، ولا أعرف شيئاً عن نسخه الخطية، والأيام حبالى، وما ندري ماذا تلد؟!

١٤ ـ الشيخ إبراهيم اللقاني (ت١٠٤١هـ). له «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى»، ما زال مخطوطاً، ومنه نسخة في بعض المكتبات الخاصة.

١٥ ـ فضل الله بن محمد بن محمد النجدي. له «أدب الإفتاء»، منه نسخة كتبت بين القرنين (٩و١٠هـ)، من محفوظات مكتبة لوس أنجيلوس بأميركا، ضمن مجموع [A١٣٤(٢)]، انظر «منشورات جامعة طهران» (١١، ١٢/ ٤٧٦).

١٦ ـ حسن بن منصور بن محمد قاضي خان (ت٥٩٢هـ). له «أدب المفتي»، منه نسخة في متحف طوبقبو سراي/ إستانبول [A٠١٠١٨ (٣٧٦٥] في (٣٦١ ورقة).

١٧ ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ). له «الجامع في الاجتهاد والفتوى والتقليد»، منه الجزءان (الأول والثاني) في مكتبة خدابخش، منسوخان سنة (٧٣٠هـ)، كما في «فهرس المخطوطات العربية والفارسية في المكتبة الشرقية» (١٩/ ١/ ٥٧).

١٨ ـ محمد بن سليمان الكردي (ت١١٩٤هـ). له «جواز الإفتاء بقول كل من المتأخرين من العلماء»، منه نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم [١١٠١] كما في «فهارسها» (١/ ٥٣٤).

١٩ ـ محمد بن أحمد بن جار الله، المعروف بـ(مَشْحم) (ت١١٨١هـ). له منظومة «زهور الكمائم في آداب المفتي والحاكم»، منه نسختان في مكتبة

---

(١) «صلاح العالَم بإفتاء العالِم» (ص٢٥ ـ ٢٧).

الجامع الكبير بصنعاء، الأولى برقم [فرائض ١٠] والثاني [مجموع ٤١]، انظر «فهارسها» (٢٥٩).

٢٠ ـ إسماعيل بن محمد المازندراني (ت١١٧٣هـ). له «شرائط المفتي»، منه نسخة في مكتبة المرعشي، رقم [٦٠٥٣].

٢١ ـ «ذُخر المحتي في آداب المفتي» لصديق حسن خان، ذكره في كتابه «ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي» (ص٤٣، ٢٠٦) قال في الموطن الأول: «ولي في آداب الفتوى كتاب يسمى»... وذكره، وهو قيد الطبع، بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عيسى الباتني، وظفرتُ بمجموعة من المخطوطات **غير منسوبة لأحد من العلماء**، هذه أسماؤها وأماكن وجودها:

٢٢ ـ «آداب المفتين». منه نسخة في مكتبة أسعد أفندي [٣١٨٢ ـ ضمن مجموع].

٢٣ ـ «آداب المفتين والمستفتين». منه نسخة في جامعة البنجاب [٣٩٩/ ٢٣] في (٢٢) ورقة، كما في «قائمة المخطوطات بمكتبة جامعة البنجاب» (١٥١).

٢٤ ـ «أحكام المفتي». منه نسخة في مكتبة أسعد أفندي [٣٦٠٧ ـ ضمن مجموع].

٢٥ ـ «أرجوزة في الفتوى». منه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس [٥٤٣٧] في (١٢) ورقة.

٢٦ ـ «الزِّفاف في علم الفتوى». منه نسخة في مكتبة عجاجة في الجزائر [٤٢]، كذا في «المخطوطات العربية في مكتبات الزوايا» (٧٠).

أما **المعاصرون**، فلهم جهود مشكورة في هذا الباب، وهذا أهم ما وقفت عليه من كتبهم:

٢٧ ـ «الفتوى في الإسلام»، لجمال الدين القاسمي. طبع أكثر من مرة.

٢٨ ـ «تقييد متعلق بالفتوى والشهادة والقضاء»، للشيخ محمد التهامي بن المدني كنون (ت١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م)، طبع طبعة حجرية عام ١٣٢٤هـ.

٢٩ ـ «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام» لمحمود التويجري، مطبوع بالرياض.

٣٠ ـ «الفتيا ومناهج الإفتاء»، للشيخ محمد سليمان الأشقر، طبع أكثر من مرة.

٣١ ـ «مباحث في أحكام الفتوى»، لعامر بن سعيد الزيباري، مطبوع عن دار ابن حزم.

٣٢ ـ «أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي»، للدكتور محمد رياض، مطبوع في المغرب، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.

٣٣ ـ «نظام الفتوى في الشريعة والفقه»، للشيخ محمد المكي الناصري، مطبوع عن أكاديمية المملكة المغربية.

٣٤ ـ «معيار التحقيق في مبنى الفتاوى والتوثيق»، لحمادي جيرو أبو الفضل، مطبوع بالدار البيضاء.

٣٥ ـ «الفتوى بين الانضباط والتسيب»، ليوسف القرضاوي، طبع عن دار الصحوة، مصر، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٦ ـ «أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين»، لعلي بن عباس الحكمي، طبع عن مؤسسة الريان والمكتبة المكية، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

□ أهمية الجزء وموضوعه ومصادره:

موضوع الكتاب محصور في (تعظيم الفتوى) فحسب، وهو عبارة عن نصوص مسندة، فيها:

- أحاديث نبوية شريفة، منها الصحيح والضعيف.
- آثار موقوفة على الصحابة، ومنها كذلك الصحيح والضعيف.
- مقطوعات للتابعين ومن بعدهم.

ـ كلام للأئمة العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

ـ كلام لعلماء سابقين، كالخطيب البغدادي.

وجلّ اعتماد المصنف في «جزئه» هذا على:

ـ الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه». ونقل نصاً واحداً من «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب أيضاً.

ـ أبو بكر بن مردويه في «تفسيره».

ـ الآجري، في «أخلاق العلماء».

ونقل من كتب أخرى، ولكن بواسطة، من مثل:

ـ «العلم» لأبي خيثمة زهير بن حرب.

ـ «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» لأبي عبد الله الصيمري.

ـ «المعرفة والتاريخ»، للفسوي (يعقوب بن سفيان).

ـ «الأمالي»، لابن البختري.

ـ «تذكير العاقلين وتحذير الغافلين»، للمعافى النهرواني (ولم يصرح باسمه).

ـ واعتمد أيضاً على «الصحيحين»: «صحيح الإمام البخاري» ـ وعزى له حديثاً ـ وكذلك فعل مع «صحيح مسلم»، وختم كتابه بإسناده إليه، فنقل منه حديثاً آخر.

أما عن أهمية هذا الجزء، فلا يخفى ذلك على طالب علم لبيب، فإن فيه إسناداً، وتبويباً وتعليقاً، فالإسناد إلى خير البشر، وخير القرون، والتبويبات والتعليقات ينبغي أن «يعتمدها المُفْتُون، ولا يغتر المَفْتُون»[1] ببضاعته المزجاة، وعدم معرفته بما أبداه.

---

(١) «أدب الفتيا» (ص٣٥ ـ ط العراقية) ضمن (الديباجة) وسقطت من طبعة دار عمار.

و(المفتونون) ـ اليوم ـ كثير، يقررون من (الأحكام) على ما تسنح به خواطرهم. وترى الواحد منهم «قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يَغْشُره، مسروراً بما يُساء به اللبيب، يأنف من التجاسر على صرف المستفتي بلا جواب، فيتجاسر على القول على الله بلا علم. ويفتي اجترارا من معلومات عفى عليها الزمن، ولا يدري كيف يستلها من مطاوي الكتب، بانياً على الظن، والظن أكذب الحديث، بل تراه ـ وسبحان الفتاح العليم ـ يشرع في الجواب قبل استكمال السؤال، ويلتفت يميناً وشمالاً، ويَخِف ويَرِف على الحضور مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقت أضيق من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام. قال منصور الفُقيه المتوفى سنة ٣٠٦هـ:

وقال الطَّانِزُوْنَ له فقيه	فَصَعَّدَ حاجبيه به وتاها
وأطرق للمسائل أي بأني	ولا يدري لعمرك ما طحاها»[١]

ولعل قارئ هذا الجزء يستشعر خطورة (الفتوى)، فيرعوي عنها، أو يتأنى فيها ـ إنْ كان من أهلها! ـ على عادة الأسلاف[٢]، وإلا فـ (على نفسها تجني براقش).

قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٣]، «وكفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوّز فيما يسئل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إيقان وإتقان. ومن لم يوقن؛ فليتّقِ الله وليصمت. وإلا فهو مفتر على الله»[٤].

والمتأمل في أخبار هذا الكتاب يجد رهبة السلف من الفتوى، وأنهم

---

(١) «التعالم» (٣١) للعلامة الشيخ بكر أبو زيد عافاه الله وشفاه.
(٢) انظر: شذرات من ذلك في «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)
(٣) سورة يونس: الآية ٥٩.
(٤) «الكشاف» (٢/ ١٩٥)، «فيض القدير» (١/ ١٥٨).

كانت إذا عُرضت على أحدهم ردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول[1]، فانظر رعاك الله «كيف انعكس الحال ـ اليوم ـ، صار المرهوب منه مطلوباً، والمطلوب مرهوباً»[2]؟!

وتعداه إلى جهل الطغام من العوام، الذين يطعنون في العلماء بالأهواء.

ويا ليت اقتصر الشر عند هذا الأمر! بل تعداه إلى أن بتنا نشاهد «في زماننا أُناساً من الجاهلين، يتصدّرون في المجالس عاملين كالعالمين، مُسْتَنِدين غير مُسْتَدلِّين، مُعْتَدين غير مُعتدِّين»[3]، يتكلّمون في مسائل كبار، ما ينبغي أن يصدر فيها رأياً إلا عالم شبعان ريان من الأحاديث والآثار، ومعرفة القواعد والمقاصد.

ولو بقي الأمر عند هذا ـ على ما فيه ـ لاسترحنا من بعض الشر، ولكن! تعدَّاه إلى كتابة هؤلاء الأغمار، في الطعن في العلماء الكبار، وحقُّ هؤلاء المعتدين التعزير والتأديب، فقد سئل جمع من الأعلام[4] عن تجرّد أمثال هؤلاء على الفتوى:

فأجاب العالم العلامةُ والحبرُ الفهَّامة الشيخ محمدٌ الشهيرُ بابن المِنْقارِ[5] بما صورتُه:

«اللهمَّ اهْدِني للحقِّ والصوابِ؛ يجبُ على المُدَرِّس، لا سيَّما المُفْتي، أن يكون عالِماً بالعلومِ؛ بطريقَيْ منطوقِها والمفهومِ، وخصوص الفقه المحمود، والمنهلِ العذب الموردِ، فإنه أمرٌ مُتَحَتِّمٌ لازمٌ، لكل مدرس

---

(١) انظر: خبر رقم (٩، ١٠) في هذا الجزء.

(٢) «فيض القدير» (١/١٥٩).

(٣) «صلاح العالم بإفتاء العالم» (ص٣٦).

(٤) فتاويهم في «صلاح العالم بإفتاء العالِم» (ص٢٨ وما بعد).

(٥) توفي سنة (١٠٠٥هـ)، ترجمته في «عرف البشام» (٤٠) للمرادي، و«خلاصة الأثر» (٤/١١٥).

وعالم، فإذا كان المُفتي عارياً عن ذلك، تَعَيَّنَ عزلُه وردعُه، وأنْ يُسْلَكَ به أقبحَ المسالِكِ؛ ليرتدعَ الجاهلونَ، ويعتبر القاصرون، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، والله الهادي، وعليه اعتمادي، وكَتَبَه أفقرُ العالمينَ محمدُ بن المِنقار الحنفيُّ المدعو بشمس الدين».

وأجابَ المحققُ العلامةُ النِّحْريرُ الشيخُ علي بنُ المُرَحِّلِ المالِكي[2] - رحمه الله تعالى - بما صورتُه:

«الحمدُ لله وحدَه؛ يجب على ولي الأمرِ النظرُ في مصالحِ العبادِ، وتقديمُ العلماءِ الأعلام، في الفتاوى والأحكام، ويَمْنَعُ مَن تَطاوَلَ إلى المناصبِ العلية[3] بأُمورِ الدينِ من الجَهَلَة بالأحكامِ الشرعيَّة؛ خصوصاً مثلَ مَن ذُكر في هذا الكِتابِ، الذي لا يعلمُ الخَطَأَ من الصواب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4].

وقال رسول الله ﷺ: «إنّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة: عالم لا ينفع بعلمه»[5].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٩.

(٢) توفي سنة (١٠٠٣هـ)، ترجمته في «لطف السمر» (٢/ ٥٤٧).

(٣) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «العلمية»!!

(٤) سورة الزمر: الآية ٩.

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٣٠٥، رقم ٥٠٧، «الروض الداني»)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠٧)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٩٠)، - ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٧١، رقم ١١٢٢) -، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥، رقم ١٧٧٨)، والخطيب في «الكفاية» (٦ - ٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٦٢)؛ من طريق عثمان البري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً مداره على عثمان بن مقسم البري، قال الطبراني: «لم يروه عن المقبري إلا عثمان البري»، وهو ضعيف جداً، واتّهمه ابن معين بالوضع، وألان الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٥) فيه الكلام بقوله بعد عزو الحديث للطبراني في «الصغير»: «وفيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعّفه أحمد والنسائي والدارقطني».

فكيف بجاهلٍ يُفتي الناسَ بجهلِهِ؟! فنعوذُ بالله من غَضَبِه ومقتِه.

فإذاً: يتعيَّنُ منعُ مَن هذه صِفتُه، وقمعُ مَنِ الجهلُ حالتُه، تعظيماً لأمرِ الله القديم: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيمِ. وكتبه علي بن المُرَحِّلِ المالكيُّ، حامداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً».

وأجابَ العالم الكاملُ الشيخُ أحمدُ العَيْثاوي الشافعيُّ[2] رَحِمَهُ الله بقوله:

= وضعف الحديث العراقي في «تخريجه لأحاديث الإحياء» (١/ ٣ و٣/ ٣٧٧)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٧٨)، وابن حجر؛ كما قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٥١٨)؛ إلا أنه لم يرتضِ حكم هؤلاء الحفاظ، فاستدرك عليهم بقوله: «لكن للحديث أصل أصيل»، وعزى للحاكم حديث ابن عباس بلفظ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبيًّا، أو قتله نبي، أو قتل أحد والديه، والمصوّرون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

قلت: أخرجه أبو القاسم الهمذاني في «فوائده» (١/ ١٩٦/ ١) ـ كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٦١٧) ـ من طريق عبد الرحيم أبي الهيثم، عن الأعمش، عن الشعبي، عن ابن عباس مرفوعاً، وفي متنه زيادة.

قال شيخنا الألباني: «وهٰذا إسناد واهٍ، آفته عبد الرحيم هٰذا، وهو ابن حماد الثقفي، قال العقيلي في «الضعفاء»: حدث عن الأعمش مناكير وما لا أصل له من حديث الأعمش»، ثم قال: «عبد الرحيم هذا شيخ واهٍ، لم أر لهم فيه كلاماً، وهذا عجيب».

ثم بيَّن أن الحديث ليس في «المستدرك» وقال:

«وقد ثبت الحديث من رواية ابن مسعود مرفوعاً دون جملة الوالدين، وكذا جملة العالم...

وهو مخرج في «الصحيحة» (رقم ٢٨١)».

قلت: فالحديث المذكور ضعيف جدًّا مرفوعاً، ولكنه ثبت عن أبي الدرداء من قوله.

أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٨٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٦٥)؛ بإسناد رجاله ثقات.

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) توفي سنة (١٠٢٥هـ) ترجمته في «تراجم الأعيان» (١/ ٤٣) للبوريني.

«الحمدُ لله: اللهمَّ توفيقاً للحقِّ بفضلِكَ، يتعيَّنُ مَنْعُ هذا الجاهلِ من الإفتاءِ، وتحذيرُ النَّاسِ من استفتائِهِ! لئلا يُضَلُّوا بإضلالِه، ولصيانةِ هذا المنصبِ وإجلالِه، وتعريفِ إمام الوقتِ بحالِه، فإنه لا شكَّ قد دَلَّسَ عليه، بإنهائِه[1] الباطلَ، وإلا لم يَعبأْ به، ولم يَلْتَفتْ إليه، فإذا انكَشَفَ له ما قد سَرَّه[2]، وعَلِم خُبْثَهُ؛ عَزَّرَه، وبكّت به[3]، وحقَّرَه، والله الموفِّقُ. وكتبه أحمدُ بنُ يونس العَيْثاوي الشافعي ـ عفا الله عنهما بمنِّه ـ».

وأجاب الفاضلُ الشيخ أحمد الشُّوَيْكيُّ الحَنْبلي[4] بما صورتُه:

«الحمدُ لله وحدَه؛ ما سَطَّرَتْهُ أقلامُ السادةِ المَوَالي، فهو نصٌّ قاطعٌ واقعٌ، وما صَرَّحَتْ به ألفاظُهم، فهو سيفٌ قاطعٌ، فيجبُ العملُ بمضمونِه، ولا يجوزُ الخروجُ عن مكنونِه والحالةُ هذه، والله أعلم. وكتبه أحمدُ بن محمد الشُّوَيْكي الحنبلي ـ عفا الله عنهما ـ».

ثم رُفِعَ السؤال [المذكور][5] إلى الجَدِّ العلامة ـ روَّحَ الله رُوحَه في دار الكرامة ـ الشيخ عبد الرحمن العِمادي[6]، سقى ثَراهُ صوبُ الغَمامِ الصَّادي، والمُفتي بدمشق الشامِ كان، عليه الرحمةُ والرضوان، فأجابَ رحمه الله تعالى بما صورتُه:

«الحمد لله؛ اعْلَمْ ـ والله أعلمُ ـ أنَّ من شروطِ الأهليَّة، لمن أرادَ الإفتاءَ في الأحكامِ الشرعيةِ، أن يكونَ مُتَضَلِّعاً من العلوم[7] الفرعيَّة، وأن يكونَ له نصيبٌ وافرٌ من العلوم العربيةِ؛ ليستعينَ بها على فَهْمِ التراكيبِ،

---

(١) أي: بادّعائه.
(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «أسره».
(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «بكّته».
(٤) توفي سنة (١٠٠٧هـ) ترجمته في «منتخبات التواريخ» (٢/٥٩٦).
(٥) سقط من المطبوع، وأثبته من المخطوط.
(٦) توفي سنة (١٠٥١هـ) ترجمته في «عرف البشام» (٦٦).
(٧) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «متضلعاً بالعلوم».

ويكونَ له سابقةُ اشتغالٍ على المشايخِ، بحيثُ صار يعرف الاصطلاحاتِ والأساليبَ، ويكونَ له معرفةٌ بفنِّ الأصولِ، وقُدرةٌ على استخراجِ النُّقولِ، ويكونَ له فهمٌ من أحذقِ الفُهوم؛ يعرِفُ به المنطوق والمَفْهوم.

وقد صرَّحَ العلماءُ باشتِراط نحو ذلك في المُدَرِّسينَ؛ فيكونُ اشتراطه بطريقِ الأولى في حقِّ المُفتين، ومَن كان معدوداً ـ نعوذُ بالله ـ من الجاهلين، فلا يَحِلُّ له إفتاءُ المسلمينَ؛ بل يُقال له: «ليس بعُشِّكَ فادْرُجْ إلى حُشِّكَ»، فإنَّه إذا أفتى بالجَهل فقد ضلَّ وأضلَّ، فيجب على وُلاةِ الأمورِ منعُهُ، وزَجْرُهُ عن الإفتاءِ وردْعُهُ، وتفويضٌ بهذه[1] الوظيفةِ السَّنِيَّة، العلميَّةِ الدينيَّةِ، إلى مَن كان مُتَّصِفاً بالأهليةِ، حتى قال بعضُ العُلماء ـ رحمه الله تعالى ـ: «يجب على المُفتي إذا عَلِمَ أنَّ في مِصْرِهِ مَن هو أَعْلَمُ منه أن يرجِعَ بالمُكاتبةِ إليهِ، ويُعَوِّلَ في الجوابِ عليه؛ خَوْفاً مِن الافتراءِ على الله تعالى في الأحكام؛ بتحريمِ الحلال وتحليلِ الحرام، ويُحْكى عن إمامِنا الأعظَمِ أبي حَنيفةَ النُّعمانِ ـ روَّحَ الله روحَه في فراديس الجنَّة ـ أنَّه أجابَ في مسألةٍ بخلافِ الصوابِ، فردَّه نوحٌ وكان من الأصحابِ، فأَذْعَنَ الإمامُ إلى القَبولِ، وأنشأ يقول:

كادتْ تَزِلُّ بنا مِن حالِقٍ قَدَمٌ ... لولا تداركَها نوحُ بنُ دَرَّاجِ[2]

وأنشدَ بعضُ الأعلام في هذا المقام شعراً:

إذا اسْتَفْتَيْتَ عمَّا فيـ ... ـهِ تحريمٌ وإحلالُ
فلا تَعْجَلْ ففي فَتْوا ... كَ أخطارٌ وأهوالُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «هذه».

(٢) ذكرها ابن عدي بين نوح بن درّاج وابن شبرمة، انظر: «الكامل» (٧/ ٢٥٠٩)، وكذا الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣١٥) وفيه أن الشعر لابن شبرمة، والقاضي ابن أبي ليلى، وقال عقبها: «يقال إن الحاكم كان ابن شبرمة، لا ابن أبي ليلى» ثم أسند (١٣/ ٣١٦) ذلك. وأسنده بين نوح وابن شبرمة في مسألة: وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٩١)، وانظر: «الجواهر المضية» (٣/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)، «الطبقات السنية» (رقم ٢٦٢١).

فـإنْ أَخْـطَـأْتَ فـي الـفَـتْـوى ... فـبِـئْـسَ الأمـرُ والـحـالُ
إنْ أَحْـسَـنْـتَ لا يَـغْـرُرْ ... كَ إعـجـابٌ وإدْلالُ

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق، كتبه أفقرُ العالَمين، عبدُ الرحمن بنُ محمد بن عماد الدين، عفا الله عنهم آمين» انتهى.

ولقد أحسن أبو العَلاء المعرِّي[1] رحمه الله تعالى حيثُ قال:

ولمَّا رأيتُ الجَهْلَ في الناسِ فاشياً ... تجاهَلْتُ حتَّى قيلَ: إنِّيَ جاهِلُ
فَواعَجَباً كَم يَدَّعي العلمَ ناقِصٌ ... ووا أَسَفاً كم يُظْهِرُ النقصَ فاضِلُ
إذا وَصَفَ الطائيَّ في البُخْلِ مادِرٌ ... وعَـيَّـرَ قُـسًّـا بـالـفَـهـاهَـةِ بـاقِـلُ
وقال السُّهى للشَّمْسِ أنتِ خَفِيَّةٌ ... وقال الدُّجى [للصبح][2] لونُك حائِلُ
وطاولتِ الأرضُ السماءَ سفاهةً ... وفاخَرَتِ الشُّهْبَ الحَصَا والجَنَادِلُ
فيا موتُ زُرْ إنّ الحياة ذميمةٌ ... ويا نفسُ! جُدِّي إنّ دهْرَكِ هازِلُ

☐ إفاضات وإضافات:

ولا بد في الختام من التنبيه على أمور جسام:

أولاً: ليس همُّنا فيما تقدم إلا الدوران في الغاية التي صنف المؤلف هذا الجزء من أجلها، وهي (تعظيم الفتوى)، وسائر المباحث التي لها صلة بـ(الإفتاء) و(المفتي) لها مظانها على ما ذكرناه في مطلع هذا التقديم.

ثانياً: العبرة بالفتوى الدليل لا المألوف ولا العادات ولا التقاليد، ولا المناصب ولا الولايات!

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧): «والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان

---

(١) شعره في «شرح التنوير» (١/ ١٠٩).

(٢) في الأصل: «للشمس»!!

أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس، ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين، فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعي ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره».

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ولقد خاطبت يوماً بعض أكابر هؤلاء. فقلت له: سألتك بالله. لو قدر أن الرسول ﷺ حي بين أظهرنا. وقد واجهنا بكلامه وبخطابه: أكان فرضاً علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه، أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟.

فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه.

فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا؟ وبأي شيء نسخ؟.

فوضع إصبعه على فيه. وبقي باهتاً متحيراً. وما نطق بكلمة»[1].

وقال أيضاً:

«وإذا أردت فهم هذا فانظر: هل كان في الصحابة من إذا سمع نص رسول الله ﷺ عارضه بقياسه، أو ذوقه، أو وجده، أو عقله، أو سياسته؟ وهل كان قط أحد منهم يقدِّم على نص رسول الله ﷺ عقلاً أو قياساً، أو ذوقاً، أو سياسة، أو تقليد مقلَّد؟ فلقد أكرم الله أعينهم وصانها أن تنظر إلى وجه مَنْ هذا حاله، أو يكون في زمانهم. ولقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على من قَدَّم حكمه على نص الرسول بالسيف، وقال: «هذا حكمي فيه»[2].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/٣٨٨، ط الفقي).

(٢) نقله الثعلبي، كما في «الفتح السماوي» (٢/٤٩٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٥٥)، وابن حجر في «العجاب» (٢/٩٠١)، و«الفتح» (٥/٣٧ ـ ٣٨) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ضمن قصة، قال ابن حجر في «الفتح»: «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد»!

فيالله! كيف لو رأى ما رأينا، وشاهد ما بُلينا به من تقديم رأي كل فلان وفلان على قول المعصوم ﷺ، ومعاداة من اطَّرح آراءهم، وقدم عليها قول المعصوم؟ فالله المستعان، وهو الموعد، وإليه المرجع»[1].

والكتب التي عنت بـ(السنة) كثيرة شهيرة، لا تخفى على الناظر في هذا الجزء، وهي طافحة بالأحاديث والأخبار المعظمة للدليل، الموجبة لاتباعه، واطراح ما عداه، والله الهادي.

ثالثاً: كل من أفتى بقول يعلم أنه مخالف للدليل، وأن الدليل على خلافه فهو خائن لله ورسوله والمؤمنين، وخائن للدين.

وما أروع وأورع ما قاله الإمام ابن القيم[2]:

«إن من أفتى بقول يعلم أن غيره أرجح منه فإنه خائن لله ورسوله وللإسلام إذ الدين النصيحة».

وقال[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثيراً ما ترد مسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، ولا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقد، فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح، ونقول:

هذا هو الصواب وهو الأولى أن يؤخذ به. وهنا لا بد من التنبيه على أنه ليس كل ما يقال عنه ضعيف هو ضعيف حقيقة، فقد سرى التقليد في كل شيء حتى في التضعيف، وليس القول الضعيف ما ضعَّفه فقيه برأيه لتوهم مخالفة قاعدةٍ عنده أو قياس. كلّا؛ إن الضعيف ما خالف دليلاً صحيحاً من نص أو قياس قويم، فكم من قول مضعّف هو صحيح برهاناً ونظراً وأوفق للمصلحة ولحكمة الشارع؟!

فعلى المفتي أن يُمحّص الأقوال، ولا يفتي بمجرد التضعيف، بل يجري وراء الأصوب والأقوى دليلاً».

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ط الفقي).

(٢) في «إعلام الموقعين» (١/ ١٢، بتحقيقي).

(٣) في «الإعلام» أيضاً (١/ ١٣، بتحقيقي).

رابعاً: الواجب على المفتي أن يعلم أنه «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدْرُه، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات»[1].

فالمفتي (موقع عن الله تعالى)، وقد نزل المفتي من الله ـ ولله المثل الأعلى في السموات والأرض ـ منزلة الوزير من الملك، إذ يفوض إليه الملك التوقيع في الرقاع المرفوعة إليه، ضمن الحدود التي عينها الملك. فهذا المعنى موجود في المفتي، إذ إن عمله لا يقتصر على مجرد نقل معاني النصوص، وإنما يتجاوز ذلك إلى النظر في حال المستفتي، وصورة النازلة، فيوقع عليها الحكم عند تحقيق مناطه فيها، وهذا بالإضافة إلى أنه يجتهد أحياناً في الاستنباط. وبذلك يكون (شارعاً) من هذا الوجه كما أوضحه الشاطبي[2].

ويتأكد خطر منزلة الإفتاء من وجه آخر، وذلك أنّ هذا المنصب تولاه الله تعالى بنفسه، كما في القرآن الكريم: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ..﴾[3] في موضعين من سورة النساء. فهم قد استفتوا النبي ﷺ فلم يكل الله تعالى إليه الفتيا، وإنما تولاها بنفسه، وأسندها إلى ذاته المقدسة.

وأيضاً: النبي ﷺ كان بمقتضى الرسالة قائماً بهذه الوظيفة الشريفة، لأنها نوع من البيان الذي هو وظيفة الرسول ﷺ، كما قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

فالمفتي إذن خليفة النبي ﷺ في منصب الإفتاء. وكذلك كان كبارُ أصحاب النبي ﷺ هم كبارَ المفتين بعده. بل كان ذلك بالإضافة إلى التعليم والجهاد أعظم أعمالهم. ولم يزل ذلك بعدهم دأب الصالحين الذين أوتوا العلم والإيمان.

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ١٦ ـ ١٧، بتحقيقي).

(٢) انظر: «الموافقات» (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، بتحقيقي).

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٤) سورة النحل: الآية ٤٤.

وقد فُسِّر (أولو الأمر) في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] بأولي العلم[2]، لأنهم إنما يوقِّعون على العباد أحكامَ الله، وذلك حيث تكون فتاواهم صائبة. ومن أجل ذلك كانت طاعتهم في الصواب هي في الحقيقة طاعة لله رب العالمين[3].

خامساً: أدرك السلف ﷺ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بإحسان خطورة (الفتوى)، وسرد ابن الجوزي في «جزئه» هذا حوادث كثيرة تدلل على ذلك، وفاته أيضاً شيء كثير، وهذه أخبار أخرى، ننقلها من باب التأكيد على الموضوع، وهي على سبيل التمثيل ـ بعد ـ وليس على وجه الحصر، والله الموفق.

عن سعيد بن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه كان يُفتي الفُتيا، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلِّمني، وسلِّم منّي[4].

وجاءَ عَن أبي سَعيد عبد السَّلام بن سَعيد التَّنُوخي، المُلقَّب بِسَحْنُونَ إمام المالكيَّة، وصاحبِ «المُدَوَّنةِ» التي هي عِنْدَ المالكيين ككتابِ «الأُم» عِنْدَ الشافعيين أنَّه قال: «أشقىٰ النَّاس مَن باعَ آخِرَتَهُ بِدُنياهُ، وأشقىٰ مِنْهُ مَن باعَ آخِرَتَهُ بدنيا غيره.

قال: ففكرتُ فيمن بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنيا غيرِهِ. فوجدتُهُ المُفْتي يأتيهِ الرَّجُلُ قد حَنثَ في امرأتِهِ ورقيقِهِ، فيقولُ له:

لا شيء عليكَ، فيذهب الحانِثُ فيتمتعُ بامرأتِهِ ورَقيقِهِ. وقد باعَ المفتي دِينَهُ بِدُنْيا هذا»[5]

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (٧٩ ـ ٨٠)، و«تفسير الطبري» (٨/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، و«تفسير مجاهد» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«فتح الباري» (٨/ ٢٥٤).

(٣) «الفُتيا ومناهج الإفتاء» (٢٦ ـ ٢٧، ط الدار السلفية).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٣٦)، «صفة الفتوى» (١٠)، «آداب المفتي والمستفتي» (٨٠).

(٥) «صفة الفتوى» (١٠)، «آداب المفتي والمستفتي» (٨١).

وَعَن سَحْنُون: أنَّ رَجُلاً أتاه، فَسَأَلَهُ عَن مَسْألةٍ، فأقامَ يتَردَّدُ إليهِ ثلاثة أيَّامٍ، فقالَ لَهُ: مَسْألتي أصلحكَ اللهُ! لي اليومَ ثلاثةُ أيَّامٍ!!.

فقالَ له: وما أصنَعُ لكَ يا خَليلي؟ مَسْأَلَتُكَ مُعْضِلَةٌ، وفيها أقاويل، وأنا مُتَحَيِّر في ذلك.

فقال له: وأنتَ أصلحكَ اللهُ لِكُلِّ مِعْضِلَةٍ.

فقال له سَحْنُون: هيهات يا ابن أخي ليسَ بقولِكَ هذا أبذُلُ لكَ لحمي ودمي إلىٰ النَّار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوتُ أنْ تنقَلِبَ بِمَسْأَلَتِكَ، وإنْ أَرَدْت أن تَمضي إلىٰ غيري فامضِ تجابُ مسألتك في سَاعةٍ؟

فقال له: إنَّما جئتُ إليكَ ولا أَسْتَفْتِي غَيْرَكَ.

فقال له: «فاصبرْ عافاك الله ثم أجابه» بعد ذلك[1].

وقد كان فيهم ﷺ مَن يَتَبَاطؤ بالجوابِ عَمَّا هو فيه غير مُسْتَريب، ويتوقف في الأمرِ السَّهلِ الَّذي هو عنه مُجيب.

بلغنا عَمَّن سَمِعَ سَحْنُون بن سعيد: «يزري علَىٰ مَن يَعْجَل في الفَتوى، ويَذكُر النَّهيَ عن ذلك عَن المتقدمين مِن مُعَلِّميهِ، وقال: إنِّي لأُسْأَلُ عَن المسألةِ، فأعرِفها، وأعرِفُ في أيِّ كتابٍ هي، وفي أي وَرَقَةٍ، وفي أيِّ صفحةٍ، وعلَىٰ كَم هي مِن سَطْر، فما يمنعني مِنَ الجوابِ فيها إلَّا كراهة الجُرأة بعدي على الفَتوىٰ»[2].

وبلغنا عَن الخليل بن أحمد، أنَّهُ كان يقول: «إنَّ الرَّجُلَ ليُسأل عَن المسألةِ ويَعْجَل في الجوابِ فَيُصِيبُ فأذمُّهُ، ويُسْأل عَن مَسْأَلَةٍ فَيَتَثَبَّت في الجواب فيخطئ فأحمدُه»[3].

---

(١) «آداب المفتي والمستفتي» (٨٢).
(٢) «صفة الفتوى» (١٠)، «آداب المفتي والمستفتي» (٨٢).
(٣) «صفة الفتوى» (١١)، «آداب المفتي والمستفتي» (٨٢).

ورويَ عن سَحْنُون بن سعيد أنَّهُ قيل له: إنَّكَ لتُسْأل عَن المَسْألةِ، لو سُئِلَ عنها أحدٌ من أصحابِكَ لأجَابَ فيها، فتترجَّح فيها وتتوقف؟

فقال: «إنَّ فِتنة الجواب بالصَّوابِ، أشدّ مِن فِتنةِ المال»[1] ﷺ.

ولِما ذَكَرَهُ نَلفُتُ إلى نحو ما بَلغنا عَن القاضي أبي الحَسَن عليّ بن مُحمَّد بن حبيب الماوردي ـ أحد المصنّفين الشافعيين ـ، قال: «صنَّفتُ في «البُيُوعِ» كتاباً جمعتُ لَهُ ما استطعتُ مِن كُتُبِ النَّاسِ، وجهدتُ فيه نَفْسي، وكَدَدْتُ فيهِ خَاطِري، حَتَّى إذا تَهذَّبَ واستكملَ، وكِدتُ أُعْجَبُ بِهِ، وتَصَورتُ أنَّني أشَدُّ النَّاسِ اضطلاعاً بِعِلْمِهِ حَضَرني وأنا في مَجْلِسي أعرابيَّانِ، فَسَألاني عَنْ بَيْعٍ عَقَداهُ في الباديِةِ على شروطٍ تضَمَّنَت أربعَ مَسَائِل، لَمْ أعرف لشيءٍ منها جواباً، فأطَرقتُ مُفكِّراً، بِحالي وحالِهِما مُعتبراً. فقالا: أما عندكَ فيما سألناكَ جواب وأنت زَعيم هذهِ الجماعَة؟.

قلتُ: لا. فقالا: إيهاً لكَ، وانصرفا، ثُمَّ أتَيا من قد يتقدَّمُهُ في العِلم كثيرٌ من أصحابي، فَسَألاه، فأجابهما مُسْرعاً بما أقنعَهما، فانصرَفا عنه رَاضيَيْن بجوابِهِ، مادِحينَ لِعِلْمِهِ، فبقيتُ مُرْتَبكاً، وإنِّي لَعَلىٰ ما كنت عليه في تلكَ المسائلِ إلى وقتي، فكانَ ذلك لي زاجِرَ نَصيحةٍ، ونذيرَ عِظَةٍ»[2]. وقال القاضي أبو القاسِم الصَّيْمَريّ أحدُ الأئمَّة الشَّافعيين، ثُمَّ أبو بكر الخطيب الحافظُ الفقيه الشافعي الإمام في علم الحديث: «قلّ مَنْ حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابرَ عليها إلَّا قَلَّ توفيقُه، واضطربَ في أمرِه، وإذا كان كارِهاً لذلكَ غير مُخَتارٍ لَهُ، ما وَجَدَ مَنْدُوحَة عنه، وقَدَرَ أن يُحيدَ بالأمرِ فيه علَىٰ غيره، كانتِ المعونةُ لَهُ مِنَ اللهِ أكثَرَ والصَّلاحُ في جوابِهِ وفتاويهِ أغلبَ»[3].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) «أدب الدنيا والدين» (٧٧)، «آداب المفتي والمستفتي» (٨٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٢٦٩).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، «آداب المفتي والمستفتي» (٨٣ ـ ٨٤)، «صفة الفتوى» (١١).

قال ذلك الصَّيْمَريُّ أولاً، ثُمَّ تَلَقَّاهُ عنه الخَطيبُ فقاله في بعضِ تَصانيفِهِ.

وروىٰ بإسنادِهِ عَن بِشرِ بنِ الحارث أنَّهُ قال:

«مَن أحَبَّ أنْ يُسْألَ فَلَيْسَ بأهلٍ أنْ يُسْأل»[1].

وذكر أبو عبد الله المالكي فيما جمعه مِن «مناقِب شيخه أبي الحسن القابسي» الإمام المالكي: أنْهُ كانَ لَيْسَ شيء أشَدَّ عليه مِنَ الفَتْوىٰ، وأنَّهُ قالَ لَهُ عَشيَّة من العشايا: ما ابتليَ أحدٌ بما ابتُلِيتُ به، أفتيتُ اليومَ في عشر مسائل[2].

قال ابن الصلاح عقبة: «قلت: قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[3]، شامِلٌ بمعناه مَنْ زَاغَ في فَتْواه، فقالَ في الحرامِ: هذا حَلال، أو في الحَلَالِ: هذا حَرام، أو نحو ذلك»[4].

☐ نسبة الكتاب لمؤلفه:

نسبة هذا الجزء لمؤلفه ابن الجوزي صحيحة، فقد جاء على طرة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق: «كتاب تعظيم الفُتيا» تأليف الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي الجوزي رحمة الله عليه.

ونسبه له وسماه: سبطه في «مرآة الزمان» (٨/٤٨٦)، وقال: «إنه في

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٨٤)، «أخلاق العلماء» للآجري (١٠٤)، «آداب المفتي والمستفتي» (٨٤)، «صفة الفتوى» (١١).

(٢) «صفة الفتوى» (١١)، «آداب المفتي والمستفتي» (٨٤ ـ ٨٥).

(٣) سورة النحل: الآيتان ١١٦، ١١٧..

(٤) «آداب المفتي والمستفتي» (٨٥).

جزء»، ونقل منه ابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» وسماه في (ص٦، ٩) بـ: «تعظيم الفتيا»، ونقل منه ـ دون ذكر اسمه ـ (ص٢٤)، ومرات كثيرة دون عزو أو إشارة.

وتبعه في ذلك الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ١٣١، ١٣٢ بتحقيقي) فنقل عن أبي الفرج بن الجوزي نقولات من كتابنا هذا، ولم يسمه.

وأما المعاصرون، فقد ذكره الشيخ محمد سليمان الأشقر في آخر كتابه «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص١٦٦) هكذا: «خوف الفتيا» لابن الجوزي، ذكره في «إعلام الموقعين».

قلت: ولم يسمّه، وذكره الشيخ بموضوعه.

وذكر الشيخ بكر أبو زيد كتابنا هذا باسمه في موضعين من كتابه «المدخل المفصل» (٢/ ٩٢٠، ٩٤٤).

ولم ينقل منه ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» ولم يجر ذكر لابن الجوزي فيه، مع أن ابن الصلاح خالُ ناسخِ أصلنا هذا! فلعله وقف عليه بعد إتمامه للكتاب، والله أعلم بحقيقة الحال.

❑ وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق:

اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين، هذا وصفهما:

الأولى: ورمزت لها بـ(أ)، وهي نسخة نفيسة، عليها علامات التصحيح، وعلى طرتها ما صورته:

«كتاب تعظيم الفتيا، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي الجوزي رحمة الله عليه».

وهي من محفوظات مكتبة تشستربتي بدبلن في إيرلندة، تحت رقم (٣٨٢٩)، وهي في تسع ورقات عدا الطرة، ومقاس الورقة (١٧×١٢,٤سم)،

وخطها نسخ معتاد، انتهى ناسخها منها يوم الأربعاء ٩/ربيع الأول/ ٦٦٥هـ ـ ٨/ ديسمبر/ ١٢٦٦م[١].

جاء في آخرها:

«آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع
من شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وست مئة
على يد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الرحمن
ابن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن يحيى بن محمدٍ
الشَّهْرَزُوْرِيّ[٢] غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين
آمين يا رب العالمين وذلك بمحروسة
بالقاهرة المعزية بدرب شمس الدولة بالمسجد
المعروف بالفقراء الحلبيين أعاد الله من بركاتهم
علينا وعلى كافة المسلمين آمين رب العالمين»

---

(١) انظر: «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي» (١/ ٤٨٣) أعده الأستاذ آرثر ج. آربري، ترجمه الدكتور محمود شاكر سعيد، راجعه الدكتور إحسان العمد، منشورات مؤسسة آل البيت، الأردن.

وجاء في مقالة الأستاذ كوركيس عواد بعنوان «ذخائر التراث العربي في مكتبة تشستربيتي، دبلن» المنشورة في مجلة «المورد» العراقية (المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م)، (ص٢٥٠) ما نصه: «تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (ت٥٩٧ ـ ١٢٠٠)، ٩ ورقات، تاريخها ٦٦٥/١٢٦٦، **نسخة فريدة**».

(٢) نسبة إلى (شَهْرَزُوْر) ـ بالفتح ثم السكون، وراء مفتوحة بعدها زاي وواو ساكنة وراء ـ قاله ياقوت في «معجم البلدان» (٣/ ٣٧٥)، وزاد (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) بعد كلام بيّن فيه أن (الأكراد) يسكنون هذه المحلة، قال:

«إن الأكراد في جبال تلك النواحي على عادتهم في إخافة أبناء السبيل وأخذ الأموال والسرقة ولا ينهاهم عن ذلك زجرٌ ولا يصُدّهم عنه قتلٌ ولا أسرٌ، وهي طبيعة للأكراد معلومة وسجيّة جباههم بها موسومة، وفي ملح الأخبار التي تُكْسَعُ بالاستغفار: أن بعض المتطرّفين قرأ قوله تعالى: «الأكراد أشَدُّ كُفراً ونفاقاً»؛ فقيل له: إنَّ الآية=

قال أبو عبيدة: هذه نسخة نفيسة، وهي بخط عالمٍ محررٍ كان معروفاً بنسخ كتب أهل العلم، وهو من شيوخ الإمام الذهبي، قالَ في ترجمته:

«أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو العباس الشَّهْرَزُوري الصوفي **القادري النَّاسخ**.

شيخٌ مطبوع نظيف **مليح الكِتَابَة**، رَوى عن خالِهِ العلَّامة ابن الصلَّاح وابن اللَّتِّي.

مَوْلِده بنَاحية إِرْبل سنة تسع عشرة وست مئة [٦١٩هـ - ١٢٢٢م].

ومات في جمادى الأولى سنة إحدى وسبع مئة [٧٠١هـ - ١٣٠٢م] بالقاهرة.

وكان أبوه قاضي بِأَطْبَاثا»[1] وأسند خبراً عنه.

وترجمه ابن حجر بقوله:

«أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الشَّهْرَزُورِيّ، نزيل القاهرة، جمال الدين، سمع من ابن اللتي وغيره وحدث، مات في سادس عشر جمادى الأولى ٧٠١، وسمع «علوم الحديث» لابن الصلاح عنه، ومولده في أول ذي الحجة سنة ٦١٩»[2].

= ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾، فقال: إن الله ﷺ لم يسافر إلى شهرزور فينظر إلى ما هنالك من البلايا المخبّآت في الزوايا، وأنا أستغفر الله العظيم من ذلك وعلى ذلك؛ وقد خرج من هذه الناحية من الأجلّة والكبراء والأئمة والعلماء وأعيان القضاة والفقهاء ما يفوت الحصر عدّه ويعجز عن إحصائه النفس ومدّه، وحسبك بالقضاة بني الشهرزوري جلالة قدر وعظم بيت وفخامة فعلٍ، وذكر الذين ما علمت أن في الإسلام كله وليَ من القضاة أكثر من عدّتهم من بيتهم، وبنو عَصْرُون أيضاً قضاة بالشام وأعيان من فرق بين الحلال والحرام منهم وكثير غيرهم جدًّا من الفقهاء الشافعية، والمدارس منهم مملوءة».

(١) «معجم الشيوخ» (١/٥٨) للذهبي.

(٢) «الدرر الكامنة» (١/١٦٦، ترجمة رقم ٤١٦).

فالمخطوطة التي ننشر الكتاب عنها تُعَدُّ نفيسة، إذ كاتبها من المنشغلين بالعلم، ولكن فيها سقط، ففي الورقة قبل الأخيرة بعد الانتهاء من اللوحة الأولى، وفيها إسناد حديث لابن مردويه، وسقط تتمة سنده مع متنه مع التعليق عليه، وفي أول اللوحة الثانية من الورقة نفسها: «وعشرين سنة، فصل: فليسمع هذه النصيحة...» إلخ.

وسقط على الناسخ بعض الكلمات، أو الأسطر، وأثبتها في الهامش، ووقعت له بعض الأخطاء، تراها إذا أتتْ قراءتُك على الكتاب إن شاء الله تعالى.

وتملك هذه النسخة جمع من الأعلام، ففي أعلا طرة الغلاف، وفوق عنوان الكتاب تملك مطموس، ولم يظهر منه إلا أسماء الشهود عليه، وهذه صورته: «... شهد بذلك الشيخ: عبد الله النجدي[1]. شهد بذلك: عبد القادر بن... الميداني. شهد بذلك: الشيخ عبد القادر السفاريني وأخيه ـ كذا ـ الشيخ مصطفى».

وفي أسفل الطرة على يمين العنوان:

«الحمد له تعالى، ملك هذا المجموع من فضل المولى تعالى: العبد الفقير محمد صادق بن محمد بن حسين الشهير بابن الخراط الحنفي، بالشراء الشرعي من تركة سليمان أفندي المحاسني في أواخر سنة ١١٣٥هـ».

وقال الأستاذ آرثر.ج. آربي في «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربتي» (١/ ٤٨٣ رقم ٣٨٢٩) في آخر تعريفه بهذه النسخة: «ملاحظة: لم تظهر نسخة أخرى من المخطوطة» وهذا ما أثبته الأستاذ عبد الحميد العلوجي في الطبعة الأولى من كتابه: «مؤلفات ابن الجوزي» (ص٨٤ رقم٨٠)، واستدرك عليه الأستاذ محمد باقر علوان في مقالته: «المستدرك على مؤلفات ابن الجوزي» المنشورة في مجلة «المورد»[2] العراقية، فقال ما نصه:

---

(١) انظر: «الدر المنضود» (٦٤ ـ ٦٥) فهناك ترجمة لجماعة ممن يسمى (عبد الله النجدي).

(٢) العدد الثاني من المجلد الأول، سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م (ص١٨٤، رقم ٧).

«يضاف إلى (ص٨٤ رقم ٨٠): ويوجد منه مخطوط في ييل (فهرست ييل ص١٠٦ رقم ٩٦٦) بعنوان: «تعظيم الفتيا»، والكتاب يبحث عن الخصائص اللازمة للمفتي الصالح».

ولذا استدرك الأستاذ العلوجي في طبعة جمعية إحياء التراث من كتابه: «مؤلفات ابن الجوزي» (ص١١٠ رقم ٩٥) فقال: وبعنوان «تعظيم الفُتيا» نسخة مخطوطة في تشستربتي، وأخرى في مكتبة جامعة «ييل»، وكذلك فعلت الدكتورة ناجية عبد الله إبراهيم في مقالها: «فهرست كتب ابن الجوزي» الذي نشر في المجلد الحادي والثلاثين من مجلة «المجمع العلمي العراقي» سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ومن ثم في كتابها المطبوع ببغداد بعنوان: «قراءة جديدة في مؤلفات ابن الجوزي» (ص٥٠)، وقالت عن نسخة تشستربتي أيضاً: **«نسخة فريدة»**.

فإذن للكتاب نسخة أخرى في جامعة ييل[1]، وتحصيلها أمر لا بد منه، نعم، النسخة السابقة قديمة وهي بخط واضح، ومصححة، وناسخها عالم، نعته الذهبي ـ كما تقدم ـ بقوله: «مليح الكتابة»، إلا أنها ناقصة!

النسخة الثانية: رمزتُ لها بـ(ب)، وهي نسخة نفيسة جداً، وعتيقة، وعليها علامات التصحيح، وعلى طرتها ما صورته:

«كتاب تعظيم الفتيا»، تأليف الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ﷺ.

أجازه لي ولأولادي ـ نفعهم الله ـ.

ورواه عنه الشيخ الإمام أبو بكر عَتِيق بن علي بن حسن الصُّنْهَاجيّ ثم الحَميدِيّ[2] أيّده الله.

---

(١) ووجدتها مذكورة في «الفهرس الشامل للتراث ـ الفقه وأصوله» الصادر عن مؤسسة آل البيت ـ الأردن (٢/٦٠٣ رقم ٨٨٨).

(٢) ذكره الذهبي في «المشتبه» (١/٢٥٠) وضبط (الحميدي) بفتح الحاء، وقال: «أبو بكر=

سماعاً لظافر بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن علوي الأعرج العسقلاني ولولده محمد ـ جبره الله، ونفعه بالعلم ـ وبخطه» وتحتها ما نصه:

«قال: وذمّ رجل الدنيا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه: الدنيا دارُ صدقٍ لمن صدقها، ودار نجاةٍ لمن فَهِمَ عنها، ودار غنى لمن تزوّد منها، مهبطُ وحي الله، ومصلّى ملائكته، ومسجدُ أنبيائه، ومتجر أوليائه، ربحوا فيها الرحمة، واكتسبوا فيها الجنة، فمن ذا يذمها وقد أذنتْ ببيْنها، ونادت بفراقها، وشبهت بسرورها السرور، وببلائها البلاء، ترهيباً وترغيباً، فيا أيها الذّامّ للدُّنيا، المُعَلِّلُ نفسه! متى خَدَعَتْكَ الدُّنيا، أو متى استدامتْ إليكَ؟! أبمصارع آبائك في البلى، أم بمصارعِ أُمهاتكِ تحت الثرى، كم مَرَّضْتَ بيديك، وعَلَّلْتَ بكَفَّيك، تطلب له الشّفاء، وتستوصف له الأطباء، لا يُغني عنك دواؤك، ولا ينفعك بكاؤك»[1].

عَتيق بن علي الصُّنْهاجيّ الحَميدي، ارتحل، وسمع من نصر الله القزاز وطبقته: وتفقّه، وله «ديوان شعر»، ثم ولي قضاء (عدن)!!، ومات باليمن» وتعقبه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٣/ ٣٢٩) و«الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام» (٢٦٣) بأنه ولي قضاء المَعْدن، قال: «وهي بالميم المفتوحة، وسكون العين المهملة، فقال أبو العلاء الفرضي فيما وجدته بخطه: «تولى القضاء بالمعدن، وتوفي هناك» وأراها (المعدن) البليدة التي بديار بكر، قريبة من إسعرد، والله أعلم». قال أبو عبيدة: أصله أندلسي، وقد تولى القضاء بالمغرب كما قاله ابن الدمياطي في «المستفاد» (١٩/ ١٧٨)، وستأتي ترجمته مفصلة.

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٤/ ٥١ ـ ٥٢ رقم ٨٢١١ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ق٣٨٣ أو ٤٢/ ٤٩٨ ـ ط دار الفكر) عن عاصم بن ضمرة به، وإسناده ضعيف. فيه الفضل بن الموفق.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ١٤٧) ـ ومن طريقه ابن عربي الصوفي في «محاضرة الأبرار» (٢/ ١١١ ـ ١١٢) ـ: حدثنا علي بن الحسن بن أبي مريم، عن عبد الله بن صالح العجلي، عن معاذ الحذاء ـ وفي «المحاضرة»: «الهراء»؛ فليصحح ـ؛ قال: سمع علي. . . وذكره.

وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩ و٤٩٩ ـ ٥٠٠)، والشجري في «أماليه» (٢/ ١٦٢)؛ من طرق أخرى بنحوه.

وتحته على طرة الغلاف أيضاً:

«شعر:

نعى لك ظلَّ الشبابِ المشيبُ ... ونادَتْكَ باسم سِوَاكَ الخُطُوبُ
فكُن مُسْتَعِدّاً لداعي المنونِ ... فكلُّ الذي هو آتٍ قريبُ
وقبلك دَاوى المريضَ الطّبيبُ ... فعاشَ المريضُ ومات الطبيبُ
يخافُ على نفسه مَنْ يتوبُ ... فكيف بحالة مَنْ لا يَتُوبُ»[1].

وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم.

أخبرنا الشيخ الأجلّ الإمام جمال الدين لسان السنّة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ﷺ فيما كتب إليَّ من بغداد، وأخبرني عنه الشيخ الفقيه أبو بكر عتيق بن علي بن حسن الصُّنْهَاجيّ الحَميديّ[2]، بقراءتي عليه... محرم من سنة سبع وثمانين وخمس مئة، قال: الحمد لله...».

وهذه النسخة من محفوظات مكتبة ييل في الولايات المتحدة الأميركية، وعندهم النسخة الأصلية، ووقع طمس في أوائل الأسطر، عن يمين بعض الصفحات تارة، وعن يسارها تارة، على وجه طولي، وبقيت آثار لبعض الأحرف التي وضع عليها لاصق لترميم المتآكل منها[3]، استطعنا ـ ولله

= وأورده في «نهج البلاغة» (٤٩٣/رقم ١٣١)، و«البيان والتبيين» (٢/ ١٩٠)، و«عيون الأخبار» (٢/ ٣٥٥ ـ ط دار الكتب العلمية)، و«الحدائق» (٣/ ١٤٩)، و«البصائر والذخائر» (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/رقم ٨٠٠)، و«البداية والنهاية» (٨/ ٨).

وفي بعض المصادر: «وشبهت بشرورها السرور وبيلائها إليه ترهيباً...».

والخبر عند ابن عربي في: «محاضرة الأبرار» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(١) عزاها ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ٣٢٧ ـ ط المصرية و٢/ ٣٥٢ ـ ط دار الكتب العلمية)، وابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ـ وعنه صاحب كتاب «الشيب» (ص١٣٢) وهو سعيد الكوسا ـ لأبي العتاهية، وهي ليست في «ديوانه»، وعزاها في «الأغاني» (١٩/ ٧٣) لأبي حفص الشطرنجي! وهي في «العقد الفريد» (٣/ ١٨٠)، و«المجالسة» (٣/ ٣٣ رقم ٦٢٩) من غير عزوٍ.

(٢) ستأتي ترجمته قريباً.

(٣) ووقع بسببه طمس لبعض الكلمات في صلب الكتاب.

الحمد ـ من إثباتها، بمساعدة النسخة السابقة. وقد أرسلت إليَّ بعد فترة من الانتظار، وبمتابعة أخي باسم باكير ـ حفظه الله تعالى ـ، وشكر الله جهده وصنيعه.

وتقع في (١٤) ورقة، في كل ورقة من (٢٦ ـ ٣٠) سطراً، وخطه نسخ معتاد، وعليها تصحيحات وإلحاق كلمات سقطت على الناسخ، وأثبتها في الهامش، ووضع أمامها (صح).

وفرغ الناسخ منها في حياة مؤلفها (المتوفى سنة ٥٩٧هـ)، فجاء في آخرها: «(تم)[١] الكتاب، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم، واتّفق الفراغ من نسخة يوم الخميس (   )[٢] سبع وثمانين وخمس مئة.

كتبه ظافر بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن علوي الأعرج العسقلاني نزيل مصر بها، وصلى الله على محمد وآله وسلم، وحسبنا الله، ونعم الوكيل».

وتحته ما نصه:

«صورة سماع في الأصل ما مثاله:

سمع جميع هذا الكتاب على مؤلّفه الشيخ الإمام العالم الفاضل جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي ـ أيَّده الله ـ بقراءة محمد بن عبد الوهاب بن علي بن علي، الأشياخ الأئمة: أبو بكر عتيق بن علي بن حسن الصُّنهاجي صاحب النسخة، وأبو المكارم أحمد بن الحسن بن عسكر الصوفي الواسطي، وأبو عبد الله عبد الملك بن أبي محمد بن أبي الغنائم البَرَدَانيّ في يوم الجمعة، حادي عشر ذي القعدة، سنة إحدى وثمانين وخمس مئة، بجامع القصر».

---

(١) غير ظاهرة في الأصل.

(٢) غير ظاهرة، ولعلها (المحرم).

فقرأ محمد بن عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد الله، أبو منصور بن أبي أحمد بن أبي منصور المعروف بـ(ابن سُكَينة)[1] هذا الجزء على مصنّفه بحضور مجموعة من تلاميذه، هم:

أولاً: عَتِيق بن علي الصُّنهاجي الحَميدي (صاحب الأصل الذي اعتمدهُ ناسخ مخطوطتنا هذه، وقد قرأه ابن سكينة ـ المترجم سابقاً ـ على مصنفه ابن الجوزي) ترجمه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٤١١) ـ وعنه ابن الدمياطي فيما انتقاه من «المستفاد» لابن النجار أيضاً (١٩/ ١٧٨ رقم ١٣٣) ـ، قال:

---

(١) ترجمه المنذري في «التكملة لوفيات النقلة» (١/ ٢٢٢ رقم ٢٧٣)، ونعته بـ«الشيخ الأجل الأصيل» وقال: «وحدّث، وهو من بيت الحديث والتصوف، حدث هو، وأبوه، وجده، وغير واحد من إخوته» وترجمه ابن الدُّبيثي في «ذيل تاريخ مدينة السلام» (٢/ ٦٠ رقم ٢٦٩)، قال عنه:

«من أولاد الشيوخ الرواة وأهل التصوف والأعيان الثِّقات. نشأ بين الصالحين.. وطلبَ العلم من صباه وحَصَّلَ حِفْظ القرآن المجيد، ومعرفة الفقه، والأدب. وسمع الكثير بإفادة والده من أبي الوقت السِّجزِي وأبي القاسم نصر بن نصر بن العكْبري والشريف أبي المظفر محمد بن أحمد بن التُّرْيكي، وأبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن سلمان، وأبي زُرْعة طاهر بن محمد المقدسي، وغيرهم.

وكان حسن الطريقة سرياً جميلاً.

حدث باليسير؛ سمع منه أبو الحسن علي بن ملكداذ الجُنْزِي، وأبو علي الحسن بن يحيى بن جَبْر المِصْري، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن خَوْلَة الغرناطي، وغيرهم. وكان يحضر معنا مجالس السماع على والده، ولم أسمع منه.

أنشدني أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن السُّلَمي بواسط، قال: أنشدني أبو منصور محمد بن عبد الوهاب بن علي ببغداد لابن حيوس:

وخز الأسنة والخضوع لجاهل ... أمران في ذوق النهى مُرَّان

والحزم أن يختار فيما دونه الـ ... أمران وخز أسنة المران

كان مولد أبي منصور بن سكينة هذا في سنة ثمان وأربعين وخمس مئة.

وتوفي ليلة الأحد ثاني جمادى الآخرة من سنة إحدى وتسعين وخمس مئة، وصَلَّى عليه والده يوم الأحد بالمدرسة النظامية في خلق كثير، ودفن عند شيخ الشيوخ أبي سعد النيسابوري بباب أبرز».

«عتيق بن علي بن الحسن الصُّنهاجي، أبو بكر الحَميدي، من أهل الأندلس، قدم بغداد بعد الثمانين وخمس مئة وأقام بها مدة للتفقه على أبي القاسم بن فضلان، وسمع الحديث من أبي السعادات بن زريق وأمثاله، وجمع مقامة وصف بغداد وقدومه إليها وسمعها منه جماعة وعاد إلى بلاده.

ذكر لي بركات بن ظافر الصبان بمصر أن عتيقاً الحميدي بفتح الحاء نسبة إلى بعض أجداده وأنه أندلسي، قدم عليهم مصر مرتين: الأولى متوجهاً إلى الشام والعراق، والثانية عائداً إلى بلاده، وذكر أنه كان أديباً فاضلاً، له «ديوان شعر» في مجلدة، وصنّف كتاباً في الحلي والشيات وما يليق بالملوك من الآلات، صنعه لبعض ملوك المغرب، وذكر أنه تولى القضاء بالمعدن، وتوفي هناك».

كذا في مطبوعه «بالمعدن»[1] وعند ابن الدمياطي: «وتولى القضاء بالمغرب» ولعله الصواب، فقد ترجمه أحمد بن القاضي المكناسي في كتابه «جذوة الاقتباس» (٢/ ٤٥٥ رقم ٤٩٧)، وقال عنه:

«يعرف بالفصيح، ويكنَّى أبا بكر، أصله من مكناسة الزيتون ونشأ بمدينة فاس، وأخذ عن مشيختها ثم رحل وسمع بمكة أبا حفص الميانسي في سنة تسع وسبعين وخمس مئة، ودخل بغداد فسمع بها وبمصر وبالإسكندرية أخذ عن أبي محمد ابن بري، وأبي زكرياء القنيسي، وأبي عبد الله بن الحضرمي، أجاز له أبو محمد العثماني، وأبو الطاهر السلفي، وأبو الفضل مسعود بن علي البغدادي وغيرهم، وتفقّه بالخلافيات بالعراق وغيرها، وكتب بخطه علماً كثيراً وأخذ عنه في صدره بتونس وتلمسان وغيرها، وقدم مراكش في سنة ثمان وثمانين وخمس مئة ولازم دار الإمارة بها إلى أن ولي قضاء الجزيرة الخضراء فلم تحمد سيرته وأكثر أهلها التشكيَ إلى أن صرف عنهم.

---

(١) انظر ما قدمناه من كلام لابن ناصر الدين في «الإعلام» (٢٦٣) و«توضيح المشتبه» (٣/ ٣٢٩).

أخذ عنه أبو الحسن بن القطان وقال: أرانا شعره مجموعاً، وأبو عبد الله بن أصبغ، وأبو الربيع بن سالم.

توفي بمراكش سنة خمس وتسعين وخمس مئة»[1].

ثانياً: عبد الملك بن أبي محمد بن أبي الغنائم البَرَداني[2] الأصل، البغدادي المولد والدار، الحَرِيْميُّ الصوفي، توفي ببغداد في الخامس والعشرين من شوّال سنة اثنتي عشرة وست مئة[3].

ثالثاً: أحمد بن الحسن بن عسكر الصوفي الواسطي.

فهؤلاء الثلاثة سمعوا كتابنا هذا من (ابن سُكينة) بحضور مصنفه. ووقع (أصلُ عتيقٍ) العتيقُ المقروءُ على مؤلفه لناسخ أصلنا: ظافر بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن علوي الأعرج العسقلاني، وأثبت عتيق تلميذ المصنف على آخر السماع اسمه، وهذه صورة السماع:

«سمع هذا الجزء بكماله على الشيخ الإمام الهمام العالم الحافظ الفصيح أبي بكر عتيق بن علي بن حسن الصُّنْهَاجيّ من سماعه منْ مصنفه الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن محمد الجوزي، بقراءة صاحبه الشيخ الإمام العالم أبي المنصور ظافر بن علي بن عبد الرحمن العسقلاني: ولده أبو عبد الله محمد بن ظافر المذكور، وسليمان بن عياض بن منصور الصوري، وعبد الغفار بن خضر بن يوسف الصُّنهاجي، وأبو الرضا أحمد بن عبد القوي بن أبي الحسن القيسراني، وكاتب السماع إسماعيل بن أبي محمد بن عبد المحسن بن أبي بكر بن

---

(١) هذا الذي اعتمده الزّركلي في «الأعلام» (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) منسوب إلى (البَرَدان)، قرية بأعلى شرقي بغداد على دجلة، بينها وبين بغداد مسيرة نصف يوم، وهي بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ودال مهملتان مفتوحتان، وبعد الألف نون.

(٣) ترجمته في: «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ رقم ١٤٣٣)، و«ذيل تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٥٢ رقم ٩٠٦).

هبة الله بن حسين المعروف بـ(ابن الأنماطي)[1]، وصح ذلك وثبت في مجلس واحد، بالجامع الأنور بالقاهرة المحروسة، في يوم الجمعة السابع والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وخمس مئة، والحمد لله وحده».

وتحت هذا السماع بخط صاحب النسخة المنقولة عن نسخة المصنف، ما صورته:

«هذا صحيح، وكتب عتيق بن علي بن حسن الصُّنهاجي في التاريخ المذكور، حامداً لله، ومصلِّياً على محمد نبيّه، ومسلِّماً تسليماً».

وتحتها: **«قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعون ـ كذا ـ اسماً من أحصاها دخل الجنة، يا الله، يا رب، يا رحمن، يا رحيم[2]...».**

وهذه النسخة ناقصة أيضاً[3]، ففيها اليسير من تتميم النقص الموجود في النسخة الأولى، ويستمر النقص فيها إلى ما بعد الموجود في النسخة المرموز لها بـ(أ)، انظر التعليق على رقم (٥٨).

☐ عملي في التحقيق:

اعتنيت بهذا الجزء، فقمتُ بنسخه، وترقيم نصوصه، وضبطت المشكل من لفظه، وعملتُ على تخريج أحاديثه وأخباره، وعلقت على بعض مباحثه، وأطلتُ النفس في تحقيق المسائل الآتية:

* نظرة الشافعي للإجماع، وبيّنتُ خطأ بعض المعاصرين ممن ضيّقوا هذا

---

(١) نعته الذهبي في «السير» (٢٢/ ١٧٣): «الشيخ العالم الحافظ المجوِّد البارع مفيد الشام» وقال عنه: «له مجاميع مفيدة، وآثار كثيرة، وضبط للأشياء» وقال: «وكانت له همّة وافرة، وجدٌّ واجتهاد وسرعة قلم، واقتدار على النظم والنثر، ولقد كان عديم النظير في وقته، كتب عني وكتبت عنه» توفي سنة تسع عشرة وست مئة.

(٢) انظر: تتمة المثبت في الصورة الملحقة.

(٣) عملنا على نشره، لعدم وجود نسخ للكتاب غير هاتين النسختين، والأيام حبلى، فما ندري ماذا يستجد بشأنه!

الاحتجاج، ونظرته في الاحتجاج بمرسل سعيد بن المسيب، وحررت ذلك بنَفَس فيه تحقيق وإجادة ـ فيما أزعم ـ وكانت هاتان التعليقتان الطويلتان على الخبر الأول من الكتاب.

* التعليق على قول المصنف إثر رقم (٤١): «وقد ذكرتُ أحاديث التعاليق ذكر مُنصف..»، وهذا خلاف المقرر عند العلماء، فقد تعقبوه في كتابه «التحقيق»، وذكرت أمثلة كثيرة على ذلك، وبرهنت على أن المصنف ـ في جل أبحاثه وكتبه ـ من أهل التقميش لا التفتيش!

* علقت على كلام له حول (الهمة) و(تقاصرها) في زمانه، قبل رقم (٤٢)، لأن آفة الناس في إعراضهم عن طلب العلم الشرعي ـ اليوم ـ الهمة، فوسائل الطلب ميسورة، وجهدتُ أن أنقل كلاماً له من مواطن آخر في هذا الموضوع المهم.

* أطلت النفس في تعليقة على إثر خبر رقم (٤٦) حول قلّة دين المفتين، وتسرّعهم في الفتوى، وذكرتُ نماذج واقعة عند الأقدمين في ذلك!

* أطلت التعليق على ضبط (روينا) على إثر رقم (٤٧)، وأوردت رسالة عبد الغني النابلسي برمّتها، وهي بعنوان «إيضاح ما لدينا في قول المحدثين روينا».

* وعلقت في الفصل الأخير على آفة طلب العلم اليوم (طلب الرئاسة) و(التصدر[١] قبل التأهل)، وذكرتُ آثاراً سلفية، وأشعاراً حسنة في ذلك، لعل الجاهل يرعوي، ويعرف قدر نفسه، فيمسك، وإلا، فما رحم الله فيه مغرز إبرة.

وأخيراً.. اعتنيتُ بإسناد مسلم في آخر خبر (رقم ٦٠) عناية خاصة، بترجمة رواته إلى مسلم، مع العناية بأدوات التحمل، على وجه ـ إن شاء الله ـ فيه تدقيق وتحقيق، والله وليّ التوفيق.

---

(١) بالتدريس أو التحقيق أو التأليف، ومن باب أولى بالفتوى.

ومما ينبغي ذكره في هذا الباب - وهو مهم - أني جهدتُ في التخريج، وحرصت على بيان صحة المرفوع والموقوف، ووثقت ما دون ذلك من غير الكتب المسندة.

وحرصتُ على التخريج من الطرق المذكورة عند المصنف، ونقلتُ تعليقات العلماء عليها، وأحلت على مصادر تعنى بالمباحث حول الموضوع المتعلق بـ(الفتوى).

وعملت على مقابلة النصوص على المصادر التي وقعت للمصنف، وذكرتُ الفروق بينها في التعليقات والحواشي، وأثبتُّ الفروق بين النسختين المعتمدتين في التحقيق، واعتمدتُ على ما في نسخة (أ)، لأنها التي ابتدأتُ العمل بها، ووضعتُ ما بين معقوفتين [ ] إشارة إلى زيادة (ب) على (أ)، وما بين الهلالين ( ) إشارة إلى زيادة (أ) على (ب)، ويوجد في نسخة (ب) كلمة (قال) قبل أداة التحمل في السند، فأسقطتها ولم أنصص عليها، ففي الإسناد الأول مثلاً: «...[قال] أنا محمد بن مرزوق الزعفراني [قال]: أنا أبو بكر... الخطيب [قال] أنا أحمد... البرذعي [قال]: نا عبد الرحمن...» وهكذا، فأسقطت (قال) اعتماداً على نسخة (أ)، ونبّهت على أخطاء زل فيها قلم الناسخ في الأصلين.

وأخيراً.. يوجد في الكتاب فوت، سَقَط من أصل النسختين الخطيتين، حاولتُ استدراكه، انظر رقم (٥٨).

أما بعد:

فالمرجو من الله تعالى أن أكون قد وفِّقتُ في قراءة هذا الجزء، وأن أكون قد أدّيتُ حقه، وأحسنت في التعليق عليه، ومن وجد خطأً أو زللاً، فلينبهني عليه، وليكتب إليّ مشكوراً مأجوراً، فإن الخطأ والزلل من سمات البشر، والله العاصم والواقي والهادي.





كتاب تعظيم الفتيا

تأليف الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج

عبد الرحمن بن محمد بن علي الجوزي رحمة الله عليه

صورة عن طرة الغلاف للنسخة الخطية المعتمدة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

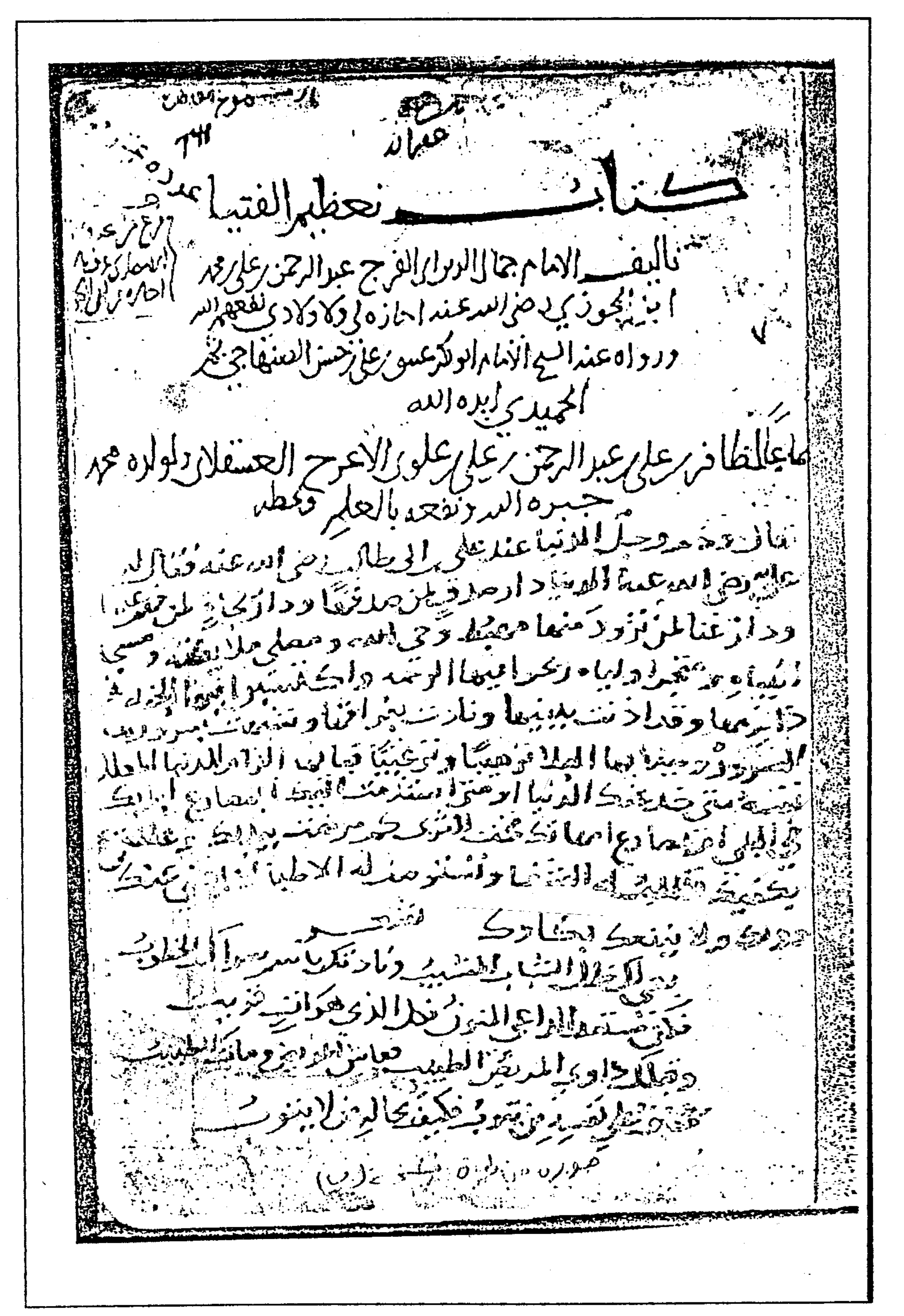
الحمد لله الذي فضلنا على الامم بعز ابنيه العلوم ورزقنا ما لم يرزقهم من قوة
الفهوم وصلى الله على نبينا محمد البالغ من الشرف اقصى المرسوم وعلى اصحابه
واتباعه صلاة تدوم. اما بعد فان الله عز وجل من علينا بالقرآن وحفظه
من تبديل وتحريف وبالسنة التي انشا لها علماً احترسوها عن تحريف وباستخراج
الفقه منهما وهذا العلم الشريف غير انه لا يحصل الا لمن حفظ القرآن
والسنة ورزق الفهم اللطيف وقد كان علماء السلف لا ينصبون انفسهم
للفتوى الا بعد استكمال شروطها فكانوا يحفظون القرآن ويعرفون
ناسخه من منسوخه ومحكمه من متشابهه وخاصه من عامه ويوغلون
في علومه ويحفظون اللغة العربية والاحاديث المروية وينظرون في
عدالة نقلتها ويميزون صحيحها من سقيمها وناسخها من منسوخها ويوغلون
في علوم لا تلزم لخوف ان يتعلق بما يلزم. اخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق
انا محمد بن مرزوق الزعفراني انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب انا احمد
ابن ابي جعفر القطيعي وعلي بن ابي علي البصري قالا انا علي بن عبد العزيز
البرذعي نا عبد الرحمن بن ابي حاتم نا ابي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى قال قال
محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله الاصل القرآن والسنة فان لم يكن فقياس
عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد
منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المنفرد واذا تكافأت الاحاديث
فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب

صورة عن الورقة الأولى لنسخة (أ)

فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن، فقال: كذبت
ولكن تعلمته ليقال هو عالم، فقد قيل، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد
قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه
من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ فقال:
ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكن
فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار
أخرجه مسلم في الصحيح.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وكان الفراغ منه يوم الأربعاء [illegible] من
شهر ربيع الأول سنة خمس وستين وثمانمائة
[illegible] الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الرحمن
بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن يحيى بن محمد
[illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين رب العالمين، وذلك بحجرته
[illegible] بدرب [illegible] الدولة [illegible]
المعروف [illegible] أعاد الله من بركاتهم
علينا وعلى سائر المسلمين آمين رب العالمين.

صورة عن الورقة الأخيرة لنسخة (أ)



كتاب تعظيم الفتيا

تأليف الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد
ابن الجوزي رضي الله عنه إجازة لي ولأولادي نفعهم الله
ورواه عنه الشيخ الإمام أبو بكر عتيق بن علي بن حسن الصنهاجي ثم
الحميدي أيده الله

سماع المظفر بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن علوي الأعرج العسقلاني ولولده محمد
جبره الله ونفعه بالعلم وخطه

صورة من طرة نسخة (ب)

صورة عن الورقة الأولى من نسخة (ب)

صورة عن الورقة الأخيرة لنسخة (ب)

صورة عن صورة سماع ملحق بآخر نسخة (ب)



تأليف

الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي

الشهير بـ "ابن الجوزي"

(٥١٠ - ٥٩٧ هـ)

قرأه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضلنا على الأمم بغزارة العلوم، ورزقنا ما لم يرزقهم من قُوّة الفهوم، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ البالغ من الشرف أقصى المبروم، وعلى أصحابِهِ وأتباعِهِ صلاة تدوم، أمَّا بَعْدُ:

فإن اللهَ ﷻ مَنَّ عَلينَا بالقرآن وَحِفْظِهِ من تبديلٍ وَتحريف، وبالسنة التي أنشأ لَها عُلَماءَ يحرسونها عن تجزيف، وباستخراج الفِقْهِ منهما[(١)] وَهُوَ العِلْمُ الشَّرِيفُ، غير أنَّه لا يحصُل إلّا لمن حفظ القرآنَ والسُّنَّةَ ورزق الفهم اللطيف، وَقَد كَانَ عُلماءُ السَّلفِ لا يَنْصبُونَ أنْفُسَهُمْ للفَتْوى إلّا بَعْد ٱسْتكمَال شروطها، فكانوا يَحفظونَ القُرآن، ويعْرفونَ نَاسخَهُ من منسُوخِهِ، ومُحْكَمَهُ من مُتَشابِهِه، وَخاصَّهُ من عَامِّهِ، وَيُوغلُونَ[(٢)] في عُلومِهِ وَيحفظونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّة والأحاديث المرْوية، وينظرون في عدالة نَقَلَتِها؛ فيميِّزونَ صَحيحها منْ سقيمها، وناسخها من منسوخها، وَيوْغلونَ في عُلومٍ لا تَلزمُ لخوفِ أن تتعلق[(٣)] بما يلزم.

[١] أخبرنا عَبد الحق بن عبد الخالق، أنا محمد بن مرْزوق الزّعفراني،

---

(١) في (أ): «منها».

(٢) في (أ): «يوغلون» مِن غير واوٍ في أوله.

(٣) في (أ): «يتعلق» بياء - آخر الحروف - في أوله.

[١] أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٣١ - ٢٣٣)، و«المراسيل» (ص٦ - ٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٥) وعنه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٥٧٣)، وآخر «الكفاية» (٤٣٧)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤). والخبر في «إعلام الموقعين» (٥/ ١٨١ - بتحقيقي)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٦٥ - ١٦٦ - ط الرشد) تحقيق الشيخ عواد المعتق -، و«السير» (١٠/ ٢٠ - ٢١). وأسنده البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٠) من طريق محمد بن سفيان حدثنا يونس به. وذكره البيهقي في «رسالته إلى أبي محمد الجويني» (ق٧/ب)، والعلائي في «جامع التحصيل» (٣٣، ٤٥)، والزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٧٧)، وغيرهم.

أنا أبو بكر أحمد بن عَلي بن ثابتٍ الخطيب، أنا أحمدُ بن أبي جعفرٍ القَطيعيّ وعلي بن أبي علي البصْريّ قالا: أنا عليّ بن عبد العزيز البرْذعيّ، نا عبد الرحمن بن أبي حَاتمٍ، نا أبي، قال: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى[1] قال: قالَ محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله): «الأصل: القُرآنُ وَالسُّنَّة، فإن لم يكن، فقياسٌ[2] عليهما، وإذا اتّصل الحديث عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَحَّ الإسْنادُ منه: فهو سُنَّة[3]، والإجماع[4] ....

(١) هو الصدفي كما عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» وغيره.

(٢) سأل أحمد الشافعيَّ عن القياس، فقال: عند الضرورات. أسنده البيهقي في «المدخل» (رقم٢٤٨)، وكذا في «السير» (١٠/ ٧٧)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٥٩ و٣/ ٤٣ ـ بتحقيقي)، و«صون المنطق» (٤٤)، و«إيقاظ الهمم» (٩). قلت: والشافعي ـ رحمه الله ـ قد استخدم القياس كثيراً في كتابه «الأم» وفي غيره من تواليفه، وانظر «الرسالة» (٤٠).

(٣) أي: يجب الأخذ به، والعمل بموجبه وللشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٧)، وصدر «جماع العلم»، و«اختلاف الحديث» (٣ ـ ٢٨)، و«الرسالة» (٣٦٩ و٤٠١) كلام عن حجية الأخبار، ورد على المنكرين منقطع النظير، فراجعه وانظر نقولاتٍ نفيسةً عنه في هذا الباب: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٥٩، و٣/ ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١٩ و٤/ ٢٤١ و٥/ ١٦٠) ووثقتُها في تعليقي عليه، فراجعه.

(٤) اضطرب النقل عن الإمام الشافعي في نظرته إلى الإجماع ومدى حجيته، حتى أن بعض الباحثين قد نسب إليه إنكار الإجماع ـ إلا فيما علم من الدين بالضرورة ـ والبعض الآخر نسب إليه إنكار الإجماع السكوتي.

ويبدو أن عدم التعمق والتروي لما أورده الإمام الشافعي في كتبه: «جماع العلم»، و«اختلاف الحديث»، و«الرسالة»، كان سبباً في حصول هذا الوهم.

ولما لم يكن نقلهم هذا صحيحاً، إذ لم يدركوا مراد الشافعي من كلامه في الإجماع ـ رأيت أن أحقق مذهب الشافعي في ذلك، مفنداً تلك المزاعم، وضعاً للأمور في نصابها، حتى لا يحمل كلام الشافعي على غير مراده.

سبب الاضطراب في النقل عن الشافعي:

إن منشأ الاضطراب عند بعض العلماء المعاصرين في نقل وجهة نظر الإمام الشافعي حول الإجماع يعود إلى بعض النصوص التي وردت في بعض كتب الإمام الشافعي ككتابه «الرسالة»، و«اختلاف الحديث»، و«جماع العلم».

فقد جاء في كتابه «الرسالة» (ص٥٣٤): «لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وتحريم الخمر، وما أشبه هذا». =

= وأما في كتاب «اختلاف الحديث» (٧/١٤٧ ـ هامش «الأم») فقد استندوا إلى قول الشافعي: «أنه لم يدع الإجماع ـ فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة ـ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ـ ولا التابعين ولا من بعدهم، ولا عالم على ظهر الأرض إلا حيناً من الزمان، فإن قائلاً قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله».

وأما في كتاب «جماع العلم» (٧/٢٥٧ ـ هامش «الأم») فلأنه ﷺ كان لا يسلم لخصومة دعاوى الإجماع التي يدعونها، ويسألهم: «من أهل العلم؟ فإن قالوا هم الفقهاء قال: إن تمييزهم لا يمكن، لاختلاف أهل الأمصار فيهم، فإن قالوا له الفقيه هو من ينسبه أهل الحديث إلى الفقه قال لهم: إنهم قد يختلفون في ذلك أيضاً ثم إنكم لا تثقون في أخبارهم الآحادية في الأحاديث ـ فكيف تثقون بهم في أخبارهم من الفقهاء؟

فإن قالوا: إنّ الإجماع ينعقد بكل من ينسب إلى العلم ولو كان من المتكامين، قال لهم: إن من أهل الكلام من أنكر رجم الزاني المحصن اعتماداً على ظاهر الكتاب، فيلزمكم أن لا تقولوا به، إذ لا إجماع على رأيكم، ولأنكم لا تحتجون بخبر الواحد مع إنكم تقولون بالرجم: فإن قالوا: يتحقق الإجماع بقول الأكثر، قال لهم: ما ضابط الأكثر؟ فينقطعون.

ثم يسألهم عن الطريق التي يروون بها الإجماع فيعترفون بتعذر التواتر، وحيث لم يبق إلا الآحاد، فيقول لهم: إنه يحتمل الخطأ والصواب والكذب، وأنتم لا تحتجون بخبر الواحد في الأحاديث، فيكف تحتجون به في نقل الإجماع؟

ثم يسأله أحد المناظرين: هل من إجماع؟

فيقول: ـ وهذا منشأ الإلتباس ومحل الشاهد عند المعاصرين كما قال الأستاذ محمد فرغلي في كتابه «حجية الإجماع» (ص٣١٠ ـ ٣١١): ـ نعم في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها، وهو ما لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك من يقول ليس هذا بإجماع».

وهكذا فهم بعض العلماء المعاصرين من أقوال الإمام الشافعي التي أوردناها أنه لا يقول إلا بإجماع العامة: وهو ما علم من الدين بالضرورة، أما إجماع الخاصة: وهو ما ليس كذلك، فإنهم نسبوا إلى الشافعي عدم القول به.

بعض العلماء الذين التبس عليهم رأي الشافعي في الإجماع:

من هؤلاء: الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله وسنورد ما ذكره في كتابه «الشافعي ـ حياته وعصره، وآراؤه وفقهه» (ص٢٦٤) ثم نفند ما ذهب إليه.

قال رحمه الله: «إن الشافعي ﷺ كان في مناظراته لا يسلم لخصومه بدعاوى الإجماع =

= التي يدّعونها، ثم يضيق عليهم السبيل في إثباته، حتى يكاد يجعل إثباته متعذراً، انظر إليه في كتاب «جماع العلم» يسأل مناظره في الإجماع: «مَنْ أهلُ العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجةٌ؟ قال: هم من أهل بلد من البلدان فقيهاً رَضوا قوله وقبلوا حكمه».

وبعد مجاوبة بينهما يبين له الشافعي خطأ قوله؛ فيذكر له في بيان طويل ننقل بعضه بنصه: «ليس من بلد إلا وفيه مِنْ أهلِه الذين هم بمثل صفته مَنْ يدفعونه عن الفقه، وينسبونه إلى الجهل، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم، فعلمنا أن مِنْ أهل مكةَ مَنْ كان لا يخالف قول عطاء، ومنهم مَنْ كان يختار عليه، ثم أفتى الزنجي بن خالد، فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن المسيب، وأصحاب كل واحد من هذين يضعف الآخر، ويتجاوزون القصد، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله، ثم حدث في زماننا، منهم مالك: كان كثير يقدمه، وغيره يسرف عليه ويضعف مذاهبه.

وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه، ورأيت المغيرة بن حازم والدراوردي يذهبون مِنْ مذاهبه، ورأيت من يذمهم، ورأيت بالكوفة قوماً يميلون إلى قول ابن أبي ليلى، يذمون مذاهب أبي يوسف، وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى، وما خالف أبا يوسف، وآخرين يميلون إلى قول الثوري، وآخرين إلى قول الحسن بن صالح.

وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان، ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين، وبعض المباينين يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي، ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا من أهل البلدان، وهكذا رأيناهم فيما نصبوا من العلماء الذين أدركنا، فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله: ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته، وما كان يحل لفلان أن يسكت ـ يعني آخر من أهل العلم ـ ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتي بجهالته ـ يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله، ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد، وتفقه عام، وكما وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم، وبلغني عمن غاب عني منهم شبيه بهذا». انظر «جماع العلم» (٧/ ٢٥٧ ـ مع «الأم»).

ثم يثير مسألة الفقهاء الذين خاضوا في علم الكلام، أيعدون من الفقهاء الذين لا بد أن يدخلوا في الإجماع أم لا؟ =

= وهكذا يثير عجاجة قوية في بيان من هم العلماء الذين يتألف منهم الإجماع حتى يصعب على الناظر، بل على كل فقيه تمييزهم بعلامات واضحة بينة، ولقد اضطر ذلك مناظره أن يسأله: هل من إجماع؟

فيجيبه الشافعي: «نعم بحمد الله كثير، في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول إليك: ليس هذا بإجماع، فهذا الطريق الذي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها، فأما ما ادعيت من الإجماع حيث أدركت التفرقة في دهرك، وتحكي عن أهل كل قرن، فانظره، أيجوز أن يكون هذا إجماع؟ من «جماع العلم» (٧/ ٢٥٧ مع «الأم»).

وقد عقب الشيخ محمد أبو زهرة ﷺ على ذلك بقوله: انتهى الشافعي في هذه المناظرة إلى أن الإجماع الذي لم يجد فيه مخالفاً هو ما كان في جملة الفرائض والأصول دون غيرها، وأنه ليقرر أن الإجماع لا يكون إلا في هذا، ويصرح بذلك في كتاب «اختلاف الحديث» فقد جاء فيه ما نصه: «وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ولا القرن الذي من بعدهم، ولا القرن الذين يلونهم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان». انظر «اختلاف الحديث» (٧/ ١٤٧ مع «الأم»).

ثم أضاف الشيخ أبو زهرة قائلاً: وبهذا نرى أن الشافعي ﷺ ينتهي به الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقة، وهي جمل الفرائض التي يعد علمها من العلم الضروري في هذه الشريعة الشريفة. انظر: كتابه «الشافعي» (٢٦٦).

وسنرجئ مناقشة فضيلة الشيخ أبي زهرة حتى نورد ما ذكره أيضاً الأستاذ محيي الدين البلتاجي؛ حيث إنه نسب إلى الإمام الشافعي تضييق دائرة الإجماع وحصره فيما علم من الدين بالضرورة، قال في كتابه «موقف الإمام الشافعي من مدرسة العراق الفقهية» (ص٣٥): «والإجماع عند الإمام - أي الشافعي - حجة، ما لم يجد له مخالفة عند أحد، وهو في مرتبة تالية للكتاب السنة، غير أنه يضيق دائرته جداً، حتى ليدفعه عدم الاطمئنان إلى توافره وتوافر شروطه التي حددها إلى أن يقصره على الأمور التي تتناقلها عامة المسلمين عن عامتهم فحسب».

وقال في موضع آخر من كتابه (ص١٩١): «والإمام يضيق دائرة الإجماع كما سبق أن أشرنا في فصول سابقة».

وممن فاتهم معرفة مراد الشافعي في نظرته للإجماع المعلقون على «السير» للذهبي (١٠/ ٢١) والدكتور أحمد نحراوي، في كتابه «الشافعي في مذهبه القديم والجديد» =

= (ص٢٤٤): حيث نسب إلى الإمام الشافعي أن أهل العلم ـ الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة ـ من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله وقبلوا حكمه.

والواقع أن هذا القول ليس للشافعي، إنما هو قول لمناظره، وقد اعترض الشافعي على ذلك واستبعد أن يتفق الناس على تقديم فقيه، إذ لا بد من وجود مدافع لا يسلم له بتقدمه في الفقه، ومن ذلك قول الشافعي: «ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وينسبونه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله، وعلمت تفرق كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم، فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء، ومنهم من كان يختار عليه، ثم أفتى بها الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد... انظر: «جماع العلم» (٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ هامش «الأم»).

وإزاء ذلك لا بد من توضيح الحقائق التالية عن مذهب الإمام الشافعي في الإجماع، وضعاً للأمور في نصابها، ورداً على من نسب إلى الإمام الشافعي ﷺ إنكاره الإجماع ـ إلا ما علم من الدين بالضرورة ـ أو أنه يضِّيق دائرته[1]:

الحقيقة الأولى:

يعتبر الإمام الشافعي إجماع العامة في المنزلة الأولى، ويقدمه على سائر الأدلة حيث قال: «أما ما ذكره من نقد العوام فكما قلت: إن هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد علم الخاصة فليس في المرتبة الأولى».

وقد حدد الإمام الشافعي ذلك بقوله: «العلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة الثابتة.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً لا يعلم له مخالف.

الرابعة: اختلاف الصحابة.

الخامسة: القياس». انظر: «الأم» (٧/ ٢٤٦)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢٩).

من هنا نلاحظ أن المرتبة الثانية ـ وهي الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ـ الورادة في عبارة الشافعي السابقة يقصد بها الإجماع الخاص لأمرين:

الأمر الأول: أنه جعل منزلته بعد الكتاب والسنة وقد تقدم أنه جعل الإجماع في علم العامة في المنزلة الأولى. =

(١) أجاب الدكتور، محمد فرغلي إجابة مستفيضة على أولئك الذين نسبوا إلى الإمام الشافعي إنكاره إجماع الخاصة، انظر رسالته «حجية الإجماع» (ص٣١١ وما بعدها).

= الأمر الثاني: لا بد للإجماع ـ في علم العامة ـ من مستند من الكتاب أو السنة إذ الغرض أنه فيما علم من الدين بالضرورة فلذلك لم يذكره في العبارة الأخرى اكتفاء بأن الدليل في الواقع هو الكتاب أو السنة.

الحقيقة الثانية:

أن الإمام الشافعي ﷺ يقول بحجية الإجماع الخاص، وأن عبارته التي ذكرناها عنه آنفاً في طبقات العلم تفيد أنه يقول بالإجماع الخاص، لأن نفس العبارة تدل على أنه يقول بالإجماع السكوتي ـ حيث جعله في المرتبة الثالثة ـ فأولى أن يقول بغيره.

الحقيقة الثالثة:

أن إجماع العامة محل اتفاق ولا نزاع في صحته، ولكن الخلاف بين العلماء في حجية ما عداه، فلو كان الشافعي ينازع فيه لكان كمذهب النظام، أو كمذهب الظاهرية الذين لا يقولون إلا بإجماع الصحابة فيما علم من الدين بالضرورة، ثم يقولون إن ما علم من الدين بالضرورة متى ثبت بالكتاب والسنة لم تكن الحجة إلا فيهما، ولا قيمة ـ حينئذٍ ـ للإجماع، وإذا كان الأمر كذلك وجب على علماء الأصول أن يصرحوا بمخالفة الإمام الشافعي، لأنه أولى من النظام لفضله وسبقه، لكن قد أطبق الأصوليون على ذكره مع القائلين بحجية الإجماع الخاص. وانظر في ذلك: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ١٥٠). و«منهاج الأصول» للبيضاوي وشرحه «نهاية السول» للأسنوي (٣/ ٨٥٦). و«جمع الجوامع» لابن السبكي، و«شرحه» للجلال المحلي (٢/ ٢٠٣).

الحقيقة الرابعة:

استدل الإمام الشافعي بالإجماع الخاص على كثير من المسائل الفقهية، من ذلك استدلاله به على عدم حجب الجد بالأخ حيث قال: «كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ إما مثله أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي خلافهم»، ولا يمكن أن يقال: إن مسألة الجد مع الأخ من المعلوم من الدين بالضرورة.

الحقيقة الخامسة:

أن الأدلة التي ساقها الإمام الشافعي للاستدلال على حجية الإجماع لا تفرق بين إجماع خاص أو عام ـ والله أعلم ـ بل هي أظهر في الاستدلال بها على الإجماع الخاص، وإلا لم يكن للاستدلال بها على الخصوم فائدة، لأن الخصم مسلم بالإجماع العام، إذ أنه فيما علم من الدين بالضرورة، وهو مما لا نزاع فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام الشافعي كان يناظر قوماً يزعمون بطلان الاحتجاج بخبر الواحد، لأنه يفيد الظن، وهم يرون أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بما يفيد اليقين، وكان هذا هو محل النزاع بينه وبينهم، فكان ﷺ يسألهم عن أدلتهم التي يزعمون أنها تفيد اليقين، فيبين لهم أن القياس الذي يعترفون بحجيته مختلف فيه فلا يفيد اليقين. =

= ثم أخذ يناقشهم في الإجماع الذي يعترفون بحجيته، وهو يريد إلزامهم بأنه لا يفيد اليقين كما يزعمون إذ أنه يعتمد على النقل ولا طريق إلى التواتر فيه، فلم يبق إلا خبر الثقات، وهو عندهم لا يفيد إلا الظن، فليس بحجة عندهم، فلما سألوه عن طريق يفيد اليقين بالإجماع أجابهم بما سبق نقله من إجماع العامة، فليس مراده أنه لا إجماع إلا إجماع العامة، وإنما مراده أن يلزمهم بأن إجماع الخاصة كخبر الآحاد يفيد الظن، فإما أن تقولوا بحجية خبر الآحاد في السنة، كما تقولون به في حجية الإجماع، وإما أن لا حجة فيهما.

فكان هدفه ﷺ من هذا كله إلزامهم بحجية خبر الواحد، التي هي أصل النزاع، لا إنكار حجية الإجماع.

وكيف يمكن أن نتصور أن الإمام الشافعي ينكر حجية الإجماع؟ وهو يفيد الظن على الأقل كخبر الواحد؟

وأما تمثيله ﷺ بإجماع العامة فإنما كان جواباً عن سؤالهم عما يفيد اليقين والقطع، وكلامهم قرينة على ذلك. انظر: «الرسالة» (ص٥٣٤).

بل إن كثيراً من الأئمة كانوا يتحرجون من إطلاق اسم الإجماع إلا على ما يفيد اليقين من إجماع العامة ونحوه، ويقولون في غيره: لا نعلم مخالفاً، تورعاً منهم ﷺ، ولذلك كان الشافعي يردد دعوى من ادعى الإجماع قائلاً له لعل فيه خلافاً لا تعلمه. انظر: «حجية الإجماع» للشيخ مصطفى عبد الخالق (ص٢٧ وما بعدها).

ومن هنا نرى أن إنكار إطلاق اسم الإجماع على إجماع الخاصة ـ كما يقول الدكتور فرغلي في «حجية الإجماع» (٢١٤) ـ لا يفيد تخصيص الحجية بإجماع العامة بل إنه يقول: بأن الكل حجة وإن اختلفت مراتب الحجية.

الحقيقة السادسة:

مما يدل على أن إجماع الخاصة حجة عند الإمام الشافعي، أنه احتج به في صرف الكتاب عن ظاهره، وتخصيص العام منه به، حيث قال في كتاب «اختلاف الحديث» (٧/ ٢٧ ـ مع «الأم»): «القرآن عربي، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يجعل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة».

هذا وقد جاء في موضع آخر من كتاب «اختلاف الحديث» (٧/ ٣ ـ مع «الأم») للإمام الشافعي قوله: «جاء الكتاب بأن الشهود في الزنا أربعة، وفي الدين شاهدان أو شاهد وامرأتان، وفي الوصايا بشاهدين، وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها، منها: القتل وغيره، فأخذ عدد الشهود فيها من السنة أو الإجماع». =

= ومما تجدر الإشارة إليه أن ما ذكر في كتاب «الرسالة» (ص٥٣٤) للإمام الشافعي من قوله: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لمّا لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا... الخ» ليس بظاهر لأن هذا من كلام مناظره يحكيه عنه الشافعي، فتوهم بعض المعاصرين في ظنه أنه من كلام الشافعي فاحتج به على ما زعم. أفاده محمد فرغلي في «حجية الإجماع» (ص٣١٥).

ومما يدل على أن ذلك من كلام المناظر وليس من كلام الشافعي: سياق الكلام: *قال الشافعي كَلَلهُ في «الرسالة» (٥٣٣ ـ ٥٣٥): «فقلت له ـ أي للمناظر ـ: أفرأيت لو* قال لك هو ـ أي الإمام مالك ـ لا يقول لك «الأمر عندنا» إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة، قال: والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة قال: فكيف تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة؟ وامتنع أن يحكي لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه؟

قلنا: فإن قال لك قائل: لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحكى، وأنت قد تصنع مثل هذا، فتقول: هذا أمر مجتمع عليه.

قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم «هذا مجتمع عليه»: إلا لمّا لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا، وقد أجده يقول الأمر المجتمع عليه وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول «المجتمع عليه»».

وأظن ـ بعد أن أثبتنا بالأدلة والحقائق الدامغة ـ أن الإمام الشافعي لا يضيق دائرة الإجماع ولا يحصره فيما علم من الدين بالضرورة، أنه لم يعد هناك مجال لقبول ما نسبه بعض الكتاب المعاصرين إلى الإمام الشافعي، وأعتقد أنهم لو ترووا في دراسة ما قاله الإمام الشافعي ما وقعوا في هذا الخطأ الفادح.

وبقي لي كلمة أقولها في هذا الصدد وهي أن الأدلة التي ساقها جمهور أهل السنة للاحتجاج بالإجماع هي نفس الأدلة التي استشهد بها الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على حجيته.

بل إن أقوى الأدلة التي اعتمد عليها جمهور أهل السنة في حجية الإجماع وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، كان أول من تنبه إليها واستدل بها هو الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ولذلك رواية لطيفة عن المزني ـ تلميذ الإمام الشافعي:

قال المزني ـ رحمه الله تعالى ـ: «كنت عند الشافعي يوماً فجاء شيخ كبير عليه=

أكبر(١) من الخبر المنفرد، [والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني: فما أشبه منها ظاهر الأحاديث أولاها به](٢)، وإذا تكافأت الأحَاديثُ؛ فأصَحُّهَا

= لباس صوف وبيده عصا، فلما رآه ذا مهابة استوى جالساً وكان مستنداً إلى الإسطوانة، فاستوى وسوى ثيابه، فقال له: ما الحجة في دين الله؟

قال: كتابه.

قال: وماذا؟

قال: سنة نبيه.

قال: وماذا؟

قال: اتفاق الأمة.

قال: فمن أين هذا الأخير؟ أهو في كتاب الله؟

فتدبَّر ـ أي الشافعي ـ ساعة.

ففال له الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام بلياليهن، فإن جئت بآية، وإلا فاعتزل الناس.

فمكث ثلاثة أيام لا يخرج، وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر، وقد تغير لونه، فجاء الشيخ فسلم وجلس، وقال: حاجتي.

قال ـ أي الشافعي ﷺ ـ:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾. ثم قال الشافعي: لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين، إلا واتباعهم فرض.

قال: صدقت، وقام وذهب.

انظر: «أحكام القرآن» (١/ ٣٩ ـ ٤٠) للشافعي جمع البيهقي، و«حاشية تفسير البيضاوي» (٣/ ١٧٨) و«كشف القناع عن حجية الإجماع» (ص٤٥) لمحمد البيومي أبو ريا، وكتابي «مسائل أعيت العلماء» يسر الله إتمامه بخير وعافية.

وأخيراً، وقد ورد في كتاب الرسالة للإمام الشافعي في أكثر من موضع استدلاله بالإجماع فمن ذلك قوله: «واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس»، «وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين» «وما أجمع المسلمون عليه من دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم». انظر: كتاب «الرسالة» (ص٤٢٠ و٤٤٠ و٥٢٩) استفدته من «الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه» (٢/ ٦٢١ وما بعد).

(١) كذا في الأصلين، و«مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم، وفي بعض المصادر كـ «الحلية» و«الفقيه والمتفقه» و«مناقب البيهقي»: «أكثر».

(٢) ما بين المعقوفتين من «آداب الشافعي ومناقبه» و«الفقيه والمتفقة» و«الحلية» و«مناقب الشافعي» وسقط من الأصلين.

ـ إسْنَاداً ـ أوْلاهَا، وَليس المنقطعُ بشيءٍ ما عَدَا منقطعِ ابنِ المسيِّب[1].

---

(١) هذا الكلام ليس بصحيح، والذي استقرّ عليه الشافعي، والمقرر في مذهبه، وكتبه وكتب أصحابه على خلافه، وكذا قال البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٠) عقب إخراجه هذا الخبر، وقال:

«هكذا رواه أبو موسى: يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي في المنقطع. وشرط الشافعي في المنقطع في «كتاب الرسالة» ما نقلناه في «كتاب المدخل» و«كتاب المعرفة» [١/ ٧٩ ـ ٨٤ ـ ط السيد صقر) وغيرهما وهو: أن لا يقبل المراسيل من بعد كبار التابعين».

قلت: نعم من بعد كبار التابعين لا يقبل الشافعي مراسيلهم لتجوزهم في الرواية، وكثرة الإحالة، ونقلهم عمن عرف بالضعف، وقد وضّح الشافعي موقفه هذا في كتابه «الرسالة» (ص٤٦٥) حيث قال: «فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله: فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر: كثرة الإحالة، كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه». واستطرد الشافعي في بيان عدم قبوله مراسيلهم قائلاً:

«وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها: رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد إلّا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم.

ورأيت من عاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن البول عنه كان خيراً له.

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن من يرد مثله وخيراً منه. ويدخل عليه فيقبل عن من يعرف ضعفه إذا وافق قولاً يقوله، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله.

ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها».

وانظر في تقرير هذا: «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، و«شرح العضد على مختصر المنتهى» (١/ ٧٤)، و«جمع الجوامع»، و«شرح المحلّي» عليه (٢/ ١٦٩)، و«المستصفى» (١/ ١٦٩) و«المسوَّدة» (٢٥٠)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣١)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح»، للزركشي (١/ ٤٧٥، ٤٧٨)، و«محاسن الاصطلاح» (٢٠٩). بقي بعد هذا: تقرير مذهب الشافعي في (مرسل سعيد بن المسيب): علق الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥٤٦ ـ ط دار ابن الجوزي، ٢/ ٢٢٧ ـ=

= ط القديمة) على قول الشافعي: «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب» بقوله: «فقد ذكر بعض الفقهاء أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجة، لأن مراسيله كلها اعتبرت فوجِدت متصلات من غير حديثه **وهذا القول ليس بشيء**، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلاً من وجه ألبتّة، **والذي يقتضي مذهب الشافعي أنه جعل لسعيد مزيّة في الترجيح بمراسيله خاصة**، لأن أكثرها وجد متصلاً من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلاً يحتجُّ به، والله أعلم».

قلت: وقد جلَّى هذه المسألة أعرفُ الناس بالشافعي ومذهبه، وهو الإمام البيهقي، فقال كلاماً مختصراً فيه تحقيق بليغ، وهذا نص كلامه في «مناقب الإمام الشافعي» (٢/ ٣٢):

«قلت: فالشافعي ﷺ، يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها؛ وقد ذكرنا في «كتاب المدخل» من أمثلتها بعضها، **وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله سواء كان مرسل ابن المسيّب أو غيره**.

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، **وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا: أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ**. والله أعلم» انتهى.

قال أبو عبيدة: ذكر البيهقي ذلك في «رسالته إلى الشيخ أبو محمد الجويني» فقرر أن الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول، بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار إذا اقترن بها ما يؤكدها من الأسباب، قال (ق٧/ أ): «وإنما ترك الشافعي مراسيل من بعد كبار التابعين كالزهري ومكحول والنخعي ومن في طبقتهم ورجح به قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا، وترك مراسيل كبار التابعين ما لم يقترن به ما يشده من الأسباب التي ذكرها في «الرسالة» أو وجد من الحجج ما هو أقوى منها». قال: «وقد احتج الشافعي في «أحكام القرآن» بمرسل الحسن البصري: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

وقال (ق٧/ أ): «فهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به»، قال: «وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ فأكد مرسله بقول من انضم إليه من الصحابة ﷺ وبأن أكثر أهل العلم يقول به، كما أكد مرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان بقول الصديق ﷺ، وبأنه روي من وجه آخر مرسلاً» قال: «وقال بمرسل الحسن في كتاب الصرف في النهي عن بيع الطعام بالطعام» وقال: «وقال بمرسل طاوس في كتاب الزكاة والحج والهبة وغير ذلك، وبمرسل عروة بن الزبير وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وعطاء ابن أبي رباح وعطاء بن =

= يسار وسليمان بن يسار وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين في مواضع من كتبه حين اقترن بها ما أكده ولم يجد ما هو أقوى منه، وترك عليهم من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوى منه، كما لم يقل بمرسل سعيد بن المسيب، حيث روى عنه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدّين من حنطة. وبمرسله أن النبي ﷺ قال: «لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى...» وبمرسله أن النبي ﷺ قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». وبمرسله أن النبي ﷺ قال: «من ضرب أباه فاقتلوه»».

قال (ق٧/ب): «**وعلى هذا فتخصيص مرسل ابن المسيب بالقبول دون من كان في مثل حاله من كبار التابعين على أصل الشافعي لا معنى له، والله أعلم**» انتهى. وهذا النص على طوله ـ كغيره ـ ساقط من مطبوع «رسالة البيهقي إلى الجويني» وأثبتُّه من نسخة أحمد الثالث، وظفرتُ به ـ بعد ـ منقولاً عند الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦) وعنه السيوطي في «البحر الذي زخر»».

إذن، كان الإمام الشافعي ﷺ، ينظر إلى مراسيل كبار التابعين ـ كسعيد بن المسيب ـ نظرة خاصة نابعة من ثقته بهم، لما لهم من منزلة في الدين ومكانة بين العلماء، حتى ظنّ البعض ـ وهو واهم بذلك ـ أن الإمام الشافعي يقبل مراسيل سعيد بن المسيب دون قيد أو شرط، والأمر ليس كذلك، ومذهبه في هذا كمذهب غيره.

قد صح عن يحيى بن معين أنه قال: «أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب». وصح مثله عن الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المراسيل». انظر «الكفاية» (٥٧١)، و«معرفة علوم الحديث» (٢٦)، و«تاريخ الدوري» (٢/ ٢٠٨).

وروى المزني في «مختصره» (٧٨) في آخر (باب الربا) عن الإمام الشافعي قوله: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٥٧١ ـ ٥٧٢) عقبه: «اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، منهم من قال: أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة، وأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره، ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم ـ كما يقول الخطيب البغدادي ـ ويعتبر هذا هو الصحيح من القولين عندهم، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الإمام الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد على من سواه» انتهى. وانظر «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦١)، واللمع» (٤٤). =

= والحقيقة أن الشافعي وضع شروطاً دقيقة لقبول مراسيل كبار التابعين، لا بد من توفرها حتى يقبل مراسيلهم ويحتج بها، وتلك الشروط ذكرها في كتابه «الرسالة» (ص٤٦٤) وعقب على تلك الضوابط والشروط بقوله: «ومتى خالف ـ أي التابعي ـ ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله وقرر هذا الذي وصلنا إليه جمع من العلماء المحررين المدققين، قال النوري في «الإرشاد» (١/ ١٧٧) بعد كلام: «فهذا كلام الخطيب والبيهقي ولهما المنتهى في التحقيق، ومحلهما من العلم مطلقاً، ثم منصوص الشافعي ومذهبه معروف».

وقال الزركشي في «النكت على قواعد ابن الصلاح» (١/ ٤٧٦) بعد كلام: «إذا علمت ذلك ظهر منه أن الشافعي يقبل المرسل في المواضع المذكورة على الترتيب السابق وأن الحجة بالمتصل، وأن ذلك كله مقيد بمرسل كبار التابعين لا مطلق المرسل، وظهر به قصور المصنف وغيره في اقتصارهم على بعض المرجحات، وبطلان دعوى خلق من الأصحاب أن الشافعي يرى أنه حجة مستقلة عند وجود أحد هذه الأوصاف، والموجب لذلك عدم اطلاعهم على هذا النص الكبير القواعد، والمذاهب إنما تعلم من كلام أربابها، **فاشدد يديك بهذه الفائدة فإنها تساوي رحلة**».

وبقي أخيراً التنبيه على أمور مهمة بهذا الصَّدد. ومعذرة للأخ القارئ على هذا الاستطراد ولكنه لا يخلو من فوائد مهمة، فأقول:

الحقيقة الأولى: زعم ابن الصلاح في «علوم الحديث» في (النوع التاسع: معرفة المرسل) (ص٤٩) أن الشافعي احتج بمرسلات سعيد بن المسيب لوجودها مسندة من وجوه أخر!! وقد سبق أن مأخذ الشافعي غير ذلك، نعم أخذوا ذلك من قول الشافعي في «الأم» في (كتاب الرهن الصغير) (٣/ ١٨٨) حين قيل له: «كيف قبلتم عن سعيد منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟

قلنا: لا نحفظ لسعيد منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا يؤثر أحد فيما عرفناه عنه إلا عن ثقة عن معروف، ومن كان مثل حاله قبلنا منقطعه.

ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ولم نحاب أحداً، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته».

وسبق هنا في هذا الخبر، قول الشافعي: «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب».

والتحقيق الذي توصلنا إليه من خلال النقولات السابقة: أنه في مرسل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وأنه لا فرق بين مرسل سعيد وغيره من كبار =

= التابعين عند الشافعي، وإنما رجح الشافعي وغيره بمرسل سعيد، وهو ليس بانفراده حجة عنده، ونص الشيرازي في «اللمع» (٤١) على هذا، ويعلم هذا من التطبيقات العملية، انظر ـ على سبيل المثال ـ: «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣١٦). وانظر في تعقب ابن الصلاح: «محاسن الاصطلاح» (٢٠٧ ـ ٢١٠)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٥٤)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩) قال ابن دقيق العيد في «شرح العيون» في الرد على من زعم أن مراسيل سعيد حجة بإطلاق لوجودها مسندة من وجوه أخر، قال: «هذا التتبع لم تظهر صحته لوجدان غير حديث مرسل من رواية سعيد لم يوجد من جهة غيره كما تتبعه الحفاظ، وإن وجد فمن وجه لم يصح» وهذا يلتقي مع كلام الخطيب والبيهقي المتقدمين. وهذا الذي قال ابن الصلاح مسبوق به، بل قال الزركشي في «نكته» (١/ ٤٧٧) عن صنيعه: «تبع فيه الحاكم وغيره» قلت: وجدتُه مفصَّلاً عند الماوردي في «الحاوي الكبير» (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨) قال: «وإنما خص سعيد بقبول مراسيله، لأمور:

منها: أن سعيداً لم يرسل حديثاً قط إلا وجد من طريق غيره مسنداً.

ومنها: أنه كان قليل الرواية، لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدث إلا بما سمعه عن جماعة أو عضده قول الصحابة ﷺ، أو رآه منتشراً عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر.

ومنها: أن رجال سعيد بن المسيب الذي أخذ منهم وروى عنهم، هم أكابر الصحابة، وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد.

ومنها: أن مراسيل سعيد كانت مأخوذة عن أبي هريرة، وكان يرسلها لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة. وإن سعيداً كان صهر أبي هريرة على ابنته، فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة».

ثم قال: «ومذهب الشافعي في الجديد: أنّ مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال: مرسل سعيد عندنا حسن، لهذه الأمور التي وصفنا استئناساً بإرساله، ثم اعتماداً على ما قاربه من الدليل، فيصير المرسل حينئذٍ مع ما قاربه حجة. والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء:

إما قياس، أو قول صحابي، وإما فعل صحابي، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينتشر في الناس من غير دافع له، وإما أن يعلم به أهل العصر، وإما أن لا يوجد دلالة سواه. وقد اتصل بمرسل سعيد هذا أكثر هذه السبعة».

الحقيقة الثانية: الزعم بأن للشافعي مذهبين فيه نظر. وإن حكاه جمع من الشافعية مثل: ابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٢٠١) وابن الملقن في «المقنع»=

= (١/ ١٣٥) والأمر على ما قررناه، فكلام الشافعي فيه إجمال تارة، وتفصيل تارة، وينبغي أن يلتفت إلى هذا، وعدم تضارب كلامه بعضه ببعض، فمثلاً: قول الماوردي «ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة» يتضارب مع ما نقلناه عن الشافعي في كتابه «الأم» ـ وهو من الكتب الجديدة على المشهور ـ في (الرهن الصغير): «أن مرسل سعيد حجة»، وجميع ما في الأمر أن الشافعي سبر مراسيل سعيد فوجدها من أصح المرسلات، فإن انضم إليها ما يؤكدها ـ كغيرها من مراسيل الصحابة ـ أصبحت حجة عنده، وإلا فليست لها مزية إلا من جهة المجموع، وهذا أمر شارك فيه الشافعي غيرُه كابن معين وأحمد وانظر تعقب كلام الماوردي في «محاسن الاصطلاح» (٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «نكت الزركشي» (١/ ٤٧٩).

الحقيقة الثالثة: إذا علمنا أن الشافعي إنما أثنى على مراسيل سعيد فحسب، ولم يقل إنه يحتج بها كيف كانت، لأنه يرسل عن أبي هريرة، وغيره يرسل عمن لا يعرف، يزول اعتراض تاج الدين الفزاري وإلكيا الطبري قالا ـ واللفظ للثاني ـ: لما قال الشافعي: إن مرسل سعيد حجة روجع في الفرق بينه وبين غيره، فقال: لأني تتبعت مراسيله فوجدتها مسانيد، فقيل له: وجدت مجموعها أو أكثرها، فإن قال: وجدت مجموعها مسانيد، فلا أثر للمرسل إذاً؛ إذ الاعتماد على المسند، وإن قال: وجدت أكثرها فهذا مقام لا يقنع فيه بالمعظم، فإن كل حديث يطلب إسناده في عينه من غير إغفال شرط لوجود الشرط في غيره، ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن الاحتجاج بالمسند إنما ينهض إذا كان في نفسه حجة، ولعل الشافعي أراد بالمسند هنا ما لا ينهض بنفسه، فإذا ضم إلى المرسل قام به المرسل وصار حجة، وهذا ليس عملاً بالمسند بل بالمرسل إذا زالت التهمة عنه، وسكت المصنف عن اعتراضهم في الاعتماد عليه إذا جاء من وجه آخر مرسلاً، فإن ضم الضعيف إلى مثله لا يفيد كما في شهادة الفاسق مثله.

وقد يجاب بأنه إذا تعددت طرق الحديث الضعيف أنه يرتقي إلى رتبة الاحتجاج به، وغرض الشافعي من هذا الأشياء حرف واحد وهو أنّا إذا جهلنا عدالة الراوي للأصل لم يحصل عليه الظن بصدق الخبر، فإذا انضمت هذه القرائن إليه قوي بعض القوة، فيجب العمل به دفعاً للضرر المظنون.

الحقيقة الرابعة: قال أبو داود السجستاني في «رسالته التي كتبها إلى أهل الأمصار في سبب كتابة السنن» (ص٤): «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره». انتهى.

وهذا مردود؛ فقد قال سعيد بن المسيب وهو إمام التابعين: إنه ليس بحجة، كذا =

[٢] أخبرنَا عَبْدُ الحق، نا ابن مَرْزوق، أنا أحمد بن علي، أنا إبراهيم بنُ عُمَرَ البَرْمكي، (ح) وأنبأنا محمد بنُ عبد الباقي، عن البرمكي، أنا محمد بن عبد اللهِ بن خلف[١]، نا عُمر بن محمد الجَوهريّ، نا أبو بكرٍ

= نقله الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص١٨) ونقله ابن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» (١/ ١٨) عن الزهري والأوزاعي، وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره، انظر «البحر المحيط» (٤/ ٤٠٧).

وفي «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٨٠ ـ ٨١) عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين، وكان من الثقات المحتج بهم في «الصحيحين». وصح فيه أيضاً (١/ ٨٤) عن ابن سيرين أنه قال: «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم، وكان يحيى بن سعيد القطان ـ ووفاته قبل الشافعي ـ شديد الإنكار للمرسل، فروى ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٦)، و«المراسيل» (٤) عن أحمد بن سنان عنه أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه، وقال: «سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق ذلك شبه الريح»، كما في «تقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٣)، و«المراسيل» (٤، ٧٢)، في آخرين كثيرين كما تراه في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٩٤ وما بعد) للزركشي. وانظر: في موقف الإمام الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب: «المجموع» (١/ ٩٩)، و«فتح المغيث»، (١/ ١٤٠)، و«المحصول» (٢/ ١/ ٦٥٠)، و«التبصرة» (٣٢٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٨٩)، و«قواعد التحديث» (١٥٠ ـ ١٥٢)، و«الإرسال في مصطلح الحديث» لمحفوظ الرحمٰن بن زين الله السلفي (٢٤ ـ ٢٧).

[٢] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٥٧٥) أنا إبراهيم بن عمر به.

وانظر: أصول فتاوى أحمد بن حنبل في: «إعلام الموقعين» (١/ ٥٠ ـ ٦٢ ـ بتحقيقي) و«أصول مذهب الإمام أحمد» لعبد الله بن عبد المحسن التركي، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٤٩ ـ ٢٠٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٨١ ـ ٢٩٠)، حيث أودع فيه ما كتبه أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي البغدادي (المتوفى سنة ٤٨٨هـ) في أصول مذهب أحمد ومشربه، وللشيخ عثمان المرشد «الرأي عند الإمام أحمد» رسالة ماجستير لم تطبع، وصنفت كتب في أصول فتاوى أحمد، انظر ـ غير مأمور: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٨) للشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ.

(١) هو الدقاق كما عند الخطيب.

الأثرم، قال: رأيتُ أبا عبد اللهِ أحمد بن حنبلٍ ﷺ إذا كَانَ في المسألة عن النبيّ ﷺ حَديث لم يَأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة [ولا من بعده خلافه][1]، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف تخيّر من أقاويلهم وَلم يَخرج عَن أقاويلهم إلى [قول][1] مَنْ بَعدَهُمْ، وإذا لم يكن [فيها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول][1] تخير من أقاويل التَابعين، وَربما كان الحديثُ عن النبيّ ﷺ وَفي إسنادهِ شيء فيأخُذُ بهِ إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عَمرو بن شُعيب و[مثل حديث][1] إبراهيم الهجري، وَرُبمَا أخذ بـ [الحديث][1] المُرْسَلِ ما[2] لم يجئ خلافه.

[٣] أخبرنا عبدُ الحق، أنا ابن مرزوق، نا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب رحمه الله، قالَ: أصول الأحكام في الشرع أربعة: **الأول**: العلم بكتاب اللهِ ﷻ وما تَضمّنه منَ الأحكام محكماً وَمتشابهاً، وَعُموماً وخصوصاً، ومجملاً ومُفَسَّراً، وناسخاً وَمَنْسُوخاً.

والثاني: العلم بسنّةِ رسول الله ﷺ الثابتة من أقوالهِ وأفعاله، وَطُرُقها في التواتر والآحَاد، والصحة والفساد، ومَا كان منها على سَبَبٍ وَإطلاقٍ.

والثالث: العلمُ بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليهِ واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحقِّ من الباطل، فهذا مَا لا مَندوحَة للمُفتي عَنْهُ ولا يجوز له الإخلالُ بشيء منه.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «الفقيه والمتفقه»، وسقط من الأصلين.

(٢) في «الفقيه والمتفقه»: «إذا».

[٣] نقل المصنف هذه العبارات عن الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص ٣٣٠ ـ ٣٣١) بتغير يسير، فانظره.

[٤] قال: وقد أخبرنا محمد بن عبد الوهاب الكاتب، أنا عَليّ بنُ عُمَرَ بن محمد الحَضْرَمي، نا حَاتم بن الحسن الشَّاشي، نا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، أنا عيسَى بن يُونُسَ، عن ابنِ عونٍ، عن ابن سيرين، قال حذيفة: لا يفتي الناس إلا ثلاثة: رجل قد عَرَفَ نَاسخ القرآن وَمنسوخَهُ[1]، أو أمير لا يجدُ بُدًّا، أو أحمق مُتَكلّفٌ.

---

[٤] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٤٧) قال: أنا أبو طاهر محمد بن عبد الوهاب الكاتب، وذكره».

وأخرجه ابن وهب ـ كما في «إعلام الموقعين» (١/ ٦٥ ـ بتحقيقي) ومن طريقه:

ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢١٤) من طريق أشهل بن حاتم عن عبد الله ابن عون به.

وأخرجه الدارمي في «المقدمة» (١/ ٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢٣١ رقم ٢٠٤٠٥)، والحازمي في «الاعتبار» (٦ ـ ٧)، وابن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٤)، والبيهقي في «المدخل للسنن الكبرى» (رقم٧٠)، وابن عبد البر (٢١١٧) من طريقين عن ابن سيرين به.

قلت: ابن سيرين لم يدرك حذيفة، وقد نص في «التهذيب» على أن روايته عنه مرسلة ثم وجدته يروي عنه هذا الأثر بالواسطة، إذ أخرجه الدارمي (١/ ٦٢) وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (٣١) من طريق هشام بن حسان عنه، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة، وأبو عبيدة هذا لم يوثقه إلا ابن حبان.

وكان ابن سيرين يقول عقبه: «ولست بواحد من هذين ولا أحب أن أكون الثالث» وانظر: «السير» (٤/ ٦١٢) ورقم (١٧).

(١) مراده ومراد عامة السلف بالناسخ المنسوخ رفع الحكم بجملته تارة ـ وهو إصطلاح المتأخرين ـ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما: بتخصيص، أو تقييد، أو حَمْل مُطْلق على مُقَيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم ليسمون الاستثناء، والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومَنْ تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر، قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٦٥ ـ ٦٦) على إثر خبر حذيفة هذا.

وانظر: في تقرير هذا: «الموافقات» (٣/ ٣٤٤ ـ بتحقيقي)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٢٩، ٢٧٢ و١٤/ ١٠١)، و«الاستقامة» (١/ ٢٣)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٦٧)، و«فهم القرآن» للمحاسبي (٣٩٨)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» =

[٥] قال: وأخبرنا أبو المُوفَّق محمدُ بن مُحمد النَّيْسَابُوري، نا أحمد بن مُحمد بن الأزهر، أنا أحمد بن مَرْوانَ المالكي، نا عبد الله بن مَسلمة القَعنبي، نا سُهيل قَالَ: قال الشافعي (رَحِمَهُ اللهُ): لا يَحِلُّ لأحدٍ يفتي في دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إلا رجلاً عَارِفاً بكتاب اللهِ، بناسخِه وَمنسوخه، وَمُحكمه وَمتشابِههِ، وَتأويله وَتنزيلهِ، ومكيِّهِ ومدنيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ به، وَفيمَا أُنزل، ثم يَكُون بعد ذلكَ بَصيراً بحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبالناسخ وَالمنسوخ، وَيعرفُ من الحَدِيثِ مَا عَرَف من القرآنِ، وَيَكُون بصيراً بِاللُّغَةِ [بصيراً بالشعر][(١)] وما يحتاج إليهِ [للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، -وقلة الكلام][(١)] وَيَكونُ بعد هَذا مُشرفاً على اختلافِ أهلِ الأمصَار، وَيكُون له قريحة بَعْدَ هَذا، وَإذا كَانَ [هذا][(١)] هكذا فله أن يَتَكَلَّم وَيفتي في الحلالِ وَالحرامِ، وَإذَا لم يَكُنْ هكذا فـ[له أن يتكلم في العلم و][(١)] لا يفتي.

[٦] أخبرنا أبو بَكر مُحمد بن عَبد الباقي، عن إبراهيم بن عُمَرَ البرْمكي

= (ص٨٨ ـ ٩٠) لمكي، و«الفوز الكبير» (ص١١٢ ـ ١١٣) للدهلوي، و«محاسن التأويل» (١/ ١٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٨)، و«النسخ في دراسات الأصوليين» (٥٢١)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص٢٥٤).

[٥] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٤٨) قال: أخبرني أبو الموفق محمد بن محمد بن محمد النيسابوري، به».

ونقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٧ ـ بتحقيقي) عن الخطيب. والخبر من كتاب «مناقب الشافعي» لأحمد بن مروان الدينوري المالكي ـ صاحب كتاب «المجالسة» ـ وهو مفقود، وقد اجتمع لي منه عدد لا بأس به من النصوص، سأعمل على جمعها في جزء مفرد ـ إن شاء الله تعالى ـ منها هذا الخبر.

(١) ما بين المعقوفتين من «الفقيه والمتفقه».

[٦] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١٠٤٩) قال: «قرأت على إبراهيم بن عمر البرمكي، به» والخبر في «العدة» (٥١٩٥) للقاضي أبي يعلى، وعنه في «المسودة» (٥١٥) و«الإعلام» (١/ ٨٧، ٥/ ١١٤ ـ بتحقيقي).

ونقل عنه عبد القاهر البغدادي في مطلع «الناسخ والمنسوخ» (٣٤) قوله: «من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة لم يكن عالماً».

عَن عبد العزيزِ بن جعفر، حدثنا أبو بكرٍ الخَلَّالُ، قال: أخبرني محمد بن عَلي، نا صَالح بن أحمد بن حنبلٍ، [عن أبِيهِ أنَّهُ][1] قال: ينبغي لِلرجُلِ إذا حَمل نَفْسَهُ على الفتيا أن يكُونَ عَالماً بالسُّننِ عالماً بوجوهِ القُرآن عَالماً بالأسَانيدِ الصَّحيحةِ، وإنَّما جَاء خلاف مَنْ خالف لقلَّةِ معْرفته بما جاءَ عن النبي ﷺ في السُّنَنِ، وَقِلَّةِ مَعْرفتهم بصحيحها من سَقيمَها.

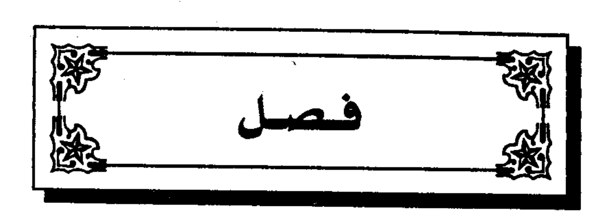
[٧] أخبرنا محمد بن ناصِرٍ، نا المبَارك بن عَبد الجبَّارِ، نا عبد العزيز بن علي الأزجيّ، قَالَ: سمعتُ أبا بَكر محمد بن أحمد المفيد يَقُول: نا الحسن بن إسماعيل الربعي، قَال: قيل لأبي عَبد اللهِ أحمد بن حَنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ وأنا أسمعُ: يا أبا عَبْد اللهِ كَم يكفي الرَّجُلَ منَ الحديثِ حتَى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مئة ألف؟ قال لا. قيل: مئتا ألف؟ قالَ: لا، قيل: ثلاث مئة ألف؟ قالَ: لا، قيل: أربع مئة ألف؟ قال: لا. قيل: خمس مئة ألف؟ قَالَ: أرجو.

---

(١) بدل ما بين المعقوفتين في «الفقيه والمتفقه» «أنه قال لأبيه: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في حديث، وليس بعالم بالفتيا».

[٧] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١٠٧٢) قال: «نا أبو القاسم عبد العزيز بن علي الأزجي ـ لفظاً ـ» وذكره.

ونحو الخبر في «العدة» (١٥٩٧/٥) لأبي يعلى، و«طبقات الحنابلة» (١٦٤/٢)، و«إعلام الموقعين» (١١٥/٥ ـ بتحقيقي).



فصل

وقَد كَانَ عُلماءُ السَّلفِ ﷺ مَع أنهم قَد جمعوا العُلوم المَشروطةَ في الفُتيا، يمتنَعُونَ تَوَرُّعاً.

[٨] أخبرنا ابنُ عَبد الخالق، أنا ابن مَرْزوقٍ، أنا أحمد بن عَليّ الخطيب، أنا الحسَنُ بن أبي بكر، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوافُ، نا عَبد اللهِ بن أحمد بن حنبلٍ، نا أبو معمرٍ، نا حَكّام الرَّازي، نا جراح الكندي، عن أبي إسحاق، عن البراء، قالَ: لقد رأيتُ ثلاث مئة من أهل بَدْرٍ مَا منهم من أحَدٍ إلّا وهو يحبّ أن يكفيه صَاحبه الفتوى.

[٩] أخبرنا عَبْدُ الوَهَّاب بن المُبارك، أنا أبو محمد الصريفيني، أنا

---

[٨] أخرجه الخطيب في «الفقه والمتفقه» (رقم١٠٧٦) قال: «أنا الحسين بن أبي بكر به». وأخرج نحوه (رقم ١٠٧٧) من طريق يوسف بن موسى عن حكّام به، وحكام هو ابن سلم، وجراح هو ابن الضحاك، كوفي نزل الري، صويلح، قال بعضهم له ما ينكر، انظر «الميزان» (١/ ٣٨٩) وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي الهلالي، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، اختلط، وجراح سمع منه بعد اختلاطه، وانظر: «الكواكب النيرات» (٣٤١ ـ ٣٥٦).

[٩] أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (رقم٢١) ومن طريقه المصنف وأخرجه قاسم بن أصبغ ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم٢٢٠١) ـ ثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي وأحمد بن حنبل، وابن عبد البر (٢٢٠٢)، والمصنف (ابن الجوزي) في «الحدائق» (١/ ٥٢٧) من طريق أحمد بن حنبل وحده، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥١) من طريق أحمد بن منيع جميعهم عن جرير به، واختصره ابن منيع شديداً. وجرير سمع من عطاء بعد الاختلاط، لكنه متابع كما في الذي بعده، فالأثر صحيح.

عمر بن إبراهيمَ الكتَّاني، نا البغوي، نا زُهَيْرُ بن حرب، نا جرير، عن عَطاء ابن السَّائبِ عَن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، قال: أدركتُ عشرين ومئةً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصَارِ، ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا وَدّ أنَّ أخاهُ كَفاهُ.

[١٠] أخبرنا عبد الحق بنُ عبد الخالقِ اليوسفي، أنا محمد بن مرزوق، أنا أحمد ابن عَليّ بن ثابتٍ، نا ابن الفضل، نا ابن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا الحُميدي، حدثنا سُفيان، نا عطاء بن السَّائبِ، عَن عَبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدْركتُ مئة وعشرِينَ منَ الأنصار من

---

[١٠] أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨١٧) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٦٤٠) ومن طريقه المصنف به.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠١) من طريق عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان به.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٥٣ أو رقم ١٤٢ ـ «فتح المنان») والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨١٧) ـ ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم٦٤١) ـ وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١١٠)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١ رقم ٢٠٣١) جميعهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري به.

وتابع أبا نعيم: **قبيصة**، عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٦٤١)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٠)، **ومحمد بن عبد الله الأسدي**، وعنه ابن سعد (٦/ ١١٠)، **وابن المبارك** في «الزهد» (رقم ٥٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١٩٩) ـ فرووه جميعاً عن الثوري به. وتابع السفيانين ـ ابن عيينة عند المصنف، والثوري ـ جمع، منهم: **شعبة بن الحجاج** عند: ابن سعد (٦/ ١١٠) والآجري في «أخلاق العلماء» (١١٧)، **وحماد بن زيد**، عند: ابن سعد (٦/ ١١٠) والفسوي (٢/ ٨١٧ ـ ٨١٨)، والأثر **صحيح**، إذ سماع الثوري من عطاء قبل اختلاطه. وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي المستفتي» (٧٥، ١٠٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٥)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٧) والسيوطي في «أدب الفتيا» (ص٤٠ ـ ٤١ ـ ط العراقية) وابن القيم في «الإعلام» (١/ ٦٢، ٦٣ و٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ بتحقيقي)، وفي «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٥)، والمناوي في «فيض القدير» (١/ ١٥٩) وعقب عليها بقوله: «فانظر كيف انعكس الحال، صار المرهوب منه مطلوباً، والمطلوب مرهوباً؟! وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت في جوابه، ولو ظاهراً».

أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحَدُهم عَن المَسألةِ، فيَرُدُّ هذا إلى هَذا، وَهَذا إلى هَذا؛ حَتّى ترجعَ إلى الأوَّل.

[١١] أخبرنا ابن ناصرٍ، أنا أبو سهل محمد بن إبراهيم، أنا أبو الفضل القرشي، نا أبو بَكر بن مَردُويه، نا محمد بن أحمد بن إسحاق، نا أحمد بن النَّضر، نا عامر بن سَيّار، نا أبو الصباح عَن عَبد العزيز، عن أبيهِ ـ وكانت له صحبة ـ قَال: قال لي أبي: يا بني: رَأيتُ رسول الله ﷺ وَأصحابه محزونين كأنَّهم قوم أغمار لا يحسنون شيئاً، فإذا سُئلوا عن شيء أحال بعضهم على بعضٍ، فإياك ـ يا بني ـ أن تقول بغير علمٍ فتخرج من الدِّين.

[١٢] أخبرنا عبد الحق، أنا ابن مَرزوق، أنا أبو بكرٍ الخطيب، أنا علي بن أحمدَ المقرئ، نا محمد بن الحُسين الآجري، نا أبُو العبَّاس أحمد بن سهلٍ الأشناني، نا الحسين بن الأسود العجلي[1]، نا يحيى بن آدَم، نا حماد بن شعيب، عن حجاج، عن عُمير بن سعد[2]، قال: سألت علقمة عن مسئلة[3]، فقال: ائت

---

[١١] إسناده ضعيف جداً، أبو الصباح عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٥): «ضعيف الحديث» وقال ابن معين في «تاريخه» (٢/ ١٩٤) عنه «حديثه ليس بشيء». وقال مسلم في «الكنى والأسماء» (رقم ١٦٩٧): «متروك الحديث، وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (١٩٤): «سكتوا عنه» واتهمه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٤٨) بالوضع، وانظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٦٧١).

[١٢] أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (١١٨ ـ ١١٩) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٦٤٢). وأخرجه من طريق أخرى أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٥٣٢). ونقل ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٢٠٩) عن ابن عيينة قوله: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً»، و(رقم ٢٢١١) عن سحنون قوله: «أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً». وانظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٦٤، ٥/ ١١٦ ـ بتحقيقي).

(١) كذا في «الفقيه والمتفقه» و(ب)، وفي (أ): «محمد بن الحسين بن الأسود العجلي»! وفي «أخلاق العلماء»: «الحسن بن الأسود العجلي».

(٢) في «الفقيه والمتفقه» وفي «أخلاق العلماء»: «عمير بن سعيد».

(٣) المسألة هي أن يدفع رجل غنمه إلى الراعي، فيشترط عليه أن يعطيه من كل شاة من اللبن كذا وكذا، ومن الصوف كذا وكذا، بينت ذلك رواية أبي إسماعيل الهروي، =

عَبيدة[1] فسله، فأتيت عَبيدة فقال: ائت علقمة، فقلت: علقمةُ أرسلني إليك. فقال: ائت مَسروقاً فسله، فأتيت مسروقاً، فقال: ائت علقمةَ [فسله][2]، فقلتُ: عَلقمةُ أرسلني إلى عبيدةَ، وعبيدة أرسلني إليك، قال: فأتِ عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتيته[3]، فسألته، فكرهه، ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته، فقال: كَانَ يُقَالُ: أجرأ القوم على الفَتْوَى أدناهم علماً.

[١٣] وقال الآجريّ: أنا جعفر بن محمد الصندلي، نا محمد بن المثنى، قال: سمعتُ بشر بن الحارث يَقُول: سمعت المعافى ابن عمران[4]

= وهذه المسألة ممنوعة على رأي المحققين من العلماء للغرر الذي فيها. انظر «المغني» (٨/ ١٥ ـ ١٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(١) بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة، وهو ابن عمرو السلماني المرادي.

(٢) ما بين المعقوفتين من «الفقيه والمتفقه» و«أخلاق العلماء» وسقط من الأصلين.

(٣) في «الفقيه والمتفقه» و«أخلاق العلماء»: «فأتيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فسألته».

[١٣] أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (١١٧ ـ ١١٨)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٦٤٩): أنا علي بن أحمد المقري، به.

(٤) لعل ذلك في كتابه «تذكير العاقلين وتحذير الغافلين»، فقد ذكره في كتابه «الجليس الصالح الكافي» (٤/ ٥ ـ ٦) عند إسناده حديثاً ضعيفاً: «إذا أراد الله بقوم خيراً أكثر فقهاءهم، وقلّل جهّالهم...» قال: «قد ورد عن النبيّ ﷺ نظيرُ ما أتى به هذا الخبر من طُرُقٍ كثيرة بألفاظٍ مختلفةٍ في صورها متّفقة في معانيها، وممَّا رُوي عنه ﷺ في هذا الباب إخباره أنَّ من أشراط الساعة أن يُرْفَعَ العلمُ وَيَظْهَرَ الجهل، وقد فشا هذا الأمرُ المنكَرُ المذموم في زماننا وصار الجاهلُ فيه مُقَدَّماً متبوعاً، والعالم المتقدم في عِلمه مقصيّاً مقموعاً حتّى صار يَتَسَرَّعُ إلى الفُتْيا في الدينِ والحكمِ بين المسلمين مَن لم يُعنَ بدراسةِ الفقه، ولم يُعْرَفْ بمجالسة أهله، ولا مجاثاةِ الخصوم فيما اختلف أئمةُ الفقهِ فيه، ومناظرتِهم ومجاراتِهم ومذاكرتِهم. وسألت هذه الطائفة المضلِّلة المحتقرة المسترذلةُ بعض مَن قد اشتهر طلبهُ للعلم ومذاكرته واشتغاله بالنظر فيه واتّفاق أصحاب له يأخذون عنه ويرجعون إلى تلخيصه المشكل منه لاختلاط بعضهم ببعض، ومعاشرتهم بعضهم بعضاً، وممالأة كل فريق منهم صاحبه على ما يُؤثره، ووقوف كلّ حزبٍ منهم على ما يرغب عنه ذو الدين وينكره، فصاروا على الحد الذي قال في أهله مالك بن دينار: **افتضحوا فاصطلحوا**، وكما قال الشاعر:

ذهب الرجالُ المقتدىٰ بفعَالهمْ ... والمنكرون لكلِّ أمرٍ منكَرِ

وبقيتُ في خَلْفٍ يُزَيِّنُ بعضُهُمْ ... بعضاً ليدفعَ مُعْورٍ عن مُعْورِ =

يذكر عن سفيان، قال: أدركتُ الفُقهاء وهم يكرهون أن يُجيبُوا في المسائل والفُتيَا [ولا يفتون][1] حتى لا يجدوا بُدًّا من أن يُفتُوا، وقال المُعَافى: قال سفيان[2]: أدركتُ [الناس ممن أدركت من][1] العُلماء وَالفقهاء [وهم][1] يترادونَ المسائل يَكرهُونَ أن يجيبوا فيها، فإذا أُعفُوا [منها][1] كَانَ [ذلك][1] أَحبَّ إليهم.

[١٤] أخبرنا عبدُ الحقِّ، أنا ابن مرْزوق، نا أبو بكرٍ الخطيبُ، أخبرنا

= ولقد بلغني أنَّ رجلاً استفتىٰ بعضَ أهلِ زماننا في شيءٍ بينه وبين خَصْمٍ له، فأفتاه بما فيه حُجَّةٌ له فيما استفتاه عنه، وإنكارٌ علىٰ خصمه ما حاول منازعته فيه، فلمّا ولَّى لَقِيَهُ بعضُ أنسباء الخصم المستفتىٰ عليه، فأخذ صحيفةَ الفتيا من يده، وأخبر المفتي أنّ الّذي استفتاه المستفتي فيه هو شيءٌ همَّ الخصومُ فيه، وما أفتى به ممَّا يكرهونه ويستضرُّونَ به، فارتجع الفتيا من صاحبها، وألحق بها ما عاد على فتياه الأولى فنقضها وَقَلَبها عن جهتها. ولنا في هذا الفصل كلامٌ قد أثبتُّه ووصلتُهُ بأبياتٍ حضرتني، وأودعتُ ذلك كتابي المُسمَّى «تذكير العاقلين وتحذير الغافلين» والأبيات:

تَسَالَمَ القومُ لمّا عادوا دعاةَ السَّلامَهْ
تفاسدوا ثم أَبدَوْا صُلْحاً بغيْرِ استقامَهْ»

(١) ما بين المعقوفتين من «أخلاق العلماء»، وسقط من الأصلين.

(٢) في «أخلاق العلماء» و«الفقيه والمتفقه»: «سألت سفيان فقال».

[١٤] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٧٨) قال: «أنا أبو بكر البرقاني» به.
وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٦٥) سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق به. وأخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٥ ـ ٢٠٦) ثنا أبي ثنا يونس بن عبد الأعلى به. وفيه «أداة» بدل «آلة» و«أوقف» بدل «أسكت». وأخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (٣٢ ـ ٣٣)، و«آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٦)، ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٥١٠) نا حرملة بن يحيى أبو حفص التجيبي قال سمعت الشافعي... وذكره، وفيه «أكف» بدل «أسكت».

وذكره الذهبي في «السير» (٨/ ٤٥٨)، والنووي في «المجموع» (١/ ٤١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٢٤)، والفخر الرازي في «مناقب الشافعي» (١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٩٠) وابن حجر في «التهذيب» (٤/ ١٢٠)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (١/ ٣٥٥)، وقال أحمد نحوه في «مسائل أبي داود» (٢٧١).

البرقاني، قال: قُرئ عَلى عبد الله بن محمد بن زيادٍ ـ وأنا أسمع ـ: حَدَّثكم محمد بْن إسحاق بن خُزَيمةَ قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعتُ الشافعي (رَحِمَهُ الله) يَقُولُ: ما رَأيتُ أَحَداً جمع اللهُ فيهِ من آلة الفُتيا مَا جمع في ابن عُيينة أسكتَ عن الفتيا منْهُ.

[١٥] قال الخطيبُ: وَحدثنا أبو نعيم الحافظ، أنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو العباس السَّراج، قال: سمعت أبا عبد الله المروزي، قال: سمعتُ إسحاق ابن راهويه يقول: قال ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها.

[١٦] أخبرنا عبدُ الحق، أنا ابن مرزوق، أنا أحمد بن علي بن ثابتٍ، نا ابن الفضل، أنا ابن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا الحميدي، نا سفيان، عن عطاء بن السَّائب، قال: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وَإنهُ لَيُرْعَدُ.

[١٧] قال يعقوب: ونا الفضلُ بن زياد نا أحمد نا مُحمَّدُ بن عبد الله الأنصاري، نا الأشعث عن محمد أنه كَانَ إذا سئل عن شيء مِنَ الفقه الحلال وَالحرام تغيّر لونه وتبدّل، حتى كأنه ليس بالذي كان.

---

[١٥] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٧٩) قال: «أنا أبو نعيم الحافظ، وذكره» وقال عقبه: «قلت: وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً بذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونةُ له من الله أكثر، والصلاح في فتواه، وجوابه أغلب» وانظر: التعليق على رقم (١٢).

[١٦] أخرجه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٧١٨)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١٠٨٥)، قال: «أنا ابن الفضل، وذكره».

[١٧] أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٠)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١٠٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ١٩٩)، وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٤) من طريق الأشعث به. ونقله الذهبي في «السير» (٤/ ٤١٣).

[١٨] أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنا الزعفراني، أنا أبو بكر أحمد بن علي، أنا أبو حازم العبدوي، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا إبراهيم بن علي الذهلي، نا أبو الصَّلت، قال: حدثني شيخ ـ بقرب المدينة ـ قال: والله إن كان مالك رضي الله عنه إذا سئلَ عن مسألةٍ كَأنَّه وَاقفٌ بين الجنَّة والنَّار.

[١٩] أخبرنا أبو الحُسَيْن اليوسفي، أنا أبو الحسن الزعفراني، نا أحمد بن عَليّ، أنا إبراهيم بنُ عُمرَ البرمكي، (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الباقي عن البرمكي، نا محمد بن عبد الله بن خلف[١]، نا عمر بن محمدٍ الجوْهري، نا أبو بكر الأثرم، قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرّضها لأمر عظيم إلا أنه قد تجيء[٢] الضرورة، قال الحسنُ: إن تركناهم وكلناهم إلى عيٍّ شديد، فإنما تكلم القوم على هذا [كان قوم يرون أنهم أكثر من غيرهم فتكلموا][٣] قيل لأبي عبد الله: فَأيُّما أفضل، الكَلامُ أو الإمساكُ؟ قال: الإمساكُ أحبُّ إليَّ، لا شك، [الإمساك أسلم][٤]، قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة.

❁ ❁ ❁

[١٨] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١٠٨٧) قال: «أنا أبو حازم العبدوي، به» وذكره ابن الصلاح في «آدب المفتي» (٨٠)، وابن القيم في «الإعلام» (١٢٨/٥ ـ بتحقيقي»، و«بدائع الفوائد» (٢٧٦/٣)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (٨)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٤/١)، والشاطبي في «الموافقات» (٣٢٤/٥ ـ بتحقيقي).

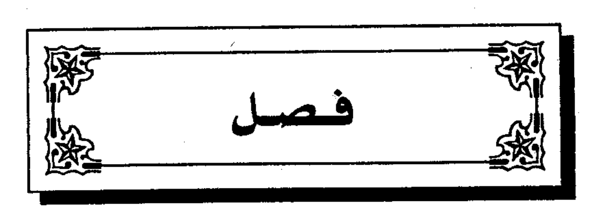
[١٩] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم٦٥٠)، أنا إبراهيم بن عمر البرمكي، به. وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٣٣/٥ ـ ١٣٤ ـ بتحقيقي).

(١) هو الدقاق كما عند الخطيب.

(٢) في «الإعلام»: «تلجئ».

(٣) ما بين المعقوفتين من «الفقيه والمتفقه»، وسقط من الأصلين.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «الفقيه والمتفقه» وذكر بدلها في آخر الخبر: «وقال: «الإمساك أسلم له»».



فصل

وَكان علماءُ السلفِ ﷺ لشدَّة ورَعهم إذا سئلوا عن الشيء يقولون: أَوَقَعَ هَذَا؟ فإن لم يكن وقع، قالوا: دَعُونَا حتى يقع[1].

[٢٠] وأخبرنا[2] عبدُ الوهَّاب بن المبارك الحافظ، أخبرنا أبو مُحمد

(١) هناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في مقدمة «سنن الدارمي» (باب كراهة الفتيا)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/٧، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٣٧ وما بعدها ـ ط ابن الجوزي، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى والرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص٢١٨ وما بعدها، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٧٦ ـ ٧٩) لابن مفلح.

وانظر: في الكلام على هذا المسلك في الفقه وتأريخه والمقدار المحمود منه في: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٠٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٨٣)، و«جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث التاسع، ١/ ٢٤٣)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩ ـ ١٢)، و«إعلام الموقعين» (٦/ الفائدة ٣٨ في آخر الكتاب)، و«الموافقات» (٥/ ٣٧٦ وما بعد ـ بتحقيقي)، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢/ ١١٧ ـ ١٢٢)، و«منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلُّم ما يقع وما لم يقع».

(٢) في (ب): «فأخبرنا».

[٢٠] أخرجه ابن عساكر في «تاريخ ابن عساكر» (٧/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد وأبو عبد الله يحيى بن الحسن قالا: أنا عبد الله بن محمد الصَّريفيني، به. وأخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (رقم٧٦)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم٦٢٦).

وإسناده صحيح.

عبد الرحمٰن هو ابن مهدي، وتوبع، تابعه: **أبو نعيم الفضل بن دكين** أخرجه من=

الصّريفيني، أخبرنا عُمَرُ بن إبراهيم الكتاني، نا البغوي، نا زهير بن حربٍ، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، عن الشعبي، عن مسروقٍ، قال: سألت أبيّ بن كعبٍ عن شيء، فقال: إن كان بعد؟ قلتُ: لا، قال: فأجِمَّنا[1] حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا.

[٢١] أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق، أنا أبو الحسن الزعفراني،

= طريقه ابن بطة في «الإبانة» (رقم٣١٥)، **وسعيد بن منصور** أخرجه أيضاً من طريقه ابن بطة (رقم٣١٦)، **ومحمد بن عبد الله الأسدي** أخرجه عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٤٩٩)، **وسنيد** أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٥٧).

وأخرجه الدارمي (١/٥٦)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٧٧) من طريق فراس بن يحيى المكتب عن عامر الشعبي به. ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد سمعت عامراً ـ وهو الشعبي ـ يقول: استفتى رجل، فذكره، ولم يذكر مسروقاً، وانظر «إتحاف المهرة» (١/٢٥٩)، وسمى (سنيد) صاحب الأثر (زيد بن ثابت)! أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٦٩)، عن يحيى بن زكريا عن إسماعيل به.

(١) أي: أنظرنا: وذلك لكراهية أن يحدِّث بالشيء قبل وقوعه، وفي رواية الدارمي «فأجلني»، وفي أخرى «فاعفنا».

[٢١] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٢٣)، ومن طريقه المصنف، **وإسناده حسن**، خالد بن نزار صدوق يخطئ وتوبع. أخرجه **ابن وهب** ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥٨) ـ والآجري في «أخلاق العلماء» (ص٧٦ ـ ٧٧) من طريق **داود بن عمرو** كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد به.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣١٨) من طريق محمد بن مسلم عن أبي الزناد به.

وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٥) ـ ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم٦٢٥) وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٦٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٣٢٩) ـ ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا موسى بن عُليّ عن أبيه قال: كان زيد بن ثابت إذا سأله إنسان عن شيء، . . . وساق نحوه.

وأخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٧٧) من طريق أبي خيثمة (زهير) أخبرنا أبو نعيم (الفضل بن دكين) أخبرنا موسى به وأخرجه الدارمي (١/٥٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٦٢٤) وابن عساكر (١٩/٣٢٨) من طريق الحكم بن نافع، أخبرني شعيب عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت. . . وذكر نحوه.

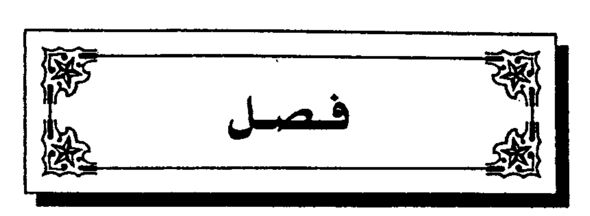
ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين الزهري وزيد بن ثابت، والأثر **صحيح بمجموع طرقه**، والله الموفق، وانظر التعليق على الأثر السابق. =

أنا أحمدُ بن عَليّ الحافظ، أنا أبو عُمر بن مَهدي، أنا ابن مخلد، نا طاهر بن خالد بن نَزَارٍ، قال: حَدَّثَني أبي: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيهِ، عن خَارجة بن زيد، قال: كان زيد بن ثابتٍ إذا سُئِلَ عن الشيء، يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون.

❁ ❁ ❁

= قال الخطيب عقبه وعقب الذي قبله في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٢): «وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من الصَّحابَةِ أَنَّهُمْ تكلَّمُوا في أَحْكَامِ الحوادِثِ قَبْلَ نُزُولِها، وتَنَاظَرُوا في عِلْم الفرائضِ والمواريثِ، وتَبِعَهُمْ على هذه السبيلِ التابِعُون، ومَنْ بَعدَهُمْ من فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، فكانَ ذلك إجماعاً منهم على أَنَّهُ جائزٌ غير مكروهٍ ومباحٌ غير مَحْظورٍ.

وأمَّا حديثُ زيد بن ثابتٍ، وأُبَيّ بن كعبٍ، فإنّهُ مَحْمُولٌ على أَنَّهُم تَوَقَّوا القولَ برَأْيِهِمْ خَوْفاً من الزَّلَلِ، وهيبةً لما في الاجتهادِ من الخَطَرِ، ورأَوْا أنَّ لهم عن ذلكَ مندُوحةً فيما لم يَحْدُثْ من النوازِلِ، وأنَّ كلامَهُمْ فيها إذا حَدَثَتْ تدعُوا إليه الحاجةُ، فَيُوفِّقِ الله في تلكَ الحالِ من قَصَدَ إصابَةَ الحقِّ» وانظر: ما علقناه سابقاً.



فصل

وكانوا ﷺ يكثرون من قول: لا أدري، كَيْفَ وقَد قاله رسول الله ﷺ.

[٢٢] أخبرنا أبو الحسين اليوسفي، أنا أبو الحسين الزعفراني، أنا

---

[٢٢] أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٠٦) ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه» (رقم١١٠٢). ومن طريقهما المصنف.

وأخرجه الطبراني (١٥٤٦) ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٠) ـ والحاكم (١/ ٨٩ و٢/ ٧) ـ من طرق عن موسى بن مسعود به. وإسناده لين، موسى بن مسعود النّهدي أبو حذيفة البصري، صدوق، سيء الحفظ، وكان يصحّف إلا أنه توبع. وزهير هو ابن محمد التميمي، قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح».

وأخرجه أحمد (٤/ ٨١)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٠ رقم ٧٤٠٣)، ومن طريقه ابن العديم في «بغية الطلب» (٩/ ٣٨٩٠) وابن حجر ـ والبزار (٢/ ٨١ رقم ١٢٥٢ ـ زوائده «كشف الأستار») في «مسانيدهم» قالوا: ثنا أبو عامر العقدي ـ واسمه عبد الملك بن عمرو ـ عن زهير به وأبو عامر العقدي بصري.

وتابع زهير ضعيفان: قيس بن الربيع، عند الطبراني (١٥٤٥) ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقه الخبر الخبر» (١/ ١٠) ـ وعمرو بن ثابت عند الحاكم (١/ ٩٠).

قال ابن حجر عن حديث جبير هذا: «شاهد حسن» وقال عن الحديث: «حسن».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧٦): «ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث». وانظر: «إتحاف المهرة» (٤/ ٣٣) وله شواهد لا تسلم من مقال، منها:

حديث أنس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٥٤/رقم٧١٤٠) ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقه الخبر الخبر» (١/ ٩) ـ وفيه عبيد بن واقد الليثي، وهو ضعيف. وضعّفه به الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦ و٤/ ٧٦ ـ ٧٧) وعزاه ابن حجر لابن مردويه في «تفسيره» في سورة مريم وضعفه، وحديث عبد الله بن عمر، أخرجه ابن حبان (١٥٩٩)، وأبو يعلى في «مسنده» ـ رواية المقري، ومن طريقه ابن حجر في «موافقة =

أحمد بن عَلي بن ثابتٍ، أنا علي بن أحمد بن إبراهيمَ البَصري، نا الحسنُ بن محمد بن عثمان، ثنا يعقوب بن سفيان، نا موسى بن مَسْعُودٍ، حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جُبيرٍ، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أي البلدان شر؟ قال: لا أدري. فلما أتاهُ جبريلُ، قال: أي البلدان شر؟ قال: لا أدري. فانطلق جبريلُ، ثم جاء فقالَ: إني سألتُ ربي ـ تعالى ـ فقلت: أيُّ البلدانِ شَرٌّ؟ فقال: أسواقُهَا.

[٢٣] أخبرنا محمد بن ناصر، أنا أبو سهل محمد بن إبراهيم، أنا أبو

= الخير الخبر» (١/ ١٤) ـ والحاكم (١/ ٩٠ و٢/ ٧ ـ ٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٥٠)، والبيهقي (٣/ ٦٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم٩٥٩)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٨٢ ـ ٨٣) وأبو الوليد الفرضي في «الألقاب» (٢/ ٢٣٨) ـ من طريق ابن راهويه ـ من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر به. ورجاله ثقات إلا أن عطاء كان اختلط وجرير روى عنه بعد الاختلاط، ومما يدل على اختلاطه اضطرابه في تسمية الذي سأله جبريل بعد سؤال النبي ﷺ له.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦) للطبراني في «الكبير» ـ وأخرجه من طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١١) ـ وأعله بعطاء بن السائب. وفي الباب مرسل يحيى بن قيس الطائفي، أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم٦٩٤) ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (رقم٦٩٤) ـ وأصل حديث الباب وهو: «خير البلدان المساجد وشرها الأسواق» ثابت في «الصحيح»، حيث رواه مسلم (٦٧١) وابن خزيمة (١٢٩٣) وابن حبان (١٥٩١) والبزار (٤٠٨ ـ زوائده) من حديث أبي هريرة.

وعزاه ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٩) إلى ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا».

[٢٣] إسناده ضعيف، والأثر صحيح، أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، حكى ابن معين أنه لم يسمع من علي شيئاً، ولكنه توبع وفيه شريك، وله حديث كثير من المقطوع والمسند، وفي بعضه بعض الإنكار، والغالب عليه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف. وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه وقد توبع، تابعه جمعٌ كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال ابن علية: قال لي شعبة: ما حدثك عطاء عن رجال زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه، وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه.

أخرجه الدارمي (١/ ٦٢) أخبرنا أبو نعيم ـ وهو الفضل بن دكين ـ وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٣٢٣، ١٣٣٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والخطيب في «الفقيه =

الفضل القُرشي، أنا أبو بكر بن مردويه، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، نا يحيى بن إسحاقَ، حدثنا شريك عن عطاء بن السائب، عن أبي البَختريّ، قال: قال عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام: وابردها على الكبد! إذا سُئِلَ أحدكُم عن ما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم.

[٢٤] قال ابن مردويه: وَحدثنا دعلج، نا محمد بن عَليّ بن زيد، أنا

= والمتفقه» (رقم١١٠٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٦٥)، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ثلاثتهم عن شريك به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٦٢) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ق ٩٠) وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٥) ـ أخبرنا عمرو (وفي مطبوع «سنن الدارمي» و«موافقة الخبر الخبر»: عمر! وهو خطأ) بن عمر عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن أبي البختري وزاذان قالا: قال علي: بنحوه، وسماع زاذان من علي ثابت، ولكن سماع خالد بن عبد الله من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٨٣) من طريق سفيان عن عطاء، وسفيان ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

وأخرجه الدارمي (١/ ٦٣) ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقه الخبر الخبر» (١/ ١٥) ـ والبيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٤) من طريق جرير عن منصور عن مسلم البطين عن عزرة ـ وتحرف في مطبوع «المدخل» إلى «عروة»! ـ قال: قال علي: «وابردها على الكبد ثلاث مرات. .» **إسناده ضعيف**، عزرة لم يرو عنه إلا مسلم البطين، قاله الإمام مسلم في «المنفردات والوحدان» وعلقه ابن عبد البر (٢/ ٦٦) عن الشعبي عن علي، قال الدارقطني: سمع الشعبي من علي حرفاً، والله أعلم. وأخرجه الدارمي (١/ ٦٣) من طريق عمير بن عرفجة ثنا رزين أبو النعمان عن علي بنحوه.

وهذا **إسناد مظلم**، رزين الذي يروي عن علي هو ابن الأعرج مولى لآل العباس، وعرفجة لم يدركه. وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١١٠٤)، من طريق المعتمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن علي نحوه، **وإسناده منقطع**، عبد الله بن بشر هو ابن النبهان الرقي لم يدرك علياً. ثم وجدته مسنداً من هذا الطريق عند ابن بشران في «أماليه» ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٥) ـ وقال: «هذا موقوف فيه انقطاع».

[٢٤] قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٨): «أخرجه ابن مردويه في «التفسير المسند» عن دعلج بن أحمد» وعزاه له في «الفتح» (٣/ ٢٧٣) أيضاً.

ثم أخرجه بسنده إلى محمد بن عبد الباقي قال: نا محمد بن علي بن زيد به.

وأخرجه أيضاً بسنده إلى الذهلي ـ وساق لفظه، وفيه زيادة فيها ذكر لقصة الزكاة ـ عن أحمد بن شبيب. وقال: «هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٤٠٤، ٤٦٦١)=

أحمدُ بن شبيبٍ، نا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع ابن عمر فلحقنا أعرابي فقال: أنت ابن عُمر؟ قال: نعم. قال: أترث العمة؟ فقال: لا أدري، اذهب إلى العُلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قبَّل ابن عمر يديهِ ثم قال: نِعْمَ مَا قَالَ أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري فقال لا أدري.

[٢٥] قال ابن مردويه: وحدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد، نا أبي، نا

= مقتصراً على قصة الزكاة عن أحمد بن شبيب» قال: «وأخرجه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى الذهلي».

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٧٩٦)، أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ به.

وإسناده قوي وله طرق، انظر الخبر الآتي والتعليق عليه و«إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٢ - بتحقيقي).

وأما ما عند البخاري (قصة الزكاة)، فأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٧٨٧) من طريق عقيل عن ابن شهاب به.

[٢٥] أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٨٥) من طريق سحنون، ثنا ابن وهب، أخبرني حفص بن عاصم - كذا - به، وصوابه «حفص بن عمر»، فإن (ابن عاصم) ليس من هذه الطبقة. والخبر ليس في «الجامع» لابن وهب ولا في «آداب المعلمين» لسحنون.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم٥٢) - ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٠، ٤٩٣) ومن طريقه ومن طريق آخر عن ابن المبارك الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١١٠٩) - عن حيوة به، وإسناده صحيح.

وورد عن ابن عمر نحوه بألفاظ مختصراً، وهذا ما وقفت عليه منها:

* عبد الله العمري - وهو ضعيف - عن نافع به، أخرجه الدارمي (١/ ٦٣) - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٧) - والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٣) - ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١١٠٧) - وابن وهب - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٦٣) -.

* محمد بن عجلان عن نافع به، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم٥١) - ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٠)، ومن طريقه الآجري في «أخلاق العلماء» (٨٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٠٨) -.

* هشام بن عروة عن أبيه عنه، أخرجه الدارمي (١/ ٦٣) - ومن طريقه ابن حجر في «موافقه الخبر الخبر» (١/ ١٧) - وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٤٤).

* أبو الأسود عن عروة عنه، عند ابن وهب، وعلقه من طريقه ابن عبد البر (١٥٦٥). =

أحمد بن سعيدٍ حدثنا ابن وهب، حدثنا حفص بن عمَرَ، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: صحبتُ ابنَ عمَرَ أربعةً وثلاثين شهراً، وكان كثيراً ما يُسْئَل، فيقول: لا أدري، ثم يلتفتُ إلي فيقول: هل تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنّم.

[٢٦] أخبرنا عبد الحق اليُوسفي، أنا الزعفراني، أنا أحمد بن عَليٍّ الحافظ، أنا علي بن الحسين، أخبرنا علي بن الحسن الرازي، أخبرنا أبو عليٍّ الكوكبيُّ، حدثنا أحمد بن عبيد، أنا الهيثم بن عَدي[١]، عن مُجَالدٍ، قال: سُئِلَ الشعبيُّ عن شيء، فقال: لا أدري، فقيل له: أما تستحيي من قولكَ لا أدري وأنت فقيه أهل العراقِ[٢]؟ قال: لكنَّ الملائكَةَ لم تستحي حين قالت: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

[٢٧] قال أحمد بن علي: وأخبرنا محمد بن عُبيد اللهِ الحنائي، أنا أبو

= * مجاهد بن جبر عنه، أخرجه ابن عبد البر (١٥٦٦).

* مروان الأصفر، أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم٥٠٧).

* عمرو بن يحيى عن جده عنه، أخرجه من طريقه ابن سعد (٤/ ١٧٠).

وانظر: (رقم٥٣)، و«إعلام الموقعين» (٥/ ١٣٤ ـ بتحقيقي) و«فيض القدير» (١/ ١٥٩)، وعلق عليه بقوله: «فمن سئل عن فتوى، فينبغي أن يصمت عنها، ويدفعها إلى من هو أعلم بها، أو من كلف الفتوى بها، وذلك طريق السلف».

[٢٦] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١١٢٣) قال: «أنا علي بن الحسين صاحب العباسي، وذكره»، وإسناده واهٍ جداً، فيه أحمد بن عبيد، المعروف بـ (ابن أبي عصيدة) لين الحديث؛ والهيثم بن عدي متروك، واتهم، ومجالد بن سعيد ضعيف. وعلقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم١٥٥٨)، وذكره ابن القيم في «الإعلام» (٥/ ١٣٤ ـ بتحقيقي)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٩).

(١) تحرفت في الأصلين إلى (علي)! والصواب ما أثبتّه.

(٢) عند الخطيب: «العراقين».

[٢٧] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١١٢٠) قال: أنا أبو الحسن محمد بن عبيد الله بن محمد الحنائي الشيخ الصالح، وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قالا حدثنا أبو أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد إملاءً. =

بَكرٍ النجّاد، حدثنا أبو يحيى الناقد، نا خالد بن خِداش، قال: سمعت مالك بن أنس (رَحِمَهُ اللَّهُ) قال: كنا جُلوساً عند أيوبَ فسأله عمر بن نافع عن شيء، فلم يجبه [أيوب][1]، فقال له عمر: لا أُراكَ فهمتَ، قال: بلىٰ، قال: فما لك لا تجبني؟ قال: لا أعلم. قال مالك ـ ونحن نتكلَّم ـ.

ـ [٢٨] أنبأنا محمدُ بن عبد الباقي، قال: أنبأنا إبراهيم بن عمرَ البرمكي، نا محمد بن عبد الله بن نَجيبٍ، حدثنا عمرُ بن محمد الجوهري، نا أبو بكرٍ الأثرم، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبَل، قالَ: كان أبي يُسْتَفتى، فيكثر أن يقول: لا أدري.

[٢٩] أخبرنا ابن ناصر، حدثنا أبو سهلٍ، أنا أبو الفضلِ القُرَشي،

= وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٧٢) من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه، وفيه «عبد الله بن نافع» بدل «عمر بن نافع».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين. وأثبته من «الفقيه والمتفقه».

[٢٨] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١١٢٦) قال: أنا البرمكي، وذكره، وفيه: «نا أبو بكر الأثرم، قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُستفتى فيكثر أن يقول: لا أدري». وهكذا نقله ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٧٩). قلت: قال عبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (٣/ ١٣١١ رقم ١٨٢٢ ط المهنا، وص٤٣٨ رقم ١٥٨٣ ط زهير الشاويش): «كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثير ما كان يقول: سل غيري. فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمِّي رجلاً بعينه». ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٦١ ـ ٦٢ ـ بتحقيقي). وقال أبو داود في «مسائله» (٢٧٥): «ما أحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري» ونقله ابن القيم في «الإعلام» (١/ ٦١). وانظر: «الورع» للمروزي (رقم٣٧٤، ٣٧٥ ط زغلول)، و«صفة الفتوى والمفتي» (٨).

[٢٩] رواه بألفاظ متقاربة جمع عن ابن مهدي، منهم:

* أحمد بن حنبل، وعنه ابناه: عبد الله في «مسائله» ـ كذا في «الإعلام» (١/ ٦١ ـ بتحقيقي)، ولم أظفر به في طبعتيه ـ، ومن طريقه: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٢٢). وصالح، ومن طريقه الآجري في «أخلاق العلماء» (٨٦)، وأبو طالب، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٣).

* علي بن المديني، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٣) والبيهقي في «المدخل» (رقم٨١٦). =

حدثنا ابن مردويه، قال: حدثني عبدالله بن محمدٍ، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا عبد الله بن أحمد بن كُلَيب، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، قال: سأل رجلٌ مالك بن أنس (رضي الله عنه) عن مسألة، فقال: إني لا أحسنها. فقالَ الرجلُ: إنّي ضربتُ إليك من كَذا وَكَذا لأسألك عنها، فقالَ لَهُ مالك: فإذا رجعت إلى مَوضعك فأخبرهم أني قلت لك: إنّي لا أحسنها.

[٣٠] قال ابن مردويه: وحدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن معدان،

= * أحمد بن سنان، وعنه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص١٨) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٧٨) ـ وأبو الوليد الفرضي في «الألقاب» (٢/ ١٧٤).

* أحمد بن إبراهيم الدورقي، علقه من طريقه الدولابي، وعنه ابن عبد البر في الانتقاء (٧٥).

* عمرو بن يزيد (شيخ من أهل مصر، صديق لمالك بن أنس) حدث عنه ـ وطوله جداً ـ أخرجه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ق٦٥٦ ترجمة الليث بن سعد) ورشيد الدين العطار في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (٣٢٣) ونحوه في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٥)، و«الموافقات» (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ ـ بتحقيقي)، و«أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٨ ـ ٧٩)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٦)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٦١، ٢/ ٤٤٤ ـ بتحقيقي)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٨)، و«صفة الفتوى والمفتي» (٨)، و«تزيين الممالك» (ص٨٠)، و«انتصار الفقير السالك» (ص١٨٣).

[٣٠] أخرجه الحميدي في «جذوة المقتبس» (٢/ ٤٨٥) من طريق إبراهيم بن نصر عن محمد بن إسماعيل عن أبي نعيم الفضل بن دكين به. ونقله ابن حمدان في «صفة الفتوى» (٩) عن أبي نعيم به. وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٥) والشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٣٢٥ ـ بتحقيقي) عن موسى بن داود عن مالك مثله.

ورد نحوه عن مالك من طرق، أسنده من طريق ابن وهب عنه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٦) والحميدي في «جذوة المقتبس» (٢/ ٤٨٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم٨٠٨) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٥٤)، وأشار إلى غير طريق: القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠)، والذهبي في «السير» (٨/ ٧٧، ١٠٨)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٣٢٧ ـ بتحقيقي) وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٧٩)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٨).

حدثنا محمد بن مسلم بن وَارة، قال: سمعتُ أبا نعيم يَقُول: ما رأيتُ عَالماً قط أكثر قولاً لَا أدري من مالك بن أنسٍ (رضي الله عنه).

[٣١] قال ابن مردويه: وحدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا يحيى بن أكثم، نا عبد الله بن صالحٍ عن الليث، عن محمد بن عجلان، قال: لا أدري جُنَّةُ العالم، فإذا أغفلها أوشك أن تُصَابَ مقاتله.

[٣٢] قال ابن مردويه: وحدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عمر، وحدثنا الحوطي، حدثنا سعيد بن كثير، قال: سمعتُ أبا الذَّيَّال يقول: تَعلَّمْ لا أدري، فإنك إنْ قُلتَ لا أدري علَّموك حتى تدري، وإنْ قلتَ: أدري، سألوك حتى لا تدري.

[٣٣] أنبأنا محمد بن عبد الباقي، عن إبراهيم بن عُمَر البرمكي، حدثنا

---

[٣١] أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص١٠٧)، والآجرِّي في «أخلاق العلماء» (ص١٣٤)، والحازمي في «سلسلة الذهب» ـ ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ٢٢ ـ ٣٣) ـ وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ١٤٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١١١٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨١٣)، و«مناقب الشافعي» (٢/ ١٥١) والهروي في «ذم الكلام» (٥٠٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤١/ رقم١٨٥٢، ١٨٥٣)، وابن الصلاح في «أدب المفتي» (ص٧٦ ـ ٧٧)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٦)، **وإسناده صحيح**.

والخبر في «الموافقات» (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ بتحقيقي)، و«ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦) و«الانتقاء» (٧٥) لابن عبد البر، «وإعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٤ ـ بتحقيقي)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ١٧٦)، و«صفة الفتوى» (٧).

[٣٢] أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٨٩) قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير ثنا الحوطي، ثنا أبو عمر عثمان بن كثير بن دينار ـ كذا ـ عن أبي الذيال، وذكره.

وذكره ابن حمدان في «صفة الفتوى»، (٩) عن أبي الذيال.

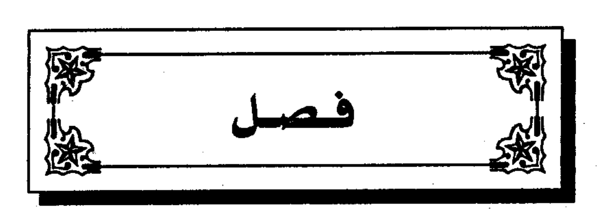
وذكره ابن القيم في «الإعلام» (٥/ ١٣٤ ـ بتحقيقي) عن بعض أهل العلم.

وأبو الذيال هو زهير بن هُنيد العَدَويّ. انظر: «الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٣١٠) و«تهذيب الكمال» (٩/ ٤٢٨).

[٣٣] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١١٥١) قال: أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي به. وإسناده صحيح.

ابن بطة، حدثنا محمد بن أيوب، قال: قال إبراهيم الحربي: سمعت رجلاً يسألُ أحمد بن حنبل ﷺ عن يمين، فقال له: كيف حلفت؟ قال الرجلُ: لستُ أدري كيف حَلفت، فقال أحمد: نا يحيى بن آدم قال: قال رجل لشَريك: حلفتُ ولستُ أدري كيف جلفت، فقالَ لَهُ شَريك: ليت إذا دريتَ أنتَ كيف حلفتَ دريتُ أنا كيف أفتِيكَ.

❀ ❀ ❀



فصل

وَقَد كَان في السلف (قدس الله أرواحهم) من إذا عرف أنهُ قَد أخطأ لم يستقرّ حتى يُظهر خطأه وَيُعلم من أفتاه بذلك[1].

[٣٤] أخبرنا[2] ابن عبد الخالق اليُوسفي، نا أبو الحسن الزَّعفراني، نا أحمد بن علي بن ثابتٍ الخطيبُ، نا القاضي أبو عبد الله الصيمري، نا العباسُ بن أحمد الهاشمي، نا أحمد بنُ محمد المسكيّ، نا علي بن محمد النخعي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد، عن أبيهِ، أن الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي[3] أستفتي في مسألةٍ فَأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاهُ،

---

(١) قال القاضي أبو يعلى في «كفايته»: مَنْ أفتى بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده، لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلّا أعلمه.

والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نصَّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي، وانظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٤)، و«المجموع» (١/ ٨١)، و«صفة الفتوى» (٣٠)، و«إعلام الموقعين» (٥/ ١٤٦ ـ بتحقيقي)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٣٩١)، و«شرح الكوكب المنير» (١٤/ ٥١١ ـ ٥١٢)، و«روضة الطالبين» (١١/ ١٠٧)، «وجمع الجوامع»، (٢/ ٣٩١) و«المعتمد» (٢/ ٩٣٣).

[٣٤] أخرجه أبو عبد الله الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (١٣٥)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١٢٠٩) ومن طريقه المصنف، وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي المستفتي» (١١٠)، وابن القيم في «الإعلام» (٥/ ١٤٦ ـ بتحقيقي)، والكردري في «مناقب أبي حنيفة» (٤٨٨).

(٢) في (ب): «فأخبرنا».

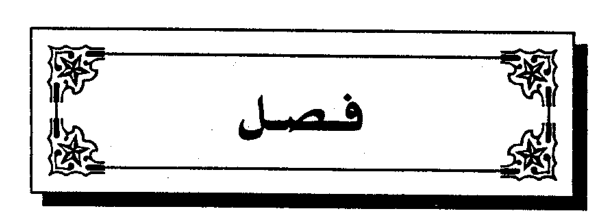
(٣) ترجمته في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٧)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٥٦)، و«تاج التراجم» (٢٢)، و«المنتظم» (١٠/ ١٣٢).

فاكترى مُنَادياً فنادى: أنّ الحسن بن زياد أُستفتي يوم كَذا وَكَذَا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليهِ، فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجَد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصَّوابَ كَذا [وكذا][1].

قالَ الشَيخ أبو الفرج[2]: وبلغني نحو هَذا عن بعض مشَايخنا[3] أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل، تَفَكّر، فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئِلَ عن مسألة توقَّف، وقال: ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ؟!

❀ ❀ ❀

(١) ما بين المعقوفتين من «الفقيه والمتفقه»، وسقط من الأصلين.
(٢) أبو الفرج هو المصنف، وكلامه هذا في هامش (أ)، وفي صلب (ب).
(٣) بعدها في (أ): «في».



فصل

فلما انقضَى ذلك الشِّربُ، وَذَهبَ الذين كانوا كاملين في العلوم، قد حَصلوا شروط[1] الاجتهاد، جَاءَ بعدهم قَوم من الفُقهاء، فَقلدُوا القدماء في تصحيح حَدِيثٍ يحتجون به، وَعوّلوا على الكتب التي وضعَها أولئك[2]: كـ«المسانيد» و«السنن»، وإن كان في تلك الكتب ما لا يجوز تقليدهُ، ثم جاء بعدهم أقوام قصرت هِمَمُهم عَن مُطالعة الكتب التي جمعها أولئك، فصاروا يُقَلدُون التعاليق في باب الأحاديثِ، وَذَلكَ لا يَكفي، فَربّ حَديثٍ في التَّعاليق لم يقله رَسُول اللهِ ﷺ، لا بل رُبَّ حديثٍ منقول في «السنن» بإسنادٍ لا يجوزُ التّعويلُ عليهِ، مثل:

[٣٥] مَا روي أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ـ وقَد أسخنت ماءً في الشَّمس ـ: «لا تفعلي، وَأنهُ يورث البرص».

---

(١) كذا في (ب)، وفي (ط): «بشرط»!

(٢) إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى بطون الكتب، وصارت مفاتحه في صدورهم. انظر: في تقرير هذا المعنى: «الموافقات» (١/ ١٤٠، ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ بتحقيقي)، ثم وجدته في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني.

[٣٥] هذا الحديث واهٍ جداً، وله ستة طرق:

أوّلها: عن خالد بن إسماعيل المخزومي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سَخَّنتُ ماءً في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حُمَيْراء؛ فإنَّه يُورث البرص».

رواه الدارقطني (١/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ٦) في «سننهما»، وابن عدي في «كامله» (٣/ ٩١٢)، وأبو نعيم في كتاب «الطب» (ق١٢٤/ أ) بأسانيدهم إلى خالد به.

قال الدارقطني: «خالد هذا متروك».

قلت: هو كما قال، فقد ضَعَّفه الأئمة، قال ابن عدي (٣/ ٩١٢): «يضع الحديث على ثقات المسلمين». وقال أبو حاتم ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨١): =

= «لا يجوز الاحتجاج به بحال». وقال الأزدي: «كَذَّاب، يحدث عن الثقات بالكذب».

لا جرم أن البيهقي لَمَّا ذكره في «سننه» (١/٦) قال: «هذا حديث لا يصحّ».

وثانيها: عن عمرو بن محمد الأعْسَم، عن فُلَيْح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَوضأ بالماء المشمس، أو يُغتسل به، وقال: «إنَّه يورث البرص».

رواه الدارقطني في «سننه» (١/٣٨)، ثم قال: «عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصحّ عن الزهري».

وقال أبو حاتم ابن حبان: «عمرو هذا: يروي عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تعرف من حديثهم، ويضع أسامي المحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وثالثها: عن وهب بن وهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس، فقال: «لا تعودي يا حميراء، فإنَّه يورث البرص».

رواه ابن عدي (٣/ ٩١٢)، وقال: «وهب أَشَرُّ من خالد بن إسماعيل».

قلت: بلا شك، وهو وهب بن وهب بن كبير ـ بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ـ ابن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى بن قصي، أبو البَخْتَري ـ بفتح الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق ـ: قاضي بغداد، وهو من رؤساء الكذابين، قال أحمد: «كان كَذَّاباً يضع الحديث». وقال أبو بكر بن عياش، وابن المديني، والرازي: «كان كذَّاباً». وقال يحيى: «كذاب خبيث، كان عامة الليل يضع الحديث». وقال عثمان بن أبي شيبة: «ذاك دَجَّال». وقال السعدي: «كان يكذب ويجسر». وقال عمرو بن علي: «كان يكذب، ويحدِّث بما ليس له أصل». وقال مسلم، والنسائي: «متروك الحديث». زاد الدارقطني: «وكَذَّاب». وقال العقيلي: «لا أعلم له حديثاً مستقيماً، كُلّها بواطيل». انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥ ـ ٢٦)، و«الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٢٤)، و«تاريخ ابن معين» (٢/ ٦٢٧)، و«أحوال الرجال» (ص١٣٤)، و«الضعفاء والمتروكين» (ص١٠٤) للنسائي.

رابعها: عن الهيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحو الطريق الأول. رواه الدارقطني (١/ ٣٨).

والهيثم هذا: هو أبو عبدالرحمن الطَّائي، أحد الهلكى، قال يحيى: «كان يكذب، ليس بثقة». وقال علي: «لا أرضاه في شيء». وقال السعدي: «ساقط، قد كشف قناعه». وقال أبو داود: «كذاب». وقال النسائي، والرازي، والأزدي: «متروك الحديث». انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٦٢٦)، و«الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٨٥) و«أحوال الرجال» (ص٢٠) و«الميزان» (٤/ ٣٢٤)، =

= ولحديث عائشة **طريق خامس**: أشار إليه البيهقي، ولم يذكر إسناده، فقال في «سننه» (١/ ٧١): «وروي بإسناد منكر عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام. ولا يصح».

وهذا قد بَيَّنه الدارقطني في كتابه «غرائب أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»، فرواه بإسناده إليه، من طريق هشام المنكر بلفظ: سَخَّنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس يغتسل فيه، فقال: «لا تفعلي يا حميراء، فإنَّه يُورث البرص».

قال الدارقطني: «هذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضاً، وإنَّما رواه عن: خالد بن إسماعيل المخزومي ـ وهو متروك ـ عن هشام، ومَنْ دون ابن وهب في الإسناد ضعفاء». انظر «نصب الراية» (١/ ١٠٢).

واشتد إنكار البيهقي على أبي محمد الجويني في «رسالته له» (٢/ ٨٤ ـ مع «مجموعة الرسائل المنيرية») في عزوه هذا الحديث لرواية مالك، وانظر «التلخيص الحبير» (١/ ٢١).

ولهذا الحديث **طريق سادس**، نبَّه عليه الحافظ الزيلعي ـ رحمه الله ـ في نصب الراية» (١/ ١٠٢)، وهو: عن محمد بن مروان السُّدِّي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال: «لم يروه عن هشام إلَّا محمد بن مروان، ولا يُروى عن النبي ﷺ إلَّا بهذا لإسناد». قال الإمام الزيلعي: «ووهم في ذلك».

فَتَحَصَّل: أن حديث عائشة هذا يروى عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة من خمس طرق، ويروى عن الزهري، عن عروة من طريق واحد، وكلها واهية لا يستقيم واحد منها كما تقدم، ومنهم من جعله موضوعاً. وقد أورده المصنف في «الموضوعات» (٢/ ٧٨ ـ ٨٠)؛ وكذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «المنار المنيف» (ص٦٠ رقم ٨٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٥) والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٥)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٤)، وابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٦٩) والبدر في «المغني» (١٧٣ ـ مع «جنة المرتاب») وغيرهم.

وفي الباب عن ابن عباس، وأنس، خرجهما أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٧) ـ وما سبق منه ـ ، وقال (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨): فَتَلَخَص: أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس، من جميع طرقه **باطل، لا يصح، ولا يحلُّ لأحدٍ الاحتجاج** به. وما قَصَّرَ ابنُ الجوزي في [«الموضوعات» (٢/ ٧٨ ـ ٨٠)] في نسبته إلى الوضع في حديث عائشة وأنس، وقوله في كل منهما: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ».

وقال البيهقي في «السنن» [(١/ ٦)]: «لا يصحّ». وقال في «المعرفة» [(١/ ١٦٤)]: «لا يثبت البتة». وقال العقيلي الحافظ [(٢/ ١٧٦)]: «لا يصحّ في الماء المشمس حديث مسند».

وَهَذا يروِيهِ وهب القاص وخالد بن إسماعيل، وكانا كذَّابَيْن.

قال أبُو جعفر العُقيلي[1] الحافظ: لا يصحّ في الماء المشمّس مسندٌ.

[٣٦] وَمثل: مَا رويَ: «أن رسول الله ﷺ جعل المضمضةَ والاستنشاق

---

(١) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٧٦)، وانظر ما قدمناه في تخريج الحديث.

[٣٦] أخرج الدارقطني في «السنن» (١/ ١١٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧٩) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠ رقم ٧٨٧ - بتحقيقي) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٨١) - والبيهقي في «الخلافيات» (رقم ٧٨٣، ٧٨٤) و«المعرفة» (١/ ٢٧١ رقم ٢٧٧)، من طريق بركة بن محمد ثنا يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه، بألفاظ: منها: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، ومنها: «جعل الاستنشاق والمضمضة ثلاثاً فريضة» لفظ الدارقطني.

ومنها: «إن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، لفظ ابن عدي. **وإسناده واهٍ بمرّة**. قال البيهقي في «المعرفة»: «فاعترف بركة بكونه منكراً، ولذلك كان يتّقيه، ويشبه أن يكون غلط فيه». وقال الدارقطني: «هذا **باطل**، ولم يحدث به غير بركة هذا، وهو يضع الحديث». وقال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (رقم ٢٨): «بركة بن محمد الحلبي، يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٨٠): «وبلغني عن صالح جزرة أنه وقف على حلقة أبي الحسن السماني عبد الله بن محمد بن يونس ببخارى، وهو يحدّث عن بركة ببعض الأحاديث التي ذكرتُها - ومنها هذا -، فقال صالح: «يا أبا الحسن! ليس ذي بركة! ذي نقمة». وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٠٤ - ١٠٥) (رقم١٤٢٨) وسئل عنه، فأجاب بما نصُه: «يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل (الأنصاري) عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» ثم ذكر أنَّ بركة هذا لم يتفرد بالحديث فقال: «وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همّام بن مسلم عن الثوري».

قال: «وكلاهما - أي: سليمان النهدي وهمّام - متروك، وهو وهم، والصواب ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلاً: أنّ النبي ﷺ سنَّ في الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً، وبركة متروك».

قلت: أخرجه الدارقطني في «الغرائب» (٢/ ٣٠٥ - الأطراف) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٨١) - وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٧) من طريق سليمان بن الربيع به. =

للجنب ثلاثاً فريضة»، يرويهِ: بركة بن محمد، وَكَانَ كذّاباً، وما يَقُول بِهِ أحد من الفقهاء[1].

[٣٧] ومثل: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم». وَهذا قد رواهُ نوح بن أبي مريم.

= قال ابن حبان: «وهذا خبر باطل موضوع، لا أصل لرفعه، حدّث به بركة بن محمد عن يوسف عن سفيان هذا، إنما هو مرسل عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين أن النبي ﷺ قال». وصوب الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٠٥)، و«السنن» (١/ ١١٥)، وابن عدي في «الكامل (٢/ ٤٧٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، و«المعرفة» (١/ ٢٧١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٧) المرسل بغير هذا اللفظ.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٧)، والدارقطني (١/ ٦١٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ رقم ٧٨٨) ـ من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سنّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً، ورواه هكذا عبيد الله بن موسى عن سفيان. أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٠)، وهو الصواب. وانظر «نصب الراية» (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(١) أفصح المصنف في كتابه «الموضوعات» (٢/ ٨٢) عن ذلك، فقال: «قلت: ثم هذا الحديث على خلاف إجماع الفقهاء، فإن منهم من يوجب المضمضة والاستنشاق، ومنهم من يوجب الاستنشاق وحده، ومنهم من يراهما سنة ومنهم من أوجب مرة لا ثلاثاً». قال أبو عبيدة: إذن مراده ما يقول أحد بالوجوب ثلاثاً، وإلا فمذهب أبي حنيفة وأحمد وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل. انظر: «الأصل» (١/ ٤٠ ـ ٤١)، و«الخلافيات» (٢/ ٤٣١ ـ بتحقيقي)، و«الهداية» (١/ ١٦)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٤)، و«شرح فتح القدير» (١/ ٢٢ ـ ٢٤ و٥٠ ـ ٥١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٤، ١٣)، و«البحر الرائق» (١/ ٢١ ـ ٢٢، ٤٨ ـ ٤٩)، و«فتح باب العناية» (١/ ٣٥ ـ ٣٨)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٥ ـ ١١٦، ١٥١ ـ ١٥٢، ١٥٦)، و«المغني» (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، و«الكافي» (١/ ٢٦)، و«المحرر» (١/ ١١) و«الإنصاف» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥١).

[٣٧] رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠٨ و٣٠٩)، وفي «الصغير» (١/ ٣٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤)، وفي «الخلافيات» (رقم ٣٨١، ٣٨٢ ـ بتحقيقي)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٦) من طرق عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه. قال البخاري: «هذا حديث باطل وروح منكر الحديث». وقال ابن حبان: «موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات». =

قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. وقد رواهُ روح بن غطيفٍ وليس بثقة؛ قال البخاري: هذا الحديث باطل. وَقال أبو حاتم بن حبان: هذا حديث موضوع لا شكَّ فيهِ، ما قاله رسول الله ﷺ.

[٣٨] ومثل: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا مهر دون عَشرة دراهم». يرويه مبشّر بن عُبَيْدٍ وكان كذَّاباً.

[٣٩] قال أحمد بن حنبل: لقن غياثُ بن إبراهيم داود الأودي، عَنِ

= وقد خالف أسد بن عمرو في الحديث عند الدارقطني (١/ ٤٠١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٦) - فقال: عن غطيف الثقفي - كذا سماه عن الزهري وهو وهم وصوابه روح كما قال الدارقطني. وله لفظ آخر: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة».

رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٣٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٥) من طريق نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري به.

ونوح قال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وأقر السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٦٩) الحكم على الحديث بالوضع. وكذا الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٢). وانظر تفصيلاً مستطاباً ونقولاتٍ عديدةً عن العلماء في وضع هذا الحديث: «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ١٠٧ - ١٠٩)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦ - بتحقيقي) وتعليقي عليهما.

[٣٨] رواه أبو يعلى (٢٠٩٤)، وابن عدي (٦/ ٢٤١١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٣ و٢٤٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٦٣) من طرق مدارها كلها على مُبَشَّر بن عُبيد، ومبشر هذا قال عنه أحمد: «روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب»، وقال مرة أخرى: «ليس بشيء يضع الحديث» وقال الدارقطني: «متروك يضع الأحاديث ويكذب». وقال ابن عدي: **«هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واختلاف إسناده باطل لا يرويه إلا مبشر»**.

[٣٩] أسند الدارقطني (٣/ ٢٤٦) والبيهقي (٧/ ٢٤) في «سننهما» مقولة أحمد هذه، وأخرجه من طريق داود الأودي به: عبد الرزاق (٦/ ١٧٦ رقم ١٠٤١٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٨٨) في «مصنفيهما»، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٤١)، والدارقطني (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والبيهقي (٧/ ٢٤٠)، وابن حزم (٩/ ٤٩٤). قال ابن القيم في «الإعلام» (١/ ٥٨ - بتحقيقي): «أجمعوا على ضعفه بل بطلانه» وانظر الهامش السابق، و«زاد المعاد» (٤/ ٢٨ - ٢٩)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٤٩، ٥٠).

الشعبيّ، عن علي: لا يَكون مهر أقل من عَشرة دراهم. فصار حديثاً.

[٤٠] ومثل ما روى الدارقطني في «السنن» من حديث ابن عباس: عن رسول الله ﷺ أنه فرض صَدقةَ الفطر على كل صغير وكبير، يهودي أو نَصراني[١]. وَهَذا تفرَّدَ بهِ سلام الطَّويل، قال يحيى بن معينٍ: لا يكتب حديثه[٢]. وقال النسائي: متروك[٣].

[٤١] وَمثل: مَا روى يحيى بن عَنْبَسةَ عن أبي حنيفةَ عن حمّادٍ عن

---

[٤٠] أخرجه الدارقطني في «سننه» (رقم ٢٠٩٤ ـ بتحقيقي) وانظر تخريجه هناك.

(١) كذا في (ب) وفي (أ): «ونصراني»!

(٢)(٣) قال المصنف في «التحقيق» (١/ ٢٧٠) عن سلام الطويل ما نصه:

«قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه [كذا في رواية ابن أبي مريم عنه؛ كما في «الكامل» (٣/ ١١٤٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٩)، وقال في رواية الدوري (٢/ ٢٢١)، والدورقي، وابن الجنيد في «سؤالاته» (رقم ٨٢٦)، وابن أبي خيثمة ـ كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٠)، و«الميزان» (٢/ ١٧٥) ـ ليس بشيء، وقال في رواية ابن طهمان (رقم ٣٧٨): ليس بثقة، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة ـ كما في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٩) ـ: له أحاديث منكرة]. وقال النسائي [في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٢٣٧)]، والدارقطني [في «سننه» (٢/ ١٥٠) و«ضعفائه» (رقم ٢٦٥)]: متروك، وقال عبد الرحمٰن بن يوسف بن خِراش: كذاب. [وكذا في «التهذيب» (٤/ ٢٨٢)، و«ضعفاء ابن الجوزي» (٢/ ٦، رقم ١٤٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٨٠)]» انتهى.

وما بين المعقوفتين من إضافاتي.

وأقره:

• محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٣)، وزاد: «روى ابن ماجه لسلّام هذا الحديث الواحد»، وكذلك قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٨١).

ونقل كلام ابن عبد الهادي وأقره:

• الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٥).

[٤١] أخرجه ابن حِبَّان في «المجروحين» (٣/ ١٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧١٠) ـ كلاهما في ترجمة (يحيى بن عَنْبَسَة) ـ، وأبو نعيم في «مسند الإمام أبي حنيفة» (٨١ ـ ٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٦٢)، من طريق يوسف بن سعيد، حدَّثنا يحيى بن عَنْبَسَة، به.

وهو في «مسند أبي حنيفة» لأبي محمد عبد الله الحارثي البُخَاري، وأبي القاسم طَلْحَة بن محمد الشاهد، وعمر بن الحسن الأُشْنَاني، وأبي بكر محمد بن عبد الباقي، =

إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مؤمنٍ خراجٌ وَعُشر». وَهَذا ممَّا وضعه يحيى، لا يرويه غيره.

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ[1]: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عَنْبَسَةَ دَجَّال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه.

وكذلك قال الدارقطني[2]: هو دَجَّالٌ يضع الحديث، قال: وهو كذب على أبي حنيفةَ ومن بعدَهُ إلى رسول الله ﷺ، ومثل هذا يطول.

وقد ذكَرُوا كثيراً منه في التعاليق، وقد ذكرتُ أحاديث التعاليق ذكر

= وأبي عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن خُسْرو البَلْخي، من الطريق المتقدِّم. كما في «جامع المسانيد» لأبي المُؤَيَّد محمد بن محمود الخُوَارِزْمِيّ (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

قال ابن عدي: «هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عَنْبَسَة بهذا الإسناد عن أبي حَنِيفة، **وإنما يُرْوَىٰ هذا من قول إبراهيم**، ويحكيه أبو حَنِيفة عن حمَّاد عن إبراهيم من قوله. وهو مذهب أبي حنيفة، وجاء يحيى بن عَنْبَسَة فرواه عن أبي حَنِيفة فأوصله إلى النبيّ ﷺ **وأبطَلَ فيه**».

وقال البيهقي عقبه: «هذا حديث **باطل وَصْلُهُ وَرَفْعُهُ**، ويحيى بن عَنْبَسَة مُتَّهم بالوضع»، وقال في «الخلافيات» (٣/ ١٩، بتحقيقي): «يحيى بن عنبسة كان يتّهم بوضع الحديث».

وقال الخطيب: «تفرَّد بروايته عن أبي حَنِيفة يحيى بن عَنْبَسَة، وليس يُرْوَى إلَّا بهذا الإسناد».

ورواه ابن الجَوْزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥١) و«التحقيق» (٥/ ١١٥ رقم ١١٤٠)، عن الخطيب من طريقه الثاني، وأعلَّه بيحيى بن عَنْبَسَة، وذكر تجريحه. وانظر: «المدخل إلى الصحيح» (١/ ٢٢٩)، و«الضعفاء» لأبي نعيم (رقم ٢٧٦)، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٧٤١)، و«الميزان» (٤/ ٤٠٠)، و«اللسان» (٦/ ٢٧٢). وانظر: **في تضعيف الحديث** «نصب الراية» (٣/ ٤٤٢)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٧٠)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ١٢٨)، و«تذكرة الموضوعات» (٦٠)، و«تنقيح التحقيق» (٥/ ١١٥ ـ ١١٦) للذهبي.

(١) في «المجروحين» (٣/ ١٢٤).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٦١)، و«الموضوعات» (٢/ ١٥١)، و«التحقيق» (٥/ ١١٦)، و«الميزان» (٤/ ٤٠٠)، وكذبه الدارقطني في «ضعفائه» (ترجمة ٥٨٧)، والنقل هذا من «غرائب مالك» للدارقطني.

مُنْصِفٍ[1]، وَبَيَّنت صحيحها من سقيمها.

---

(١) وذلك في كتابه «التحقيق في مسائل الخلاف»، طبع مرات عديدة، وأنصف فيه على حسب اجتهاده ووسعه، جزاه الله خيراً، قال في مقدمته (١/ ١٨٢، مع «تنقيح ابن عبد الهادي»، ط عامر صبري) بعد الحمدلة:

«فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف، ونكشِف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول، ولا نجازف، وسيحمدنا المطلع عليه إن كان منصفاً والواقف، ويعلم أنّا أولى بالصحيح من جميع الطوائف، والله الموفق لأرشد الطرق وأهدى المعارف» انتهى.

وللعلماء تعقبات على كتب ابن الجوزي بعامة، وعلى كتابه هذا بخاصة، وقد غلب على منهجه في كتبه التقميش لا التفتيش، ويقع للمقارن بينها التناقض في المسائل الكبار، كالصفات، وفي منهج الاستدلال، فتارة يتساهل، حتى يورد الموضوع ويسكت عنه، وأخرى يتشدد حتى يطعن في بعض أحاديث «الصحيحين».

وكثرت أوهامه في كتبه، قال الحافظ سيف الدين ابن المجد ـ وكان من المتيقظين الأذكياء مع أنه لم يعش غير ثمان وثلاثين سنة (٦٠٥ ـ ٦٤٣هـ) ـ عن ابن الجوزي: «هو كثير الوهم جداً، فإنّ في مشيخته مع صغرها أوهاماً...» وسردها.

ذكره الذهبي في «السير» (٢١/ ٣٨٢) وقال: «قلت: هذه عيوب وحشة في جزئين»، وقال: «وقال السيف: سمعتُ ابن نقطة يقول: قيل لابن الأخضر: ألا تُجيب عن بعض أوهام ابن الجوزي؟ قال: إنما يُتتبَّعُ على من قلّ غَلَطُه، فأما هذا، فأوهامه كثيرة».

وقال الموفق عبد اللطيف في تأليف له: «وكان ـ أي ابن الجوزي ـ كثير الغلط فيما يصَنِّفُه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره» وعلق عليه الذهبي (٢١/ ٣٧٨) بقوله: «قلت: هكذا هو له أوهام وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم من صحفٍ، وصنّف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً، لما لحق أن يحرِّره ويُتقنَه».

أما بالنسبة لكتابه «التحقيق» فهو مفيد، وشابته أخطاء ومؤاخذات ليست باليسيرة ولا السهلة، وقد اعتنى بها إمامان حافظان محرران متقنان، لكل منهما ـ على حدة ـ كتاب بعنوان «تنقيح التحقيق»، وقد طبعا، وهما:

الأول: الإمام الشاب محمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، وطبع كتابه بتحقيق عامر حسن صبري ناقصاً، ثم ظهر تاماً على وجه فيه مؤاخذات من حيث الضبط والتحقيق. قال في أول «تنقيحه»:

«فهذا كتاب أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلّامة الحافظ جمال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب «التحقيق»، محذوفة الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ، كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. ثم أتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من=

= روى الحديث أو صححه أو ضعفه وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف، وهم غير محتج بهم أو محتج بهم تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم، ورجال وثقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك على وجه الاختصار في الغالب».

قال أبو عبيدة: وهذه كلمة جُمْلية في أهم الأشياء التي استدركها محمد بن عبد الهادي على «تحقيق» المصنف، مع التمثيل الإشاري، مستفيداً في ذلك من مقدمة المحقق، والله الموفق:

أولاً: بيان درجة الأحاديث التي يوردها ابن الجوزي ولم يتكلم عليها، فيذكر ابن عبد الهادي نقده لهذا الحديث معتمداً في ذلك على نقل الأئمة في حكمهم للحديث مع بيان رأيه في هذا النقل، انظر مثلاً المسألة رقم (٣٢) و(٤٨).

ثانياً: في بعض الأحيان لايذكر ابن الجوزي أدلة المذاهب الأخرى، وإنما يقتصر على أدلة مذهبه فقط، فيأتي ابن عبد الهادي فيذكر بعض ما استدل به المعارضون، مع التعليق عليه صحة أو ضعفاً. انظر مثلاً المسألة رقم (٣٣) و(١١٦).

ثالثاً: قد يقتصر ابن الجوزي ـ في بعض المسائل ـ على بعض أدلة المعارضين فيكون عمل ابن عبد الهادي ذكر الأدلة التي أغفلها المصنف مع التعليق عليها سنداً ومتناً. انظر مثلاً المسألة رقم (٢٧).

رابعاً: قد يستشكل ابن الجوزي راوياً، ولا يعرف نسبه، فيأتي ابن عبد الهادي فيذكر ترجمته ومن روى عنه وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه. ففي المسألة رقم (٢٣) قال ابن الجوزي معلقاً على حديث ذكره يرويه سريع الخادم، قال: ليس بشيء وهذا شيء لا يعرف ولا يدرى من سريع؟ فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: سريع هو ابن عبد الله الواسطي، روى عن إسحاق الأزرق، وروى عنه النسائي وبَحْشل.

خامساً: في بعض الأحيان يعزو ابن الجوزي إلى مذهبه قولين أو ثلاثة بدون أن يحرر القول المعتمد في المذهب، فيأتي ابن عبد الهادي فيذكر القول الراجح والمشهور في المذهب.

مثال ذلك أنه قال في المسألة (١٨٢): (إذا شك في عدد الركعات): بنى على اليقين وهو الأقل، وعنه أنه يتحرى فإن لم يكن له رأيٌ بنى على اليقين.

ثم عقب عليه ابن عبد الهادي بقوله: المشهور في مذهب أحمد أن المنفرد يبني على اليقين، وإن الإمام يبني على غالب ظنه للجمع بين الأحاديث، ومن جهة المعنى أن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ فيتأكد عنده صواب نفسه، ولأنه إن أصاب أقره المأمومون وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم فيحصل له الصواب في الحالتين، بخلاف المنفرد إذ ليس له من يذكره، فيبني على اليقين، ليحصل على إتمام صلاته. وهذا اختيار الخرقي. =

= قلت: ونقل موفق الدين ابن قدامة في «المغني» (١٨/٢) هذا القول، وقال: هو الظاهر من المذهب.

سادساً: في بعض الأحيان يذكر ابن الجوزي الأدلة التي يستدل بها لمذهبه، فيأتي ابن عبد الهادي فيرد عليه بأن هذه الأدلة ليس فيها دليل على المسألة، ثم يذكر ما يستدل به للمسألة، ففي المسألة (٣٣٣) استدل ابن الجوزي لمذهبه بجواز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين بحديثين ذكرهما، ثم قال ابن عبد الهادي: وهذان الحديثان لا حجة فيهما لما ذكره المؤلف من التقديم بيوم أو يومين، وقد احتج أصحابنا على ذلك بما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: فذكره... إلى آخره.

سابعاً: قد يترك المصنف الكلام على بعض الضعفاء والمتروكين، فيستدرك عليه ابن عبد الهادي ويبين أحوال هؤلاء الرواة.

قال ابن عبد الهادي في المسألة (٢٠٧): ترك المؤلف الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجاهيل وتكلم فيمن هو أحسن حالاً منهم، فممن لم ينبه عليه من الضعفاء: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب المعروف بغلام خليل وكان كذاباً، ثم نقل أقوال أئمة النقد فيه.

ثامناً: بيان ما وقع فيه ابن الجوزي من أخطاء، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ قد يكون الخطأ في إسناد حديث، مثال ذلك أن ابن الجوزي جعل في المسألة (٤٧) إسحاق بن محمد الفروي هو إسحاق عبد الله بن أبي فروة، وظنهما واحداً فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: إسحاق بن محمد الفروي هو غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فأما إسحاق بن محمد فروى عنه البخاري في «صحيحه» ووهاه أبو داود، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره فربما لُقِّن، وكتبه صحيحة.

ووثقه ابن حبان، وأما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فهو متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم.

٢ ـ قد ينسب ابن الجوزي خطأ الحديث إلى أحد المصنفات. وهو لا يوجد فيه، ففي المسألة (٢٠٣) قال في حديث ذكره: أخرجاه في «الصحيحين»، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: لم يخرجه البخاري.

٣ ـ قد يطلق ابن الجوزي الحكم على الراوي بقوله مثلاً (هو متكلم فيه) أو (جرحوه) أو (ضعفوه)، فيرد عليه ابن عبد الهادي، ويبين القول الصحيح فيه. قال ابن الجوزي في المسألة (٢٠٢): محمد بن حسان ضعفوه، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: ليس بصحيح ولا نعلم أحداً ضعف محمد بن حسان.

وقال في المسألة (٦٨) في حديث يرويه عثمان بن محمد: تكلم فيه. فقال ابن =

= عبد الهادي: لم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً، وقد روى الحديث البيهقي والدارقطني وقال: كلهم ثقات والصواب موقوف. ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح.

٤ ـ قد ينسب ابن الجوزي قولاً إلى أحد الأئمة في راو ذكره، فيأتي ابن عبد الهادي فيذكر القول الصحيح في ذلك. مثال ذلك ما يلي:

أ ـ في المسألة (١٧٥) نقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه ضعف صخر بن عبد الله بن حرملة، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: ابن عدي ضعف صخر بن عبد الله الكوفي وليس هذا المذكور.

ب ـ نقل ابن الجوزي في المسألة (٢٠٢) عن الدارقطني قوله: عبد الله بن راشد المصري ضعيف. فتعقبه ابن عبد الهادي بأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري وليس المذكور في الحديث.

ج ـ ذكر ابن الجوزي في المسألة (٢٠٧) قول ابن حبان في عمر بن أيوب: لا يحل الاحتجاج به. فرد عليه ابن عبد الهادي بأن ابن حبان إنما ضعف عمر بن أيوب المزني لا راوي هذا الحديث.

تاسعاً: ذكر ابن الجوزي بعض القواعد التي تتعلق بمصطلح الحديث خالف فيها الجمهور، وقد بين ابن عبد الهادي القول الراجح فيها.

ومن تلك القواعد التي ذكرها ما يلي:

١ ـ ذهب ابن الجوزي إلى الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: إنها طريقة ضعيفة لم يسكلها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث: انظر المسألة (٣٨). وقال في المسألة (٣٤): والصحيح أن ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ.

٢ ـ رجح ابن الجوزي على الإطلاق أن الزيادة من الثقة مقبولة، كما في المسائل (٢٣) و(٤٨) و(١٥٢) وهو مذهب كثير من الفقهاء والمحدثين، والصحيح الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قاله شيخ الإسلام الحافظ بن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٧).

٣ ـ ذهب ابن الجوزي إلى أن المراسيل حجة، انظر المسألة رقم (٤٧).

وهذا القول ارتضاه بعض الفقهاء كأبي حنيفة وهو المشهور عند مالك وأحمد، وذهب جمهور المحدثين إلى أن المراسيل ضعيفة لا يحتج بها وهو الصحيح المعتمد، وذلك لفقدها شرطاً من شروط المقبول وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي =

= المحذوف، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً. انظر: «تدريب الراوي» (١/١٩٨).

عاشراً: قد يحتج ابن الجوزي في بعض الأحيان - براوٍ في مسألة ويقويه إذ كانت روايته لحديث تقوي مذهبه وتراه يضعفه في موضع آخر إذا روى حديثاً حجة عليه.

وقد نبه ابن عبد الهادي على بعض هذا التناقض، وغفل عن بعضها. وفيما يلي ذكر ما وقع فيه ابن الجوزي:

١ - وثق ابن الجوزي في المسائل (٣٤) و(٣٨) و(١٤١) جابراً الجعفي، وقال: وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما. وقال أحمد: لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه. ثم ذكره في المسألة (٢٠٧) وقال: جابر كذاب، وقال في المسألة (١٨٠): جابر الجعفي ضعيف. وذكر في المسألة (٢٠٢) حديثاً استدل به المعارضون فقال: فيه جابر الجعفي وقد سبق جرحه في مواضع. وقد بين ابن عبد الهادي هذا التناقض فقال في المسألة (٣٤): جابر الجعفي ضعفه الجمهور، والمؤلف يحتج به في موضع إذا كان الحديث حجة له، ويضعفه في موضع آخر إذا كان الحديث حجة عليه.

٢ - ضعف ابن الجوزي عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ونقل عن الأئمة: أحمد وابن معين وابن حبان والدارقطني تضعيفه. انظر المسائل: (١٥٧) و(١٦١) و(١٩٦) ثم قال في المسألة (١٠٢) بعد أن ذكر حديثاً يوافق مذهبه: عبد الرحمن بن زياد قد قوى البخاري أمره وقال: هو مقارب الحديث. وقد تعقبه ابن عبد الهادي ونقل عن الأئمة بأنه ضعيف من قبل حفظه.

٣ - ذكر ابن الجوزي في المسألتين (١٦٧) و(٢٠٢) أن محمد بن إسحاق كذبه غير واحد، وإن مالك بن أنس قال فيه: دجال من الدجاجلة.

ثم ذكره في المسألة (٢٧٩) في حديث استدل به لمذهبه، فقال: فإن قيل: فيه محمد بن إسحاق وقد كذبه مالك. قلنا: إنما كذبه مالك بقول هشام بن عروة أنه حدث عن امرأتي وما رآها رجل قط. وقد تأول هذا أحمد بن حنبل فقال: يمكن أن يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها.

وقال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق ثقة. وقال شعبة: صدوق.

٤ - قوى ابن الجوزي في المسألة (٤٩) حديثاً رواه بقية بن الوليد معنعناً، وقال: بقية أخرج عنه مسلم.

ثم ضعفه في المسألة (٢١٥) حينما روى حديثاً للمعارضين وقال: بقية مدلس لا يعول على روايته. وقال في المسألة (٥٢) بقية مدلس ولعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقط، إذ هذه كانت عادته.

٥ - نقل في المسألة (١٤١) تضعيف الدارقطني لقيس بن الربيع. =

= ثم ذكره في المسألة (٢٠٧) في حديث يقوي مذهبه، فقال: فإن قالوا انفرد به قيس ابن الربيع وقد ضعفه يحيى. قلنا: قد كان شعبة يثني عليه.

٦ ـ ضعف في المسألة (١٣) و(١٤) إسماعيل بن عياش، ونقل في المسألة (١٤١) تضعيف النسائي له، وقول ابن حبان: لا يحتج به.

ثم ذكره في المسألة (٤٨) في إسناد حديث يقوي مذهبه، وقال: قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة، ثم عقب عليه بقوله: والزيادة من الثقة مقبولة.

٧ ـ ذكر في المسألة (٢٦) و(٢٤٣) شهر بن حوشب وضعفه، ونقل عن ابن عدي قوله: لا يحتج به، وعن ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات.

ثم ذكره في المسألة (٣٨) في حديث يؤيد مذهبه، وقال: أما شهر فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٨ ـ قال في المسألة (٢٠٢): عبد الله بن لهيعة متروك.

وقال في المسألة (٢٥٣) ابن لهيعة ضعيف جداً، وقال فيها أيضاً: ذاهب الحديث.

لكنه خالف رأيه في المسألة (١٧٧) فقال: فإن قالوا ـ أي المعارضون ـ ابن لهيعة ضعيف. قلنا: قال ابن وهب: هو صادق.

٩ ـ نقل في المسألة (١٠٠) قول ابن معين في زياد بن عبد الله البكائي: ليس بشيء، وقول ابن المديني: لا أروي عنه. ثم عقب عليه بقوله: فإن قيل: قد وثقه أحمد في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق. قلنا: الجرح مقدم.

ثم ذكر في المسألة (٢٢١) حديثاً يوافق مذهبه من رواية زياد البكائي، ثم قال: فإن قالوا: ضعَّف ابن المديني ويحيى زياداً. قلنا: قال أحمد: هو ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق.

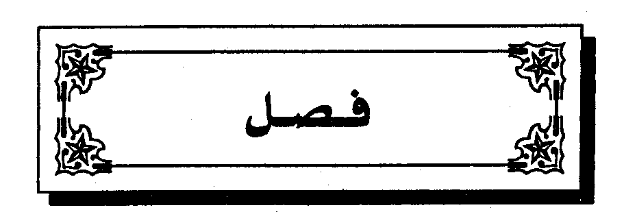
١٠ ـ ضعف في المسألة (٧٥) حديثاً احتج به المعارضون، وهو من رواية مغيرة بن زياد، وقال: قال أحمد: مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر.

ثم ذكر في المسألة (٢٣٠) حديثاً يشهد لمذهبه من رواية مغيرة هذا، فقال: المغيرة وثقه وكيع ويحيى بن معين.

١١ ـ ضعف في المسألتين (٦٧) و(٣٢٥) حديثاً يرويه المثنى بن الصباح، ونقل عن أئمة الجرح والتعديل تضعيفه.

لكنه تناقض في المسألة (٣١٤) وحاول تقويته، فقال: قال ابن معين: يكتب حديثه ولا يترك. وقال يحيى بن سعيد: اختلط في عطاء. ثم عقبه بقوله: وهذا يدل على أن اختلاطه في الإسناد في شخص واحد.

١٢ ـ ذكر في المسألة (٦٨) أبا صالح كاتب الليث، وقال: هو مطعون فيه. =



فصل

وَمَا زالت الهِمَمُ تَتَقَاصَرُ[1]، وآل الأمرُ إلى خَلَفٍ هم بئْسَ الخَلفُ، فمات العلم.

= ثم ذكر في المسألة (١١٣) حديثاً يؤيد مذهبه من رواية أبي صالح هذا ـ وهو يرد على المعارضين في قولهم إنه مطعون فيه ـ قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً لم يكن ممن يكذب. ثم عقبه بقوله: ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث.

١٣ ـ ذكر في المسألة (١٨٣) داود بن الحصين وضعفه، ونقل عن ابن حبان قوله: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فيجب مجانبة روايته.

ثم نقل في المسألة (١١٣) حديثاً لمذهبه من رواية داود هذا فقال: داود بن الحصين أيضاً قد ضعف، إلا أن أبا زرعة يقول: هو لين. ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث.

والثاني: الإمام المتفنن محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).

وملاحظاته على الكتاب حديثية قويّة. ولا تخرج بجملتها عن الذي قررناه، وانظر: «تنقيحه» (١/٦٨ ـ ٧٠).

(١) للمصنف ـ رحمه الله تعالى ـ كلمة بديعة بهذا الصدد في «صيد الخاطر» (ص٥١٦ ـ ٥١٧)، نثبتها على طولها لفائدتها وأهميتها، قال رحمه الله:

«هِمَمُ القدماء من العلماء عليَّة، تدل عليها تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم؛ إلا أن أكثر تصانيفهم دُثرت؛ لأنَّ هِمم الطُّلَّاب ضعُفَتْ، فصاروا يطلبون المختصرات ولا ينشطون للمطولات، ثم اقتصروا على ما يدرسون به من بعضها فدُثرت الكتب ولم تُنسخ! فسبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي قد تخلَّفت من المصنفات، فليُكْثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم وعلوّ هِمَمِهم ما يشحذ خاطِرَهُ، ويُحرِّك عزيمَتَهُ للجدِّ، وما يخلو كتاب من فائدة!

وأعوذ بالله من سِيَر هؤلاء الذين نعاشرهم لا نرى فيهم ذا هِمَّة عالية فيقتدي بها المبتدي، ولا صاحب وَرَع فيستفيد منه الزاهد. =

[٤٢] أخبرنا ابن الحصين، أنا ابن المذهب، نا أحمد بن جعفر، نا

= فالله الله! وعليكم بملاحظة سِيَر السَّلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم؛ فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم، كما قال:

فاتني أن أرى الدِّيارَ بطَرْفي فلعلِّي أرى الديارَ بِسَمْعِي

وإني أُخبِرُ عن حالي: ما أشبعُ من مطالعة الكتب، وإذا رأيتُ كتاباً لم أره؛ فكأني وقعتُ على كنزٍ، . . .

فاستفدتُ بالنظر فيها من ملاحظة سِيَرِ القوم وقدْرِ هِمَمِهم، وحِفظهم، وعباداتِهم، وغرائب علومهم؛ ما لا يعرفُه مَن لم يطالع، فصرتُ أستزري ما الناس فيه، وأحتقرُ هِمَمَ الطلاب، ولله الحمد».

وللمصنف أبيات جليلة في علو الهمة، ذكرها سبطه في «المرآة» (٨/ ٤٩٩ ـ ٥٠٢)، والذهبي في «السير» (٢١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

وله كلام عن الهمة في مواطن من «صيد الخاطر» وأول تقديمه «التحقيق» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) وبيَّن أن سبب تصنيفه ضعف همة المنشغلين بالفقه في زمانه، وينظر كتاب أخينا الفاضل السيد بن حسين العفاني في علو الهمة، فإنه يدلل على أنه لا يقدر على الجمع الذي فيه إلا من كان متحققاً بعلو الهمة، والله الموفق والمسدد.

[٤٢] أخرجه المصنف هنا وفي «الحدائق» (١/ ٥٣٦) من طريق أحمد، وهو في «المسند» (٢/ ١٩٠) **وإسناده صحيح**.

وتابع أحمد: أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢١) وعنه مسلم (٢٦٧٣) ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٩٠٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٧) في «مصنفيهما»، والحميدي (٥٨١)، وأحمد (٢/ ١٦٢)، وابن المبارك (٢٦) في «مسانيدهم»، والأخير في «الزهد» له (٨١٦)، والدارمي (١/ ٧٧)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) في «صحيحيهما»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٧)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وابن حبان (٤٥٧١، ٦٧١٩، ٦٧٢٣)، والمحاملي في «أماليه» (٣٦٩ ـ رواية ابن البيع)، والطبراني في «الصغير» (٤٥٩ ـ مع «الروض»)، و«الأوسط» (٥٥، ٩٩٢)، وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (٢٥٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٧٧)، والبغوي (١٤٧) وفي «التفسير» (٣/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥)، و«تاريخ أصبهان» (١/ ١٩٦ و٢/ ١٣٨، ١٤٢)، وإبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في «أماليه» (رقم ٦٢)، وابن جميع في «معجم الشيوخ» (رقم ١٥٦، ١٦٤، ٢٤١، ٣٢٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠٣ ـ ١١٠٧)، والقزويني في «التدوين» (٣/ ١٣٠ و٤/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦) و«الدلائل» (٦/ ٥٤٣)، =

= و«المدخل» (٨٥٠، ٨٥١)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/١٤٨ ـ ١٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٧٤ و٤/٢٨٢ و٨/٣٦٨ و١٠/٣٧٥)، و«الموضح» (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«تلخيص المتشابه» (١/ ٣٨٠، ٥٤٨)، و«تاليه» (رقم ١٦٠، ٢٦٢، بتحقيقي)، و«الفقيه والمتفقه» (١٠٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/١٦٨، ١٦٩، ٢٧/٤٠٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨/٣٨)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٥١ ـ ٥٢)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «الأوهام التي في مدخل الحاكم» (ص٥٥، بتحقيقي) من طرق عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٤٧٧)، وأحمد (٢/٢٠٣)، والطيالسي (٢٢٩٢)، والنسائي كما في «التحفة» (٦/ ٣٦١)، والطحاوي في «المشكل» (١/١٢٨، ١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨١)، و«أخبار أصبهان» (٢/ ٣٢٠)، وابن عبد البر (١/ ١٥٠، ١٥١، ٢/ ٣٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٥٢)، والبغوي (١/ ٣١٦)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٠٤)، والداني في «الفتن» (٢٦٢، ٢٦٣) من طرق عن عروة به.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) من طريق عمر بن الحكم، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٢٢)، وابن عدي (٥/ ١٩٦٥) من طريق خيثمة، وعبد الرزاق (٢٠٤٨١) من طريق قتادة جميعهم عن عبد الله بن عمرو به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٩٥)، في شرحه لكتاب العلم: «وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من **سبعين نفساً** عنه من أهل الحرمين والعراقين والشّام وخراسان ومصر وغيرها».

وقال في «الفتح»: (١٢/ ٢٨٣) أيضاً: «وقد ذكرتُ في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً.

وأقول هنا: إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله منده ذكر في كتاب «التذكرة» أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك، وسرد أسماءهم فزادوا على **أربع مئة نفساً**، منهم مِنَ الكبار: شعبة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبي عروبة والحمّادان ومعمر، بل أكبر منهم، مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله بن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبي كثير وعمارة بن غزية، وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التّابعين، وهم من أقرانه» انتهى.

قلت: وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٦) بعد أن ذكر الحديث: «هذا حديث ثابت، **متّصل الإسناد**، هو في دواوين الإسلام الخمسة ـ ما عدا سنن أبي داود ـ=

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، نا وكيع، نا هشَام، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتَى إذا لم يبق عَالم، اتَّخذَ الناس رُؤسَاءَ[1] جُهَّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وَأضَلّوا». أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] في «الصحيحين».

[٤٣] أخبرنا عبد الوهاب بن المُباركِ، حدثنا أبو محمد الصريفيني، أنا

= وهو من ثلاثة عشرة طريقاً عن هشام. وعن طريق أبي الأسود يتيم عروة عن عروة نحوه. وقد حدّث به عن هشام عدد كثير سمّاهم أبو القاسم العبدي».

وسرد الذهبي أسماء (٤٨١) رواياً لهذا الحديث عنه، وختم كلامه بقوله: «وغيرهم».

قال بعض العلماء: «تدبروا هذا الحديث؛ فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتَوْن من قِبَل أنه إذا مات علماؤهم أفتى مَن ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صُرِّف هذا المعنى تصريفاً، فقيل: ما خان أمين قط، ولكنه ائتمن غير أمين فخان. فقال: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استُفْتِيَ من ليس بعالم، فضلَّ وأضلَّ». انظر: «الحوادث والبدع» (٧٠) و«الباعث» (١٧٨، بتحقيقي) و«الاعتصام» (٣/ ١٢٩، بتحقيقي).

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٢٢٤): «ضبطناه في البخاري (رُؤوساً) بضم الهمزة والتنوين، جمع (رأس)، وضبطوه في «صحيح مسلم» بوجهين، الأول هذا، والثاني (رؤساء) بالمد، جمع (رئيس)، وكلاهما صحيح، والأول أشهر».

(٢) (رقم ١٠٠).

(٣) (رقم ٢٦٧٣).

[٤٣] أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٥٣) ومن طريقه المصنف.

وجرير هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، وقابوس هو ابن أبي ظبيان الجَنْبي، فيه لين، وأبوه حُصَين بن جُندب ثقة.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٣) ثنا جرير به، وفي أوله أثر آخر.

وأخرجه الدارمي (١/ ٦٨) أخبرنا محمد بن الصلت ثنا أبو كدينة ـ وهو يحيى بن المهلب البجلي ـ عن قابوس به.

وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣٣٩ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٣٦، ط دار الفكر) ـ من طريق ابن المنذر عن ابن فليح قال: قال الزهري: «لما دلِّي زيد بن ثابت في قبره، قال ابن عباس: من سرّه أن يرى كيف يذهب العلم، فهكذا ذهاب العلم». =

عُمر[1] بن إبراهيم الكتاني، نا البغوي، نا زهير بنُ حربٍ، نا جرير، عن قابوس، عن أبيه، قال: قال ابن عباس: أتدرون ما ذَهَابُ العلم من الأرض؟ قلنَا: لا. قال: أن يذهب العُلماءُ.

[٤٤] أخبرنا عبد الحق، أنا الزعفرانيّ، أخبرنا أحمد بن علي

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٨٥، رقم ٢٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩، رقم ٤٧٤٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢٨)، وابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٩٥)، والمبارك بن عبد الجبار الطيوري في «الطيوريات» (ج٢، ق٣٤، ب ـ «انتخاب السِّلفي»)، وابن عساكر (١٩/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)؛ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم؛ قال: «جلسنا مع ابن عباس في ظل القصر في جنازة زيد بن ثابت، فقال: لقد دفن اليوم علم كثير». **وإسناده صحيح**.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٣٦١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٤، ٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥، رقم ٤٧٥٠، ٤٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٢٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦)؛ من طرق عنه، بنحوه.

والخبر في: «جامع بيان العلم» (١/ ٦٠١، رقم ١٠٣٥) بلفظ المصنف، و«البيان والتبيين» (١/ ٢٥٧)، و«عيون الأخبار» (٢/ ١٤٣، ط دار الكتب العلمية)، و«سير السلف» (ق٥٨/ أ)، و«السير» (٢/ ٤٤٠).

(١) أثبته ناسخ (أ): «أبو عمر» والصواب حذف (أبو)، انظر (٩، ٢٠).

[٤٤] أخرجه أبو جعفر بن البختري في «جزء من حديثه» (رقم ٧٦٣، ضمن «مجموع فيه مصنفات ابن البختري»)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٣٣)، ومن طريقه المصنف، **وإسناده ضعيف جداً**، يحيى بن عبيد الله التّيمي، متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، انظر له «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩٥)، و«التاريخ الصغير» (ص١٢٠)، و«الضعفاء الكبير» (٤/ ٤١٥)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٧)، و«الكامل» (٧/ ٢٠٢)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٤٩).

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) من طريق ابن فضيل و(٢/ ٣٢٢، رقم ١٠٣٤)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٥٦٣) من طريق ورقاء بن عمر، والهروي (٥٦٤) من طريق الأصبغ بن يزيد جميعهم عن يحيى به.

ولكن ورقاء ـ عند الهروي ـ أوقفه، ولفظه: «يكون في آخر الزمان رؤوس جهال يفتون الناس برأيهم. . .».

ولفظ الأصبغ: «يكون في آخر الزمان رجال، رؤوس جهال. . .». =

الخطيب، نا أبو عبد الله بن برهان[1]، نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، نا العباس الدُّوري، نا يعلى بن عُبيدٍ، نا يحيى بن عُبيد اللهِ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمانِ قَومٌ جُهَّالٌ يُفتُون الناس فَيَضلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

[٤٥] قال الخطيب: وأخبرَنَا علي بن أحمد الرَّزاز[2]، نا عُثمان بن

= وساق الخطيب الطريق الذي أورده المصنف ـ وفيه ابن برهان ـ وطريق ابن فضيل بلفظ واحد؛ هكذا:

«يخرج في آخر الزمان رجال ـ وقال ابن برهان: قوم، ثم اتفقا ـ رؤوساً ـ كذا ـ جهال...».

والحديث عند الديلمي في «الفردوس» (٨٩٢٩) وعزاه في «الكنز» (١٠/ ٢٠٧، رقم ٢٩٠٩٦) له ولأبي نعيم.

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، سماه هكذا الخطيب.

[٤٥] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٥٤) وعنه المصنف.

وأخرجه نعيم بن حماد (٦٩٠) ـ ومن طريقه أبو عمرو الداني (رقم ٢٦٠)، كلاهما في «الفتن» ـ ثنا ابن نمير ـ وهو عبد الله ـ عن طلحة به، مختصراً بلفظ: «ذهاب خيارها».

وأخرجه عبد الرزاق ـ وهو ليس في مطبوع «تفسيره» ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٥٥): أنا الثوري عن طلحة به، بلفظ «موت علمائها وفقهائها».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٤٩٧، رقم ٢٠٥٣٣، ط شاكر) ثنا أحمد بن إسحاق حدثنا أبو أحمد ثنا طلحة به، بلفظ «ذهاب علمائها وفقهائها وخيار أهلها»، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: «طلحة بن عمرو، قال أحمد: متروك» قلت: الصواب أن **إسناده ضعيف جداً**، لسوء حال طلحة، فقد تركه النسائي وأحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لين عندهم. وقال البخاري: ليس بشيء. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠)، والتعليق عليه. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٦٥) إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأخرج ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٠٣٠) من طريق ابن وضاح: نا موسى بن معاوية، نا وكيع، عن طلحة بن عمرو عن عطاء، قوله في الآية: «ذهاب فقهائها وخيار أهلها».

ونقله عن ابن عباس أبو الليث السمرقندي في «بحر العلوم» (٢/ ١٩٧) وأسنده بحشل في «تاريخ واسط» (١٣٣) عن سعيد بن جبير قوله.

(٢) في الأصلين: «الزراد»!! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «الفقيه والمتفقه»، =

أحمد الدَّقَّاق، حدثنا الحسن بن عَليّ القَطّان[1]، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا محمد بن حمير عن إسماعيل ـ يعني: ابن عياشٍ ـ قالَ: حدثني طلحةُ بن عَمْرو عن عطاء عن ابن عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ [الرعد: ٤١] قال: ذهابُ فقهائها، وخيارُ أهلِهَا.

[٤٦] قال: وأخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي زُكير، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة [وهو يَبكي][2]، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مُصيبةٌ، فقال[3]: لا، ولكن أُستُفتي مَن لا علم له وَظهر في الإسلام أمرٌ عظيم.

قلتُ: هذا قول ربيعةَ والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرَّأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلَّة دينه[4].

= وترجم له الخطيب في «تاريخه» (١١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) وقال: «إلى الصدق ما هو» وكانت وفاته سنة (٤١٩هـ)، وترجم له الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٤٣) وقال: «صدوق في بعض أصوله شيء» وله ترجمة في «اللسان» (٤/ ١٩٦).

(١) في الأصلين: «العطار» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «الفقيه والمتفقه».

[٤٦] أخرجه الفسوي (يعقوب بن سفيان) في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٧٠)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٣٩) قال: أنا ابن الفضل، به.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٤١٠) ـ ومن طريقه ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص٨٥) ـ من طريق محمد بن يحيى بن إسماعيل الصدفي عن ابن وهب. وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ١١٨، بتحقيقي)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٦)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (١١)، والطرطوشي في «الحوادث والبدع» (٧٠)، وأبو شامة في «الباعث» (١٧٩، بتحقيقي)، والشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ١٢٩، بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الفقيه والمتفقه».

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «قال».

(٤) قال ابن الصلاح عقب الأثر: «رحم الله ربيعة! كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وقال ابن حمدان في «صفة الفتوى» عقبه (١١ ـ ١٢) ما نصه: «قلت: فكيف لو=

= رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم يُنهون فلا ينتهون، ويَنبَّهون فلا ينتبهون، قد أملى لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمَن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام. ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

وزاد ابن حمدان وابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٨٨/٥، بتحقيقي) عن ربيعة قوله: «ولَبَعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّرَّاق» وعقب عليه ابن القيم بكلام نفيس بديع، نسوقه ـ بطوله ـ لعل المتجرئين على الفتوى يرعوون، قال:

«وقال بعض العلماء: «فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه، كذلك يقول فلان ابن فلان:

يَمُدُّون للإفتاء باعاً قصيرةً وأكثرهم عند الفتاوى يُكَذْلِكُ

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم [في «الإحكام» (٧٧/٦)] قال: كان عندنا مفت قليل البضاعة فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته: جوابي مثل جواب الشيخ، فقدر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا فقال: وأنا أيضاً تناقضت، كما تناقضا. وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل مَنْ يُظهر مماثلته، ويرى الجهالُ ـ وهم الأكثرون ـ مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفَرَسي رهان، ولا سيما إذا طوّل الأردان، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهذر باللسان وخلا له الميدان الطويل من الفرسان.

فلو لبِسَ الحمارُ ثيابَ خَزٍّ لقال الناس: يا لَك من حمارِ!

وهذا الضَّرب إنما يستفتونَ بالشَّكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرَّهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل فتيا أو قضاء أو تدريس، استحقَّ اسم الذم، ولم يحلّ قبولُ فتياه، ولا قضائه هذا حكم دين الإسلام.

وإنْ رَغِمَتْ أنوفٌ من أناسٍ فَقُلْ يا رب! لا ترغم سواها» =

= قال أبو عبيدة: هذا الصنف ليس بأهل. وهو متطفل على موائد العلم، والخوف ـ كل الخوف من المتملقين في الفتوى، البائعين دينهم بدنيا غيرهم. أو من المترخصين لأنفسهم وأقاربهم وأحبابهم، ويتكرر هذا الفساد من القديم إلى الآن، وهذه بعض النصوص في إصلاح هذا الاعوجاج، وبعض النصائح والتوجيهات من علماء مخلصين غيورين:

قال الباجي في كتاب «التبيين لسنن المهتدين»[1] فيما نقل الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٩٠ ـ ٩١، بتحقيقي) «ولقد حدثني من أَثِقُهُ أنه اكترى جزءاً من أرض على الإشاعة، ثم إن رجلاً آخر اكترى باقي الأرض، فأراد المكتري الأول أن يأخذ بالشفعة وغاب عن البلد، فأفتي المكتري الثاني بإحدى الروايتين عن مالك: أن لا شفعة في الإجارات. قال لي: فوردتُ من سفري، فسألت أولئك الفقهاء ـ وهم أهل حفظ في المسائل وصلاح في الدين ـ عن مسألتي؛ فقالوا: **ما علمنا أنها لك**؛ إذا كانت لك المسألةُ أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها. فأفتاني جميعهُم بالشفعة، فقضي لي بها».

قال: وأخبرني رجلٌ عن كبير من فقهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلناً غير مستتر: «**إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه**».

قال الباجي: «ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه، ولو استجازه، لم يعلن به ولا أخبر به عن نفسه».

قال: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا **خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق**، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]؛ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟!». =

---

(١) يعمل ـ الآن ـ على تحقيقه أخونا إبراهيم باجس، اعتمد على نسختين، يتمم كل منهما الآخر، يسّر الله له إتمامه بخير وعافية.

وَينبغي للمستفتي أن يتحرى بفتواه أهل الدين.

[٤٧] أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنا ابن مسعدة، أنا حمزة

= وقال ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (١/ ٥١ ـ ٥٢، ٥٥ ـ ٥٦)، والقرافي في «الإحكام» (ص٢٥٠) ـ والنص له ـ: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدُهما فيه تشديدٌ والآخَرُ فيه تخفيف أن يُفتي العامَّة بالتشديد، والخواصَّ من ولاةِ الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوقِ والخيانةِ في الدِّين، والتلاعبِ بالمسلمين، ودليلُ فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعِمارتِه باللَّعب وحُب الرياسة والتقرُّبِ إلى الخلق دون الخَالق! نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين».

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر «إعلام الموقعين» (٥/ ١٤٢، بتحقيقي) في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: «الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبُّع الحِيَل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرُّخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فُسِّق، وحَرُمَ استفتاؤه، فإن حَسُنَ قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استُحبَّ، وقد أرشد الله نبيه أيوب ﷺ إلى التخلص من الحِنث بأن يأخذ بيده ضِغْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة.

وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيتخلص من الربا.

فأحسن المخارج ما خَلَصَ من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، والله الموفق للصواب» انتهى.

ومن لطيف ما يُذكر في جنب الترخص: ما قاله المصنِّفُ رحمه الله تعالى عن نفسه، في كتابه «صيد الخاطر» (٢/ ٣٠٤)، وقد ترخص في بعض الأمور:

«ترخَّصتُ في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدتُ في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طَرْدٍ عن الباب، وبعد وظلمة تكاثفت.

فقالت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجتَ عن إجماع الفقهاء؟ فقلتُ لها: يا نفس السوء! جوابُك من وجهين:

أحدهما: أنك تأولت ما لا تعتقدين، فلو استُفتيتِ لم تُفتي بما فعلْتِ. قالت: لو لم أعتقد جوازَ ذلك ما فعلته. قلت: إلا أن اعتقادك هو ما ترضينه لغيركِ في الفتوى.

والثاني: أنه ينبغي لك الفرح بما وجدت من الظلمة عقيب ذلك، لأنه لولا نورٌ في قلبك ما أثَّر مثلُ هذا عندكِ. قالت: فلقد استوحشت بهذه الظلمة المتجددة في القلب. قلت: فاعزمي على الترك، وقدِّري ما تركتِ جائزاً بالإجماع، وعُدِّي هجرَه ورعاً، وقد سلمتِ».

[٤٧] أخرجه المصنف في «العلل المتناهية» (رقم ١٨٨) أخبرنا إسماعيل بن أحمد به.

وأخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١٥٥) ومن طريقه المصنف.

قال المصنف في «العلل المتناهية» (١/ ١٣٢): «فيه إبراهيم بن الهيثم وخليد بن دعلج ضعيفان». =

السَّهمي، نا أبو أحمد بن عديّ، حدثنا محمد بن أحمد[1] البلدي، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، نا عبد الوارث الخُراساني، عن خُليد بن دَعْلج، عن قتادةَ عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا العلم دين، فلينظر أحدكم ممّن يأخُذُ دينه». هكذا رواه مرفوعاً، والصَّواب أنه من قول التابعين، فقد رُوِّيناه[2] عن ابن

= قلت: آفته خُلَيد بن دَعْلَج السدوسي، أبو حَلْبَس، ويقال: أبو عُبيد، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»(٣/٣٨٤، رقم ١٧٥٩) عنه: «صالح ليس بالمتين في الحديث، حدث عن قتادة أحاديث بعضها منكرة»، وذكره الدارقطني في «ضعفائه» (رقم ٢٠٣) في جماعة من المتروكين، وقال الدوري في «تأريخه» (٢/ ١٤٩) عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٥): «كان كثير الخطأ فيما يروي عن قتادة وغيره، يعجبني التنكب عن حديثه إذا انفرد». وانظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وأخرجه تمام في «فوائده» (رقم ١٠٨، ترتيبه)، وحمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (٤٧٣) من طريق روح بن أبي روح: حدثنا خُليد به.

وللمرفوع طريق أخرى عن أنس واهية. عند ابن خير في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (١٨).

وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر، ومراسيل: عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن العلاء وكريز بن خنيس الخزاعي، وهي واهية، لا يلتفت إليها. وانظر: «العلل الواهية» للمصنف (١/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

وقال شيخنا الألباني رحمه الله في تعليقه على «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص٧٠): «لا يصح مرفوعاً، والصحيح أنه من قول محمد بن سيرين، كما رواه مسلم في «مقدمة صحيحه»». وانظر: «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٩٨٢ ـ ٨٩٤) وفيه: «وقد يروى هذا من كلام علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، والصحيح قول ابن سيرين، وإنما سرقوه، وجعلوا له طرقاً إلى هؤلاء الصحابة. وأورده ابن خير في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (ص١٨) عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، وقال: «والصحيح من كل ذلك...» وأسنده من قول ابن سيرين. وأسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٥) عن أبي هريرة قوله. وأسنده الخطيب في «الكفاية» (١٢١)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (١٥٦) عن علي قوله. وعزاه في «الكنز» إلى السجزي في «الإبانة»، والحاكم في «تاريخ نيسابور»، وذكره أيضاً هكذا في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٥٨) قال: «والصحيح أنه من قول ابن سيرين».

(١) كذا في الأصلين، وفي «العلل المتناهية»: «محمد بن حمدان» وفي «الكامل»: «محمد بن أحمد بن حمدان».

(٢) قال عز الدين بن جماعة في «شرح الأربعين النووية» (ق٥/ب): =

=
«الأكثر يقولون روينا بفتح الراء مخففة من روىٰ إذا نقل عن غيره مثل رمىٰ يرمي، والأجود بضم الراء وكسر الواو مشددة، أي: روانا مشايخنا، أي: نقلوا لنا فسمعنا».

وقال ابن المعز الحجازي: إن المشهور هو روينا بفتح الراء والواو مخففة. وفي الوجهين يقول الناظم:

وقل رَوَيْنا أو رُوِّينا ضما وجهان فيهما فكن مهتما

وهناك في ضبطها قول ثالث ذكره ابن علان عن الكازروني وهو بضم الراء مبنياً للمفعول مخففة، أي: روىٰ لنا إسماعاً أو إقراء أو إجازة أو غيرها. انظر: «الفتوحات الربانية» (١/ ٢٩).

وقد أفرد عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) ضبط هذه الكلمة في رسالة مفردة، اسمها «إيضاح ما لدينا في قول المحدثين روينا» وهي من محفوظات المكتبة الأحمدية بحلب، وهي تقع في خمس ورقات، وهذا نصها بتمامها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، وعلىٰ آله وأصحابه وأخص بالزيادة أتْبَاعه وأنصاره وجُنده، أمَّا بَعْد:

فيقول ـ القائل هنا هو محمد بن إبراهيم الدكدكجي ـ شيخنا الإمام العلامة العمدة الهُمَام الفَهَّامة جَنَاب الشيخ عبد الغني الشهير نسبه الكريم بابن النابلسي الدمشقي الحنفي، عامله الله تعالىٰ بلطفه الخفي:

سألني الكامل الفاضل جامع الفضائل والفواضل محمد أفندي الرومي نائب الشرع الشريف في محروسته دمشق الشام يوم الخميس، تاسع شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمس وعشرين ومئة وألف، حين ورد بالنيابة واجتمعنا به، أحسن الله تعالىٰ قدومه وإيابه وأجزل ثوابه: عن معنىٰ قول الإمام العالم العلامة القدوة الكامل الفهامة محيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شَرْف الدين النووي ـ رحم الله روحه ونَوَّر ضَرِيْحه ـ في كتابه «الأربعين» المشتمل علىٰ أحاديث سَيِّد المرسلين ﷺ وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين في آخر الحديث (السابع والعشرين) من كتابه المذكور، بعد إيراد لفظ الحديث عن وابصة بن معبد ﷺ، قال النووي: «حديث صحيح ـ وفي نسخة حسن ـ، رويناه في «مسند الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي» بإسناد جيد، وفي نسخة حسن، وصورة السؤال: أن قوله: «رويناه» في مسند الإمامين يقتضي أن الإمام النووي مَذْكور في المسند الذي للإمامين، مع أنَّ الإمام النووي متأخر عنهما بيقين والإمامان متقدمان ولم يجتمع بهما ولا بأحدهما فإنَّ الإمام أحمد بن حنبل وُلد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ومات في ربيع الأول سنة إحدىٰ وأربعين ومئتين عن سبع وسبعين سنة، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارِمي التميمي السَّمَرْقَندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، ولد سنة إحدىٰ وثمانين ومئة ومات يوم التَّرْوية سنة خمس وخمسين ومئتين. =

= وأمَّا الإمام النووي فإنه ولد في محرم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة، وتوفي في رجب سنة ست وسبعين وست مئة عن خمس وأربعين سنة. فقلت في الجواب عن ذلك بعون القدير المالك: أما قوله: رويناه في «مسند الإمامين أحمد بن محمد والدارمي»، مثل قوله في أول كتابه «الأربعين» قبل الشروع فيه: «فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدَرْدَاء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ». وهم صحابة متقدمون وهو متأخر عنهم جداً، فإنه علىٰ معنىٰ رَوَتْ لنا مشايخنا أي: نقلوا لنا فسمعنا؛ كما صرح بهذا «شارح الأربعين» الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهَيْتَمي، وذكر الشارح أيضاً في شرح قوله: رويناه في مسند الإمامين يعني رويناه بسندنا المتصل حالة كونه في مسند الإمامين، وقال الشارح أيضاً: وقوله رويناه بفتح أوله مع تخفيف الواو عند الأكثر من رَوَىٰ إذا نقل عن غيره.

وقال جمع: الأجود ضم الراء وكسر الواو المشددة، أي: روت لنا مشايخنا فسمعنا عن علي بن أبي طالب إلىٰ آخره.

وذكر الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهمداني الفَيُّومي ثم الحموي المشهور بابن خطيب الدهشة في كتابه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» وهو شرح «الوجيز» تصنيف الإمام الغزَّالي في فقه الشافعية وشرحه للإمام الرافعي رحمهم الله تعالىٰ، قال: رَوَىٰ البعير الماء يَرْويه من باب رَمَىٰ فهو رَاوِيَة، الهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الرَّاوِيَة علىٰ كل دابَّة يُسْتَقىٰ الماء عليها، ومنه قيل: رَوَيْت الحديث إذا حَمَلْتَه ونقلتَه ويُعَدَّىٰ بالتضعيف، فيقال: رَوَّيْت زيداً الحديث، ويبْنىٰ للمفعول فيقال: رُوِّيْنَا الحديث. انتهىٰ كلامه.

وعلىٰ هذا فإذا حمل قول النووي رحمه الله تعالىٰ: فقد روينا عن علي بن أبي طالب... إلىٰ آخره، بتشديد الواو مبنياً للمفعول، يعني: رَوَّانا مشايخنا ذلك ـ بتشديد الواو ـ بأن كان الشيخ الأول رَوَّىٰ ـ بتشديد الواو ـ مَنْ بَعْده والذي بعدهَ روَّىٰ ـ بتشديد الواو ـ مَنْ بعده إلىٰ آخر شيخ هو رَوَّانا بتشديد الواو، فعلىٰ هذا يُقْرأ قوله: فقد رُوِّينا بضم الراء وتشديد الواو مكسورة وضم الهاء مبنياً للمفعول، ولا يختلف رسم الكتابة في ذلك.

وأما قوله: بإسناد جيد أو حسن، بعد قوله: رويناه في «مسند الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي». فالجار والمجرور متعلق بواجب الحذف حال من الهاء في قوله: رويناه، كما أن قوله: في «مسند الإمامين»، الجار والمجرور متعلق بواجب الحذف حال أيضاً من الهاء في قوله: رويناه. كما أشار إليه الشارح فيما قدمناه، فيكون الحالان من الهاء الضمير المنصوب بالمفعولية الثانية لروَّىٰ مشدد الواو، والمفعول =

= الأول: نا التي، هي ضمير المُعَظِّم نفسه بشرف الرواية، أو هو ومعه غيره من أصحابه، وهذه الحال متداخلة، وتقدير ذلك رُوِّيناه حال كونه في «مسند الإمامين» وحال كونه وهو من «مسند الإمامين» حاصلاً بإسناد جيد. ويصح أن يكون الجار والمجرور الثاني وهو قوله: بإسناد جيد متعلقاً بقوله: حديث صحيح، إمَّا بحديث وإما بصحيح، وليس هذا الجار والمجرور الأول متعلقاً برويناه؛ لأن إسناده هو لم يُرِد الإخبار عنه بأنه جيّد، ولم يرد ذكره، وإنما أراد بالإسناد الجيد إسناد الإمام أحمد والدارمي، يدل عليه قول الشارح المذكور: فإنْ قلتَ ما حِكْمة قول المصنف أولاً: حديث صحيح، وقوله هنا: بإسناد جيد، قلت: حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحاً، فبين أولاً بأنه صحيح، وثانياً: أن سبب صحته أن إسناد هذين الإمامين الذين أخرجاه صحيح أيضاً، وله حكمة أخرىٰ حديثية وهي ما صرحوا به أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن، فقد يصح فيه السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فنص المصنف أولاً: علىٰ صحة المتن بقوله: هذا حديث صحيح، وثانياً: علىٰ صحة السند بقوله بإسناد جيد إلىٰ آخر ما بسطه من الكلام في هذا المقام.

والحاصل أن قول الإمام النووي ﷺ هنا: رويناه بفتح الواو وتخفيفها مبنياً للفاعل، يعني: روينا عن مشايخنا أو بإسنادنا هذا الحديث الكائن في مسند الإمامين المذكور ثمة بإسناد جيد، أو معناه: رُوِّيْناه بتشديد الواو مبنياً للمفعول، أي: رَوَّىٰ - بتشديد الواو - هذا الحديث لنا مشايخنا الكائن ذلك الحديث في مسند الإمامين، كما أن قوله: فقد رَوَيْنا بتخفيف الواو مفتوحة والبناء للفاعل، أي: روت لنا مشايخنا بإسناد متصل عن علي بن أبي طالب. . . إلىٰ آخره أو معناه رُوِّينا بتشديد الواو مكسورة مبنياً للمفعول، أي: رَوَّتنا - بتشديد الواو مفتوحة - مشايخنا عن علي بن أبي طالب. . . إلىٰ آخره، والله أعلم وأحكم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في الخامس عشر من ربيع الثاني سنة خمس وعشرين ومئة وألف علىٰ يد العبد الفقير محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن الدكدكجي الدمشقي الحنفي لطف الله به والمسلمين، وذلك في مجلس واحد، ونقلتها من خط مؤلفها شيخنا الإمام الهمام العلامة نفعنا الله تعالىٰ والمسلمين ببركاته وأمدنا بصالح دعواته.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين».

قال أبو عبيدة: انتهت الرسالة النافعة الماتعة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سيرين[1] وابن عونٍ[2].

[٤٨] أخبرنا ابن ناصر، أنا نصر بن أحمد بن ....

(١) أخرجه عن ابن سيرين: مسلم في «المقدمة» (١/ ١٤)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (١٥٥، ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤١٤، ٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ١١٣٣)، و«الكفاية» (١٢١ ـ ١٢٢)، وابن خير في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (١٨)، من طرق عن ابن سيرين به.

(٢) أخرجه عن ابن عون: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١١٣٤).

وأخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١٥٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٨٥١)، و«الكفاية» (١٢١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٧، ٦٧) و«الانتقاء» (١٦)، عن مالك بن أنس قوله.

وأخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١٥٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤١٥)، والخطيب في «الكفاية» (١٢١)، عن الضحاك قوله. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٦ ـ ٤٧) عن إبراهيم النخعي قوله.

وأخرجه الخلال في «علله» (رقم ٧٤ ـ منتخب ابن قدامة) عن يزيد بن الأصم قوله. وفيه محمد بن زياد الجزري كذاب.

وذكره عن ابن سيرين: المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٥٢)، والذهبي في «السير» (٤/ ٦١١).

وذكره عن مالك: الذهبي في «السير» (٥/ ٣٤٣)، و«تاريخ الإسلام» (وفيات ١٢١ ـ ١٤٠هـ، ص٢٣٦، وابن خير في «فهرسته» (١٩).

[٤٨] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٦٦) قال: أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه.. وذكره، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن يونس هو الكديمي، ضعيف.

ورواه عن الحسن ـ بألفاظ متقاربة ـ جمع، منهم:

* مطر الوراق، قال: سألتُ الحسن عن مسألة... وذكره. أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (١٥)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٩٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٦٧).

* عمران القصير، قال: جاء رجل إلى الحسن.. وذكره. أخرجه أحمد في «الزهد» (٢٢٧).

* هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن وقد آتاه رجل فسأله عن مسألة، فأفتاه. أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (١٦). =

البَطِر[1]، نا ابن رزقويه[2]، أنا أحمد بن كاملٍ، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا الضَّحاك بن مخلد، عن ابن عون، قال: سأل الحسنُ عن رجل، فقال رجل: يا أبا سعيد الرجل الفقيه، فقال: وهل رأيتَ بعينيكَ فقيهاً قَطّ؟ إنما الفقيه الذي يخشى الله ﷻ.

[٤٩] أخبرنا ابن عبد الخالق، أنا ابن مرزوقٍ، أنا أبو بكر الخطيب،

= * أيوب السختياني قال: سمعت الحسن يقول: ما رأيت فقيهاً قط يداري ولا يماري.. ما رأيت فقيهاً قط، وإنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، الدائب على العبادة، المتمسك بالسنة.

وورد: «إنما الفقيه الذي يخشى الله ﷻ» عن ابن مسعود، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٥٦٧)، والدارمي في «السنن» (١/ ٨٩)، وأحمد (١٨٥)، وأبو داود (رقم ١٨٢) كلاهما في «الزهد»، وابن حبان في «روضة العقلاء» (٣٧، ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٥، رقم ٨٥٣٤)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٩٦، ترتيبه)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣١ و٣/ ٢٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٤٨٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٥٤٧)، بإسناد كلهم ثقات. إلا أن فيه انقطاعاً، انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٥) وتعليقي على «الموافقات» (١/ ١٠٣).

وفي الباب عن مجاهد، عند ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٦٧)، وعبد بن حميد ـ كما في «الدر المنثور» (٧/ ٢١، فاطر: ٢٨) ـ والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٧٤)، وأبي الوليد الفرضي في «الألقاب» (٢/ ١٧٣)، وابن عبد البر (٢/ ٤٩)، وفي الباب عن عطاء. عند الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٤٦٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٤٤)، وذكره أبو الليث السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (٢/ ٤٧٢) وغيره عن الحسن.

(١) البطر: بفتح أوله، وكسر الطاء المهملة، تليه راء، وهذا شيخ للسِّلفي، مشهور. ترجمته في «السير» (١٩/ ٤٦)، وانظر: «توضيح المشتبه» (١/ ٥٥٦).

(٢) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، كما عند الخطيب، وفي (ب): «زرقويه».

[٤٩] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٤١) أنا أبو الفتح علي بن محمد بن عبد الصمد الدليلي، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦) قال: حدثنا محمد بن علي بن عاصم قال: سمعت المفضل بن محمد الجندي، وذكره. وهو في «إعلام الموقعين» (٥/ ١٣٢، بتحقيقي)، و«إتحاف السالك» لابن ناصر الدين (رقم ٢)، و«صفة الفتوى والمفتي» (٨)، وانظر: الخبر الآتي.

أنا عليّ بنُ محمد بن عبد الصمد، أنا محمد بن إبراهيم بن عَلي، نا مفضل بن محمد الجندي، قَال: سمعتُ أبا مصعب أحمد بن أبي بكرٍ يقُول: سمعتُ مالك بن أنس (رَحِمَهُ اللهُ) يقولُ: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعُونَ أني أهلٌ لذلك.

[٥٠] قال الخطيب: وأخبرنا أبو حازم العبدوي، أنا الحسين بن علي التميمي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاقَ الثقفي يقُولُ: سمعتُ الحسن بن عبد العزيز الجَرْوي يقول: حدثنا عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، عن خلفِ بن عُمر[١] ـ صديق كان لمالكٍ ـ قال: سمعت مالك بن أنسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يقول: ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ من هو أعلم منّي: هل يراني موضعاً لذلك؟ سَألتُ ربيعةَ، وَسألتُ يحيى بن سعيدٍ فأمراني بذلك، فقلتُ له: يا أبا عبد اللهِ!

---

[٥٠] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٤٢) قال: «حدثنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي، به».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٢٥)، من طريقين آخرين عن محمد بن إسحاق الثقفي، به.

وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٦، ٥/ ١٣٢، بتحقيقي)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (٨)، والزواوي في «مناقب مالك» (١١٠)، والقرافي في «الفروق» (٢/ ١١٠)، وعلق عليه بقوله: «يريد تثبت أهليته ـ أي المفتي ـ عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك. وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، لأن التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء، حتى إن مالكاً سئل عن الصلاة بغير تحنك، فقال: لا بأس بذلك وهو إشارة إلى تأكد التحنيك، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم. **وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم: لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال**. الحالة الثالثة: أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة، والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلاً وتخريجاً ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك».

(١) ترجمته في «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٠) و«الديباج» (١/ ٣٠٧)، و«شجرة النور الزكية» (٩٦)، و«مجرد أسماء الرواة عن مالك» (رقم ٢٤٨).

لو نهوك؟ قَالَ: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجلٍ أن يرى نفسَهُ أهلاً لشيء حتى يسأل من هُوَ أعلم منهُ.

[٥١] قال الخطيب (رحمه الله): ويحق للمفتي أن يكون كذلك، لأن السائل جعلَه[(١)] الحجة له عندَ اللهِ وقلَّدهُ فيما قال [وصار إلى فتواه][(٢)] من غيرِ مُطالبةٍ ببرهانٍ، [فهو مقام خطر][(٣)].

[٥٢] قال[(٤)]: وقد أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي[(٥)]، نا أبو العباس الأصم، نا عبد الله بن هلالٍ، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، نا إسماعيل بن عبد الله، نا سفيان بن عيينة عن محمَّد بن المنكدر قال: إنَّ العالم بين الله وبين خَلْقِه، فلينظر كيف يدخل [عليهم][(٦)].

---

[٥١] ذكره الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٤) عقب أثر مالك المتقدم برقم (١٨).

(١) في «الفقيه والمتفقه» «وقد جعله السائل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين، وأثبته من «الفقيه والمتفقه».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في «الفقيه والمتفقه»: «ولا مباحثة عن دليل، بل سلم له وانقاد إليه، إن هذا المقام خطر وطريق وعر».

[٥٢] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٨٨) ومن طريقه المصنف.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٢١) ـ ومن طريقه ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٧٣ ـ ٧٤) ـ من طريق أبي سعيد بن أبي عمرو ـ وهو محمد بن موسى ـ به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٣)، حدثنا إسحاق بن أحمد، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، ثنا أحمد بن أبي الحواري، به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٩٦) أخبرنا أحمد بن الحجاج، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٧١٦، ط الفلاح) من طريق أبي مسلم، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٣) من طريق عبد الجبار بن العلاء، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٨٩)، من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي جميعهم عن سفيان به، **وإسناده صحيح**.

وذكره جمع، منهم ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٤٤٥)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٥)، والمناوي في «فيض القدير» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، وقال عقبه: «فعليه ـ أي: المفتي ـ التوقّف والتحرّز لعظم الخطر».

(٤) أي الخطيب البغدادي.

(٥) هو ابن شاذان، ترجمته في «السير» (١٧/ ٣٥٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين، وأثبته من مصادر التخريج.

[٥٣] قال(١): وأخبرنا الجوهري، نا محمد بن العباس، نا يحيى بن صَاعدٍ، نا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبي مخزومٍ النَّهشلي، عن سيّار أبي الحكم قال: قال ابن عُمر رضي الله عنهما: إنكم تستفتونا استفتاء قومٍ كأنا لا نُسأل عما نفتيكم به.

[٥٤] أخبرنا أبو الحسين اليوسفي، أنا أبو الحسن الزّعفرانيّ، أنا أحمد بن عَلي الحافظ، أخبرنا الصيمري، أنا أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّدٍ الشاهد، حدثنا مكرم بن أحمد نا أحمد بن عطية، حدثنا محمد بن سماعة، قال سمعت أبا يوسف يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: من تكلَّم في شيء من العلم وتقلَّدَهُ، وَهو يظنّ أن الله عز وجل لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله؟! فقد سَهُلَتْ عليه نفسه ودينه.

[قال: وقال ابن عطية: نا ابن سماعة عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول:](٢) ولولا الفَرَقُ من الله أن يضيع العلمُ ما أفتيتُ أحداً، يكونُ لهم المهنأ، وعليَّ الوزر!!

---

[٥٣] أخرجه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (رقم ٢٠٦) - ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٠) - والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٩١) ومن طريقه المصنف.

وإسناده ضعيف.

سيار هو ابن أبي سيار العنزي أبو الحكم، لم يدرك ابن عمر، انظر له: «تحفة التحصيل» (١٤٣)، و«جامع التحصيل» (٢٣٥)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٣)، و«الأسامي والكنى» (٤/ ١٩) لأبي أحمد الحاكم، وأبو مخزوم النَّهشلي، لم أظفر به.

(١) أي الخطيب البغدادي.

[٥٤] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٩٢) قال: «أنا القاضي أبو عبد الله الصيمري، به» وذكره.

وأخرجه القاضي أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص٤٧) به، ونقله عنه محمد بن يوسف الصالحي في «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (ص٣٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين، وأثبته من «الفقيه والمتفقه».

[٥٥] أخبرنا ابن عبد الخالق، أنا أبو الحسن الزعفراني، أخبرنا أحمد بن علي، أنا أبو نعيم، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ، نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا عمارُ بن خالد، حدثنا عبد الحكيم[١] بن منصور، عن حماد الأبح، عن محمد بن واسعٍ، قال: أوّل من يُدعى إلى الحساب يوم القيامة: الفقهاء.

[٥٦] أخبرنا ابن عبد الخالق، أنا الزعفراني، أنا أحمد بن علي، أنا ابن الفضل، أخبرنا ابن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، حدثنا هشام بن خالد، نا أبو مُسهرٍ، حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني ربيعة، قال: قال لي ابن خَلْدة[٢] ـ وكان نعم القاضي ـ: يا ربيعة! أراك تفتي الناس، فإذا

---

[٥٥] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٩٤) قال: «أنا أبو نعيم، به».

وإسناده واهٍ جداً، فيه عبد الحكيم بن منصور الخُزاعي، نقل الدوري في «تاريخه» (٢/ ٣٤١) عن ابن معين قوله فيه: «كذاب» وقال ابن محرز في «سؤالاته» (رقم ١٢٨) عن ابن معين فيه: «ليس بشيء سرق حانوتاً بواسط» وكذبه جمع، وانظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦)، و«المجروحين» (٢/ ١٤٤). ولذا أهمل هذا الأثر من توسع في ترجمة (ابن واسع) مثل: ابن عساكر في «تاريخه»، وأبو نعيم في «الحلية»، وغيرهما.

(١) في الأصلين: «الحكم»! والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج.

[٥٦] أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٦) ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٢٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٩٧) ومن طريقه المصنف.

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٢٧) حدثني محمود بن خالد، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) من طريق إبراهيم بن أبي داود، كلاهما عن أبي مسهر به.

وأخرجه ابن بطة في «الحيل» (٦٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ١٠٩٦) من طريق مروان بن محمد الطاطري، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦١) من طريقه والوليد بن مسلم كلاهما عن مالك به.

وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٦ ـ بتحقيقي) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٢٩).

(٢) هو عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري، أبو حفص، قاضي المدينة، روى عن جمع من الصحابة، ترجمته في «طبقات خليفة» (٢٥٧)، و«التهذيب» (٧/ ٤٤٢)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٢٨).

جاءك رَجلٌ يسألُك فلا يكن همّك أن تُخْرجه مما وقع فيه، وليكن همُّك[1] أن تتخلَّص مما سألكَ عنهُ.

[٥٧] أخبرنا ابن عبد الخالق، أخبرنا الزعفراني، أنا أحمد بن علي، أنا ابن مرزوق[2]، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا حنبل بن إسحاق، نا أبو نعيم، نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: لأن يعيشَ الرَّجلُ جاهلاً خيرٌ له من أن يُفتي بما لا يعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في مطبوع «الفقيه والمتفقه»: «همتك»!

[٥٧] أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١١١٥) ومن طريقه المصنف، **وإسناده صحيح**.

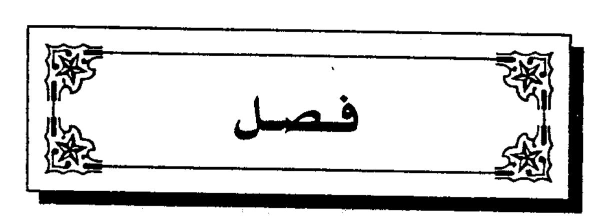
وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم٩٠) ثنا الفضل بن دكين ـ وهو أبو نعيم ـ به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٨٨/٥) أخبرنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان. وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٤٦/١) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٨٠٧) ـ من طريق الليث، والفسوي (٥٤٨/١) ـ ومن طريقه البيهقي في المدخل (رقم ٨٠٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١١١٦) ـ والدارمي (١/ ٤٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٤/٢) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

وعلقة ابن عبد البر في «الجامع» (رقم١٥٧٠) من طريق الليث به. وتابع يحيى بن سعيد جمعٌ، فرووه عن القاسم بنحوه، مثل: مالك بن أنس، عند الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٤٦/١، ٥٤٧) وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١١٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم٨٠٥، ٨٠٨) وعلقه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٥٧٧) عن مالك.

وأيوب، عند الفسوي (٥٤٨/١) والدارمي (٤٨/١) بلفظ آخر. وانظر: «إعلام الموقعين» (٤٤٣/٢ ـ بتحقيقي) و«بدائع الفوائد» (١٧٦/٣).

(٢) في «الفقيه والمتفقه»: «أنا محمد بن أحمد بن رزق».



فصل

وقد جاء الوعيد الشديد لمن يفتي وليس من أهل الفتوى.

[٥٨] أخبرنا محمد بن ناصر، أنا أبو سهل محمد بنُ إبراهيم، أخبرنا أبو الفضل القرشي، أنا أبو بكر بن مردويه، حدثنا عَليّ بن الحُسين[١]

---

[٥٨] . . .

(١) إلى هنا تنتهي اللوحة الأولى من (ق٨) وبعدها في لوحة (ب): «عشرين سنة»! والكلام غير متّجه، والغالب على الظن أن تتمة إسناد ابن مردويه إنما هو لحديث «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»، ثم تبيّن لي ذلك بيقين بعد الوقوف على النسخة الأخرى، والمثبت بين معقوفتين منها.

وقد عزى ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٦) وابن القيم في «الإعلام» (٥/ ١٣٢ - بتحقيقي) هذا الحديث إلى ابن الجوزي، وعبارة الأول: «ذكره ابن الجوزي في «تعظيم الفتوى»»، وهذا يتناسب مع تبويب المصنف، وأن السقط لوحة بتمامها، والله أعلم.

وعلي بن الحسين هو أبو الفرج الأصبهاني. انظر: «ثلاثة مجالس من أمالي ابن مردويه» (رقم ١٤، ٤٣).

بقي بعد هذا: أنه يوجد بقية سند في نسخة (ب) إثر هذا الحديث، وهو قوله: (وأنا ابن عبد الخالق، قال: أنا محمد بن مرزوق، قال: أنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنا زيد بن جعفر). وتنتهي هنا الصفحة.

والحديث أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ق٥٦ - المخطوط أو ٥٢/ ٢٠ - ط دار الفكر) و«معجم شيوخه» (ق١٠٩/ أ أو ١/ ٣٢٧ رقم ١٠٤٣) من طريق محمد بن جعفر بن الحسن البغدادي والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم١٠٤٣) من طريق زيد بن جعفر بن الحسين العلوي المحمدي، نا علي بن محمد بن موسى التمار بالبصرة، كلاهما قال: نا أبو القاسم: عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين=

[الكاتب قال: أنا جعفر بن محمد بن مروان قال: أنا أحمد بن عيسى العلوي قال: أنا محمد بن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكةُ السماء، وملائكةُ الأرض»].

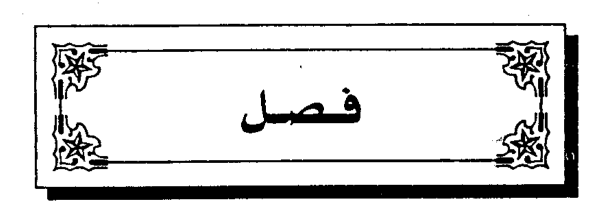
= عن الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رفعه لفظ الخطيب: «من أفتى بغير علم لعنته الملائكة» قال ابن عساكر: «أبو القاسم الطائي ضعيف». قلت: بل إسناده واه جداً، قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٩٠) في ترجمة (عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي): «عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما ينفك عن وضعه أو وضع أبيه» ومع هذا فقد حكم عليه شيخنا في «ضعيف الجامع» (رقم٥٤٥٩) بالضعف فقط!!

ونقل ابن القيم في «الإعلام» (٥/ ١٣١ ـ بتحقيقي) كلاماً عن ابن الجوزي له صلة بهذا الحديث: قال:

«قال أبو الفرج ابن الجوزي ﷺ: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ، وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟» وعقب عليه بقوله:

«وكان شيخنا ـ ﷺ ـ شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب؟» وبعض منه نقله ابن حمدان في «صفة الفتوى» (٢٤) قال: «قال ابن الجوزي يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أُمية» قلت: قارنه بما في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٤).

بقي بعد هذا: أن سقطاً وقع في نسخة (ب) بعد تتمة الإسناد المشار إليه في هذا الهامش، وبه تنتهي الورقة، وبعدها مباشرة ما سيأتي من تعليق للمصنف على رقم (٥٩)، ففي أولها: «طلب العلم ليباهي به...».



فصل

فليسمع هذه النصيحة من يخافُ على دينه، ويعرض عن طلب الرئاسة في غير وقتها، فقد قال الحكماء: من تصدر وَهُوَ صغير فاته علم كثير[1].

---

(١) أسند هذه المقولة الدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٣٠ ـ بتحقيقي) الى الثوري قوله، وذكره عنه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١٤٠)، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٧٣ رقم ٩٨٣) عن المأمون قوله!

ويا ليت الأمر يقتصر على فوات العلم الكثير، وإنما يتعدى ذلك إلى شر مستطير، قال الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٢١): «كان يقال: من طلب الرئاسة وقع في الدياسة» قلت: يقال: داس فلاناً دياسة، أذله، أو وطئه برجله. أسند الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (٤٢) ـ وعنه الصالحي في «عقود الجمان» (ص٣٠٢) ـ عن زفر عن أبي حنيفة قال: «من طلب الرئاسة قبل وقتها عاش في ذلّ».

قال أبو عبيدة: صدق، والله، وقد عانيتُ ذلك في كثير من المتصدِّرين غير المتأهلين، وفي عدد من المستعجلين الحاسدين، فأخذوا يناطحون بلا قرون، فالتحصيل قليل، والبضاعة مزجاة، والنفوس ذليلة، والألسنة طويلة، دون أداء حق الله من النصيحة، وإن لم تصدِّقني، فتفقَّدْ:

لو كنتَ تعلم ما أقولُ عذرتني ... أو كنت تعلم ما تقول عذلتكا

لكن جهلت مقالتي فعذلتني ... وعلمتُ أنّك جاهلٌ فعذرتُكا

يا هذا! تواضع ولا تتحامق! ولا ترتفع! اعرف حقّ أساتيذك ومعلِّميك، وتذكر ما أسنده الخطيب في «الجامع» (٧٠٨) عن شعيب بن حرب: «من طلب الرئاسة ناطحته الكباش، ومن رضي بأن يكون ذنباً، أبى الله إلا أن يجعله رأساً».

والذي نفسي بيده! لو أن الأمة جميعها: إنسها وجنها، صغيرها وكبيرها، عالمها وجاهلها أرادت أن ترفع من وضع الله ما استطاعت، ولو أنها أرادت أن تضع من رفعه الله ما قدرت، وصدق رسول الله ﷺ: «حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه» أخرجه البخاري (٢٨٧١، ٦٥٠١) وغيره.

قال ابن القيم في «الفروسية» (٩١ ـ بتحقيقي): «قلت: تأمل قوله «من الدنيا»، =

= فجعل الوضع كما رفع وارتفع، لا لما رفعه سبحانه. فإنه سبحانه إذا رفع عبده بطاعته، وأعزّه بها، لا يضعه أبداً». انتهى.

قلت: وحب الرئاسة من الدنيا بلا شك، لأنّ سببها العجب، وصدق من قال: «العجب يهدم المحاسن» و«إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله» و«لا ترى المعجب إلا طالباً للرئاسة» قال أبو نعيم، «والله ما هلك من هلك إلا بحب الرئاسة». وقال فضيل بن عياض: «ما من أحدٍ أحبَّ الرئاسة إلا حسد وبغى وتتبّع عيوب الناس، وكره أن يذكر أحدٌ بخير»، نقلها ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٥٧١).

قال أبو عبيدة: يا هذا! اتّهم نفسك لتنجو، وإلا فأنت على خطر عظيم، ولا تحسبن نفسك بمعزل عن هذا الداء، ولا نجاة فيمن هذا شأنه، ولذلك قالوا: «حب الرياسة آخر ما يخرج من رؤوس الصّدّيقين» وصدقوا، أفاده الشاطبي في «الموافقات» (٢/ ٣٣٤ ـ بتحقيقي):

المالُ آفته التبذير والنهب ... والعلم آفته الإعجابُ والغضبُ

وقال أبو العتاهية:

حب الرئاسة أطغَى مَنْ على الأرضِ ... حتى بغى بعضُهم فيها على بعضِ

وقال بكر بن حماد:

تغاير الناس فيما ليس ينفعهم ... وفرق الناس آراء وأهواء

وقال ابن عبد البر:

حبّ الرئاسة داءٌ يحلق الدنيا ... ويجعل الحقّ حرباً للمحبّينا
يفري الحلاقيم والأرحام يقطعها ... فلا مروءة تبقى ولا دينا
من دان بالجهل أو قبل الرسوخ ... فما تلْفيه إلا عدوّاً للمحقينا
يشنئ العلوم ويقلي أهلها حسداً ... ضاهى بذلك أعداء النبيينا

وصدق الثوري. فقد أخرج الخطيب في «الجامع» (٧٠٧) عنه: «تحبّ الرئاسة! تهيّأ للنطاح».

قال أبو عبيدة: بَلَوْتُ كثيراً من المرموقين في زماننا هذا فوجدت هذا الداء متمكّناً فيهم، أسأل الله أن يعافيني منه، وتبرهن لي من خلال ما شاهدت وعلمت صدق مقولة إسحاق بن خلف: «والله الذي لا إله إلا هو لإزالة الجبال الرواسي أيسر من إزالة الرياسة».

ولا خلاص ممن تمكن منه هذا الداء إلا الإخلاص لله، وهضم النفس على عادة السلف.

حبُّ الرياسة داءٌ لا دواء له ... وقلّ ما تجد الرّاضين بالقسم

واصغِ أُخيّ إلى ما قلتُ، ففيه حق وعدل، وتأمل أبيات بشر بن المعتمر: =

[٥٩] وأخبرنا يحيى بن علي، أنا أبو بكر الحافظ، حدثنا الحسن بن الحسين بن حمكان، حدثنا أبو العباس الكندي، حدثنا إبراهيم بن عرفة، حدثنا محمد بن الربيع، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: مَنْ طَلَبَ الرِّئاسة في غير أوانها حرمه الله إيَّاها في أوانها.

وليعلم المؤمن أن الرئاسة على الحقيقة هي تقوى الله ﷻ. وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: إنَّ مَعْروفاً الكَرْخِيَّ قليلُ العلم، فقال: «وهل يراد العلم إلا لما وصل إليه معروفٌ؟»[١].

نسأل الله ﷻ إيماناً صادقاً يُقْبِلُ بقلوبنا إلى طلب الآخرة ويعرض بها عن زخارف الدُّنيا الفانية، وأن يجعل اعتمادنا على العمل بمقتضى العلم، وينجِّينا من الرياء، فقد قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري بهِ السُّفهاءَ، أو ليصرفَ وُجُوهَ النَّاسِ إليه لم يرح رائحة الجنة»[٢].

= إن كنت تعلم ما أقولُ ... وما تقول فأنت عالمُ
أو كنت تجهل ذا وذاك ... فكن لأهل العلم لازمُ
أهل الرياسة من يُنا ... زعهم رياستهم فظالم
لا تطلبن رياسةً بالجهل ... أنت لها مخاصم
لولا مقامهم رأيت ... الدِّين مضطرب الدعائمُ

ومعذرة على هذا الاستطراد، فإنه مهم، واتّسع الخرق على الراقع، ولا قوة إلا بالله.

وما له صلة بكلام المصنف: ما قاله منصور الفقيه:

الكلب أكرم عشره ... وهو النهاية في الخساسه
ممن تعرض للرياسه ... قبل إبّان الرياسه

[٥٩] أخرجه الخطيب في «الجامع» (رقم٧١١) من طريق أبي بكر المقرئ نا إبراهيم بن عرفة نفطويه، نا محمد بن إبراهيم بن الحكم: سمعت يزيد وذكره.

(١) أسنده المصنف بنحوه في «مناقب معروف الكرخي وأخباره» (ص٨٦ ـ ٨٧) ونحوه في «صيد الخاطر» (٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٠١)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقِّن (٢٨٤)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٢)، و«السير» (٩/ ٣٤٠) و«الكواكب الدريّة» (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٣١) ـ ومن طريقه أبو داود (٣٦٦٤) وابن عبد البر في =

[٦٠] وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن المروذي، أنا محمد بن الفضل الصَّاعدي[1]، ....

= «الجامع» (رقم١١٤٥) ـ وأحمد (٢/٣٣٨) وابن ماجه (٢٥٢) وأبو الحسن القطان في «زياداته على سنن ابن ماجه» بإثر الحديث (٢٥٢)، وأبو يعلى (٦٣٧٣)، والعقيلي (٣/٤٦٧)، وابن حبان (٧٨) والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٦٥)، والآجري في «أخلاق العلماء» (١٠٧)، وأبو بكر الدنيوري في «المجالسة» (رقم٩٧٦ ـ بتحقيقي)، والحاكم (١/٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٤٧ و٨/٧٨)، وفي «الفقيه والمتفقه» (رقم٨١١)، وفي «اقتضاء العلم العمل» (١٠٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦)، من حديث أبي هريرة بنحوه، وإسناده حسن.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وصححه الذهبي أيضاً في «الكبائر» (ص١٢٠ ـ بتحقيقي).

والحديث صحيح، له شواهد كثيرة، لا يتسع المقام لسردها، والله الموفّق والمسدد.

[٦٠] أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الإمارة: باب من قاتل للرياء والسّمعة استحق النار (رقم١٩٠٥)، ومن طريقه المصنف، ولم يسق مسلم لفظه، وعنده: «عن سليمان بن يسار قال: تفرج الناس عن أبي هريرة، فقال له قاتل الشامي، واقتص الحديث»

(١) هو أبو عبد الله الفراوي النيسابوري، الملقب بـ «فقيه الحرم»، إمام، مفت، مناظر واعظ، سمع منه الأئمة والحفاظ، ورحل إليه من الأقطار.

قال ابن عساكر: «إلى الفراوي كانت رحلتي الثانية، وكان يُقْصَدُ من النواحي؛ لما اجتمع فيه من علوّ الإسناد، ووفور العلم، وصحة الاعتقاد، وحُسنِ الخلق، والإقبال بكليته على الطالب».

حدث بـ «الصحيحين» و«غريب الحديث»، ولد تقديراً سنة (٤٤١هـ)، وتوفي سنة (٥٣٠هـ)، رحمه الله تعالى.

قال السمعاني: «صُلّي عليه بُكرةً، وما وصلوا به إلى المقبرة إلا بعد الظهر من الزحام، وأذكر أنا كنا في رمضان سنة ثلاثين وخمس مئة؛ فحملنا محفَّتَهُ على رقابنا إلى قبر مسلم لإتمام «الصحيح»، فلما فرغ القارئ من الكتاب؛ بكى الشيخ، ودعا وأبكى الحاضرين»، وقال: «لعل هذا الكتاب لا يقُرأ عليّ بعد».

كان رحمه الله ـ وإيانا ـ كثير الرواية بالأسانيد العالية، رحلت إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت الرواية عنه فيما دنا ونأى من الأمصار؛ حتى قالوا فيه: «للفَراوي ألف راوي».

وكان أبوه من (فرأووه): بُليدة من ثغر خراسان، قال السمعاني في «الأنساب» =

أنا عبد الغافر بن محمد[1]، أخبرنا محمد بن عيسى[2]، ....

= (٩/ ٢٥٦) إنه بضمّ الفاء، والشائع المعروف فتح الفاء، هكذا ضبطها ابن الصلاح في «الصيانة» (١٠٧)، وياقوت في «معجم البلدان» (٤/ ٢٤٥).

ترجمته في: «مشيخه ابن عساكر» (ق٢٠٥/ب)، و«التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد» (١/ ١٠٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٣١١)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٠)، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ٣٢٣)، و«العبرة» (٤/ ٨٣) و«طبقات السبكي» (٦/ ١٦٦)، و«السير» (١٩/ ٦١٥)، و«المنتظم» (١٠/ ٦٥)، و«تبيين كذب المفتري» (٣٢٢)، و«مجمع الآداب» (٤٤٠، وق٣، ص٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(١) هو عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن سعيد الفارسي الفسوي، ثم النيسابوري، أبو الحسين، التاجر، الثقة، الأمين، والصالح، الصائن، المحظوظ من الدين والدنيا، الملحوظ من الله تعالى بكل نُعمى، عاش في النعمة عزيزاً مكرماً في مروءةٍ وحشمة إلى أن توفّي.

نقل ابن نقطة في «التقييد» (٢/ ١٠٢) بسنده إلى بعض المحدثين؛ بأنه قال عنه: «هو محدث عصره، المشهور براوية «صحيح مسلم» و«غريب الخطابي»، وبارك الله في سماعه وروايته، مع قلّة مسموعاته حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين، والبلديين».

ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة، وتوفي في سنة ثمانٍ وأربعين وأربع مئة. ترجمته في «العبر» (٣/ ٢١٦)، و«السير» (١٨/ ١٩)، و«المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» (رقم١١٩٢)، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٧٧).

(٢) هو أبو أحمد الجُلودي. قال ابن الصلاح في «الصيانة» (٨١): «وروايته ـ أي لـ «صحيح مسلم» ـ هي المعتمد المشهورة». و(الجُلودي) منسوب إلى (الجُلود) جمع (جلْد) على ما قاله السمعاني في «الأنساب» (٣/ ٣٠٧). وانظر تعليق العلامة المعلّمي اليماني عليه. وقال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (١٠٥): «وعندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة»، وانظر «الغنية» (٣٦) للقاضي عياض.

قال الحاكم عنه: «إن أبا أحمد هذا كان شيخاً صالحاً، زاهداً، من كبار عُبَّاد الصّوفية، صحب أكابر المشايخ، ومن أهل الحقائق، وكان يُورق، يعني: ينسخ، ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر ابن خزيمة ومن كان قبله، وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه، توفي ﷺ يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من ذي الحجة، سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وهو ابن ثمانين سنة»،

قال الحاكم أيضاً: «وختم بوفاته سماع كتاب مسلم بن الحجاج، وكلّ من حدث بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره؛ فإنه غير ثقة»، وقال أيضاً: «ضاعت سماعاته من ابن سفيان، فنسخ البعض من نسخة لم يكن له فيها سماع»، ولعله وقع له =

أنا[1] إبراهيم بن محمد[2]، حدثنا[3] مسلم بن الحجاج، حدثنا علي بن

= ـ الحاكم ـ من طريقه أي الجلودي ـ، قال الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٨٢٦): «وكان ـ أي: «صحيح مسلم» ـ عند الحاكم أبي عبد الله عن رجلين عنه».

له ترجمة في: «المنتظم» (٧/ ٩٧)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٢٩٤)، و«اللباب» (١/ ٢٨٨)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٢٩٤)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ١٣٣)، و«السير» (١٥/ ٣٠٢، و١٦/ ٣٨، ٣٠٢)، و«العبر» (٢/ ٣٤٨)، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ٢٩٧)، و«برنامج التجيبي» (٨٤)، و«مستفاد الرحلة» (٢٩، ٣٧٠).

(١) اختلفت النُّسَخ في رواية الجُلودي عن إبراهيم: هل هي بحدثنا إبراهيم أو أخبرنا؟ والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم أو قراءته عليه؟ فالأحوط إذن أن يقال: أخبرنا إبراهيم، حدثنا إبرهيم، فيلفظ القارئ بهما على البدل، وجائز الاقتصار على أخبرنا، كما جاء في بعض النسخ المعتمدة، ولأن حكم المُتَردد في ذلك المصير إليه؛ لأنّ كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار، وليس كل إخبار تحديثاً، والله أعلم، انظر «صيانة صحيح مسلم» (١١٠، ١١١) و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٢).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن سفيان (ت٣٠٨هـ).

قال ابن الصلاح في «الصيانة» (١٠٣): «هذا الكتاب مع شهرته التامّة؛ صارت روايته بإسنادٍ متصّل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان»، ولذا نعته جماعة بأنه «راويَ صحيح مسلم»، وكان ـ ﷺ تعالى: يقول: «فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين»، والنسخة المطبوعة من روايته، ولقد جاء له فيها ذكر، جاء عقب حديث (رقم٤٠٤ بعد ٦٣): «قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النَّضر في هذا الحديث فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟...»؛ فنقل لنا ـ ﷺ تعالى ـ الأحاديث التي رواها مسلم، وما وقع في مجلسه من الفوائد العلمية عند روايته لها؛ إذ النص المذكور ليس من صلب «الصحيح»، ولذا مثل به بعض الباحثين على «مشكلة إضافة مواد أجنبية في صلب الكتاب»، انظر: «دراسة في الحديث النبوي» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) وكتابي «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في «الصحيح»» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٣) هذا غير صحيح! لم يسمع إبراهيم مسلماً يحدّث بهذا الحديث، لأن له فوتاً في الكتاب لم يسمعه من مؤلفه، يحمله عنه بالإجازة أو بالوجادة، وكان إبراهيم يقول فيها: «عن مسلم» أو «قال مسلم»، ولا يقول: «أخبرنا» أو «حدثنا مسلم»، وقد غفل أكثر الرواة ـ ومنهم المصنِّف ـ عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وبرنامجاتهم، وفي تسميعاتهم، وإجازاتهم، وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: «أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنا أو حدثنا مسلم»!

وهذا الفوت في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة؛ منها: =

خَشْرَم، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جريج، قال: حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسارٍ، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «إنَّ أوَّل الناس يقضى فيهِ يومَ القيامة، ثلاثة: رجل استشهد، فأتي [به] فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ فقال: قاتلتُ فيك حتى قتِلْتُ. قال: كذبتَ، ولكنَّك قاتلَت ليُقال هوَ جَريءٌ، فقد قيل. ثم أُمِر به فسحبَ على وَجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلّم العلم وعَلّمَهُ، وقرأ القرآن، فأتي بهِ فَعَرَّفهُ نعَمَهُ فعرفَهَا، فقال: مَا عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ فيك العلم وعَلّمتُه وقرأتُ القُرآن. فقال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمتَ ليُقال هوَ عَالم، فقد قيل، وقرأت القرآن ليقالَ هوَ قَارئ، فقد قيل. ثم أُمر بهِ فسُحب على وجهه حتى

= الفوت الثالث الذي فيه حديثنا هذا، وهذا تحديده:

أولّه قول مسلم في أحاديث «الإمارة والخلافة»: «حدثني زُهير بن حرب حدثنا شبابة... حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إنما الإمام جنَّة»، ويمتدّ إلى قوله في كتاب «الصيد والذَّبائح»: حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخيّاط،... حديث أبي ثعلبة الخُشَني: «إذا رميت بسهمك»، فمن أوّل هذا الحديث عاد قول إبراهيم: حدثنا مسلم، وهٰذا الفوت أكبرهما، وهو نحو ثماني عشرة ورقة.

قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٣١١ ـ ٣١٢): «سمع ـ أي: ابن سفيان ـ «الصحيح» من مسلم بفوت، رواه وجادَة، وهو في الحج، وفي الوصايا، وفي الإمارة، وذلك محرّر مقيَّد في النسخ، يكون مجموعه سبعاً وثلاثين قائمة».

وقال التّجيبي في «برنامجه» (٨٧): «وقد أغفل التنبيه على هذا الفوت كثير من أعلام مشايخ المغرب، وأطلقوا القول في سماع إبراهيم لجميع الكتاب، وإطلاقهم غير صحيح، والله تعالى أعلم، وهو وليّ التوفيق».

وأفاد أبو عبد الله محمد بن رشيد في «رحلته» أن هذه الأفوات الثلاثة انعكست على القاضي أبي بكر بن العربي، فأوهم أنها هي التي يقول فيها إبراهيم: ثنا مسلم، وما عداها يقول فيه: عن مسلم، وهو وهم منه، ينبغي أن لا يعتد به.

راجع: «صيانة صحيح مسلم» (١٠٣ ـ ١٠٤، ١١١، ١١٤)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١١ ـ ١٣)، و«برنامج التجيبي» (٨٤ ـ ٨٧)، و«المعجم المفهرس» (ق٤/أ)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، و«إضاءة البدرين» (١٥/ب ـ ١٦/أ)، و«ثبت البلوي» (٢٩٠، ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، وكتابي «الإمام مسلم» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢).

ألقي في النار. ورجل وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المالِ كله، فأتي به فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فعرفها، فقال: ما عملتَ فيها؟ فقال: ما تركتُ من سبيلٍ تحبّ أن ينفق فيها إلّا نفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنَّك فعلتَ ليقال هُوَ جوادٍ، فقد قيل، ثم أمر بهِ فسحب على وجهه حتى ألقي في النار؟ أخرجه مسلم في «الصحيح».

آخر الكتاب والحمد لله رب العَالِمِين
وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبهِ أجمعين
وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من شهر ربيع الأول
سنة خمس وستين وست مئة على يد الفقير إلى الله تعالى
أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن
ابن عَلي بن يحيى بن محمدٍ الشَّهْرَزُوْرِيّ[1]
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين
آمين يا رب العالمين
وذلك بمحروسة بالقاهرة المعزية بدرب شمس الدولة[2]
بالمسجد المعروف بالفقراء الحلبيين[3]
أعاد الله من بركاتهم علينا وعلى كافة المسلمين
آمين رب العالمين[4]

---

(١) مضت ترجمته في المقدمة (ص ٣٠).
(٢) انظر عنها: «الانتصار لواسطة عقد الأمصار» (٨٨) لابن دقماق.
(٣) انظر «الانتصار» (٨١).
(٤) هذه خاتمة (أ)، وأثبتنا خاتمة نسخة (ب) تحت عنوان (وصف النسخ)، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الشيوخ

فهرس الأعلام

فهرس الجرح والتعديل

فهرس الكتب

الموضوعات والمحتويات

فهرس الآيات على ترتيب المصحف

الآية	رقمها	رقم الحديث أو الأثر
سورة البقرة		
﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾	٣٢	٢٦
سورة الرعد		
﴿نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾	٤١	٤٥

فهرس الأحاديث على الحروف الهجائية

فهرس الآثار على قائليها

فهرس الشيوخ
مرتب على رقم الحديث أو الأثر

فهرس الأعلام

مرتب على رقم الحديث أو الأثر

فهرس الجرح والتعديل

فهرس الكتب

الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة